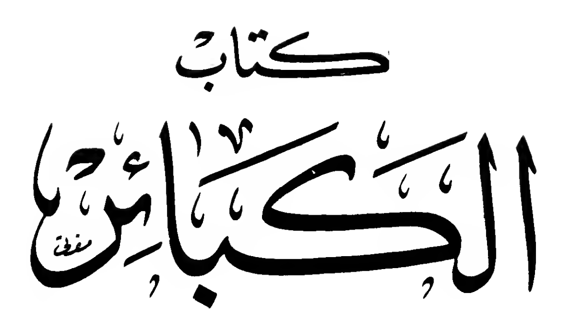
كتاب



تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

تحقيق وتعليق

محيي الدين نجيب

قاسم النوري

الطبْعَة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م



الدار المتحدة
للطباعة والنشر

سورية - دمشق - شارع سليم البارودي - بناء خولي وصلاحي رقم ٢٧
هاتف - ٢١٢٧٧٣ - ٢٢٦٤٤٣ - ص ب ٢١ ١١٧ - برقياً: بيوشران - تلكس ٤١١٥٢٩ دبول

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م



الدار المتحدة
للطباعة والنشر

سورية - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي رقم ٣٧
هاتف - ٢١٢٧٧٣ - ٢٦٦٤٤٣ - ص ب ١١٧٢١ - برقياً: بيوشران - تلكس ٤١١٥٢٩ رسول

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خيـر النَّبِيِّيْنَ محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين؛

أما بعد:

فقد حظي كتاب «الكبائـر» للحافظ الـذهبي باهتمـام كبير من قِبَـل العامَّة، لحاجتهم الماسَّة لمثل هذا الكتاب، إلا أنـه لم يَحْظَ من العنايـة والخـدمـة بمـا يستحقـه، وهـو من الكتب المقـطوع في صحـة نسبتـه لمصنفه، فقد ذكره جمهرة من مترجميه.

والذي بين أيدينا من هذا الكتاب نوعان:

أحدهما مختصر اقتصر فيه مصنفه على ما صح وثبت في مـوضوع الكبيـرة من الكتاب والسنـة، ويشتمـل على ست وسبعين كبيـرة، ختمها بفصل جامع لما يحتمل أن يكون من الكبائر.

والثـاني أوسع من الأول، ضمَّن فيـه أحاديث واهيـة وموضـوعـة، وأخبار وحكايات لم تُعزَ إلى أصحابها.

وهنا يتبدى لنا احتمالان اثنان:

إما أن يكون قد صنف أولاً كتاباً حشد فيه كلَّ ما قيل في موضوع الكبيرة، ثم اختصره، واقتصر على الصحيح في الغالب.

أو أن يكون الكبير منحولاً عليه لتضمنه ما لا يليق بمكانة الإمام الذهبي ـ وهو الحافظ الناقد البصير ـ من إيراد لأحاديث موضوعة، وهو ما أَلْمَحَ إليه ابن حجر الهيتمي في صدر كتابه «الزواجر»[1] حيث قال: «إلى أن ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبي عبد الله الذهبي فلم يشف الأوام، ولا أغنى عن المرام، لما أنه استروح فيه استرواحاً تَجِلُّ مرتبته عن مثله، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يَعزُ كلاً منها إلى محلِّه، مع عدم إمعانِ نظره في تتبع كلامِ الأئمة في ذلك، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك».

فقامت فكرة التشكيك حول نسبة الكتاب الكبير إليه، وكان ممَّن أثارها الأستاذ عبد الرحمن فاخوري.

طبعاته: كان أول من عُني بنشر الكتاب الكبير الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله، سنة ١٣٥٥ هـ، وكان اعتماده على ثلاث مخطوطات متأخرة، ثم طبع عدة مرات، وهي في الحقيقة ليست إلا نسخاً لمطبوعة الشيخ حمزة، تلتها في عام ١٩٧٨م مطبوعة الأستاذ عبد الرحمن فاخوري، وقدم لها بدراسة قيِّمة للكتاب وخرَّج أحاديثها مع بيانِ درجتها.

أما الكبائر المختصرة فقد حاز قصب السبق في إخراجها الأستاذ محيي الدين مستو، فقام بجهد مشكور، واعتمد في نشرته هذه على

---

(١) ١/٤.

ثلاث مخطوطات، إحداها متأخرة، إلا أنه قد قصَّر في أمور نشير إلى أهمها:

١ ـ عدم المعارضة الدقيقة للنسخ الخطية، فقد أسقط آياتٍ وأحاديث وآثاراً برأسها، فمثلاً أسقط من:

ـ الكبيرة (٣٤) الآية (٥٨) من الأنفال.

ـ الكبيرة (٥٠) الآية (١١) من الحجرات.

ـ الفصل الجامع آخر الكتاب الآية (١٨٠) من آل عمران.

إلى جانب كثير من الآيات التي لا يتمها بالرغم من وجودها في إحدى النسخ.

أما الأحاديث فقد أسقط من:

ـ الكبيرة (٩) حديثين: «من كذب عليَّ بُني له...»، و«من يقل عنّي ما لم...».

ـ الكبيرة (١٥) حديث: «لا يدخل الجنّة أحد في قلبه...».

ـ الكبيرة (٣٩) حديث: «لا تلاعنوا...».

ـ الفصل الجامع آخر الكتاب حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

أما الآثار فقد أسقط من الكبيرة الرابعة قول إبراهيم النخعي.

٢ ـ التحريف وعدم الاتساق في رجال الإسناد، على الرغم من قلة ذكر المصنف لهم[1].

---

(١) انظر مثلاً ص: ٤٢ حرف فيه فراس إلى: قريش، وص ٤٩ حرف حريث إلى: حريب، وص ٦٣ حرف النكري إلى: البكري، وص ١١٥ حرف فيه: أبي الزبير إلى: ابن الزبير، وحراش إلى خراش...

انظر في طبعتنا الصفحات: ٤١، ٥٣، ٧٥، ١٦٦.

٣ ـ تغيير لفظ الحديث بما يخالف النسخ والأصول، فمثلاً: قد بَدَّل في آخر حديث من الكبيرة (٤٣) وهو: «بُلُّوا أرحامكم ولو بالسلام»[١]، بدله اعتماداً على تحريف في «مجمع الزوائد» إلى: «صِلُوا أرحامكم. . .» ولو رجع إلى أصل «المجمع» وهو «مسند البزار» لوجد اللفظ الذي أورده المصنف.

هذه النشرة: اعتمدنا في إخراج هذه الطبعة على نسختين مخطوطتين من محفوظات المكتبة الظاهرية، وهما قريبتا العهد من عصر المصنف:

أولاهما: ذات الرقم (٨٧٧٨) عام، وتقع في ٣٢ ورقة، وفي آخرها أن كاتبها محمد بن أحمد الشافعي، وذكر الشيخ ناصر[٢] أن كاتبها عثمان بن عبد الله بن شعيب الصويتي، وكتبها سنة ٧٦٨، أي بعد وفاة المصنف بعشرين عاماً فقط، نقلها من ثاني نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه، ورمزنا لها بـ «آ»[٣].

الثانية: ذات الرقم (٤٦٦٩) عام، وتقع في ٣١ ورقة، كتبها عيسى بن علي بن محمد الشافعي، وذلك في سنة ٨٧٨، وهي لا تقل أهمية عن سابقتها من حيث الوضوح والضبط، ورمزنا لها بـ «ب».

عملنا في الكتاب:

١ ـ إثبات فروق النسخ في جدول مستقل رغم قلة أهمية بعضها.

---

(١) انظر ص ١٢٧، وفي طبعتنا ص: ١٨٧.

(٢) «المنتخب من مخطوطات الحديث» ٢٨٣.

(٣) وهي نفس الرموز التي استعملها الأستاذ مستو، كي يتبين القارىء الميزات التي تميزت بها مطبوعتنا.

٢ ـ تخريج الآيات.
٣ ـ عزو الأحاديث إلى مصادرها.
٤ ـ إيضاح بعض الألفاظ الغريبة.
٥ ـ ترقيم وتفصيل النص.
٦ ـ صنع فهارس للكتاب.

ولا ندعي الكمال، فهو لله وحدَهُ، ونسألهُ تعالى التّوفيق والسَّدادَ.

٨٧٧٨
١٢

المسبل ازاره ۞ لابس الحرير ۞ الآبق من سيده ۞ الذابح لغير الله
من غير منار الارض ۞ من سب الصحابه ۞ من بعض الانصار ۞
دعاة البدع ۞ الواصله ۞ والمتطلقه ۞ من وقع بالحد بعد ۞
من ادعى الى غير ابيه ۞ الطيره ۞ الشرب في الفضه ۞ المراء ۞
من خصى عبده ۞ المطفف ۞ الآمن من مكر الله ۞ القنوط من رحمة الله ۞
كفر النعم ۞ منع فضل الماء ۞ الوسم في الوجه ۞ الغناء الالحاد ۞
تارك الجمعه ۞ الجاسوس فصل جامع لامور محتملة انها من
الكبائر ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

وبه نستعين واعن

قال الشيخ الامام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان
الذهبي عفا الله له ... الحمد لله على الايمان به وبكتبه
ورسله ۞ وملائكته ۞ واقداره ۞ وصلى الله على نبينا محمد واله
وانصاره ۞ صلاةً ۞ دائمةً ۞ تحلنا دار القرار وجواره ۞
هذا كتاب نافع في معرفة
الكبائر ۞ اجمالاً وتفصيلاً اعاننا الله اجتنابها برحمته ۞
قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً
كريماً ۞ فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بهذا النص لمن اجتنب
الكبائر ۞ بان يدخله الجنة ۞ وقال تعالى
والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك

الصفحة الأولى من آ

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا
اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
اخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم نقلت من نسخة قرئت على
المصنف وعليها خطه قال صح ذلك وكتبه محمد ابراهيم الشافعي

كتاب شرح الاربعين حديثا النبويه صلى الله عليه
قايلها النبي هي من جمع الشيخ الامام العلامه محيي الدين ابي
زكريا النواوي تغمده الله برحمته امين

يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوحى الله تعالى الى
بعض الانبيا عليهم السلام اني خلقت خمسا واسكنتها في
خمس والناس يطلبونها في خمس فمتى يجدونها خلقت الراحه
وجعلتها في الجنة والناس يطلبونها في الدنيا فمتى يجدونها و
خلقت الغنى وجعلته في القناعه والناس يطلبونه في كثرة
العرض فمتى يجدونه وخلقت العز وجعلته في قيام الليل
والناس يطلبونه في ابواب الملوك فمتى يجدونه وخلقت
صفا القلب وجعلته في الذكر والناس يطلبونه في الغفله
فمتى يجدونه وخلقت النشاط لطاعتي وجعلته في اكل الحلال
والناس يطلبونه في الشبه والحرام فمتى يجدونه وانشد
بعض العلماء قنعنا بتقليل الرزق فنا كله ولا نتطلع لارباب الولاية
فما صفا الماء الا عينه قلته ولا تكدر الا في الزبادة

الصفحة الأخيرة من ا

أول كتاب الكبائر

إلى هذه العظايم كانت محرمة فكيف إذا أضيف إلى المشابهة ما هو محض الكفر من التبرك بالصليب والتعميد بما المعمودية أو قول القائل المعبود واحد والطرق إليه مختلفة فههنا تهون صبغ البيض واكتساب الطبخ وتهون المعزي والمواشي بالمغني وإن كان الكل باطلا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم احيي قلوبنا بالسنة المحضة وامددنا بتوفيقك الهادي إلى طريقك وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن يا رب العالمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

الفراغ من كتابته يوم الخميس خامس شهر صفر الخير من شهور سنة ...

كتاب الكبائر جمع الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابد شيخ الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمن بن قايماز الذهبي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الإيمان بكتبه ورسله وملائكته وأقداره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه صلاة دائمة تبلغنا دار القرار في جواره هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالا وتفصيلا رزقنا الله اجتنابها برحمته قال الله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فقد تكفل الله تعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة وقال تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون الآيات وقال الذين يجتنبون كبائر

حش

الصفحة الأولى من ب

ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل اخرجه الترمذي بسند ضعيف وقال
النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقال كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع وقال تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل الاية وقال تعالى
سيطوقون ما بخلوا به وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله
الاية وقال تعالى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
وقال تعالى ما اغنى عني ماليه وقال تعالى ما اغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا
الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم
اخرجه مسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم واي داء ادوى من البخل وفي الحديث ثلاث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب كل ذي راي برايه وصحح الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الجالس وسط الحلقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب اخرجه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى ما يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وفي لفظ فان ابى فليقاتله فان معه القرين وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تحابوا او لا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اخرجه

الصفحة الأخيرة من ب

١١١د

الكبائر

تعريفها ـ عددها ـ الفرق بينها وبين الصغيرة

تعريفها: قال ابنُ سِيْدَه[1]: الكِبْرُ: الإثمُ الكبير، وما وعد الله عليه النارَ، والكِبْرَةُ كالكِبر؛ التأنيث على المبالغة.

وقال الراغب[2]: الكبيرةُ متعارفةٌ في كل ذنبٍ تَعظُم عقوبتُه، والجمع: الكبائر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ..﴾ [النساء: ٣١]، قيل: أريد به الشرك، لقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقيل: هي الشرك وسائر المعاصي الموبقة كالزنا وقتلِ النفس المحرمة.

وقال ابن الأثير[3]: هي الفَعْلَةُ القبيحةُ من الذنوبِ المنهيِّ عنها شرعاً، العظيم أمرُها؛ كالقتلِ، والزنا، والفرارِ من الزحف، وغيرِ ذلك، وهي من الصفات الغالبة.

وقال الحافظ أبو عمرو ابنُ الصلاح[4]: كلُّ ذنبٍ كَبُرَ وعَظُمَ عِظماً

---

(١) «اللسان» (كبر) ٥/١٢٩.

(٢) «المفردات» ٤٢١.

(٣) «النهاية» ١/١٤٢.

(٤) «فتاوى» ابن الصلاح ١/١٤٨، و«شرح مسلم» ٢/٧٥.

يصح معه أن يُطلَقَ عليه اسمُ الكبيرِ، ووُصفَ بكونِهِ عظيماً على الإطلاق؛ فهذا حدُّ الكبيرة، ثم لها أماراتٌ، منها: إيجابُ الحدِّ، ومنها: الإيعادُ عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها: وصفُ فاعلِها بالفسقِ نصّاً، ومنها: اللعنُ كـ: لعنَ الله سبحانه وتعالى مَن غيَّر منارَ الأرضِ.

وقال الحافظ[1] بعد ذِكره تعاريفَ الأئمةِ للكبيرة: ومِن أحسنِ تعاريفها قولُ القرطبيِّ في «المُفْهِم»: كُلُّ ذنبٍ أُطلق عليه بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أنه: كبيرةٌ، أو عظيمٌ، أو أُخبر فيه بشدَّةِ العقاب، أو عُلِّق عليه الحدُّ، أو شُدِّد النكيرُ عليه؛ فهو كبيرةٌ.

وقال العز بنُ عبدِ السلام: والأَوْلَى أن تُضْبَط الكبيرةُ بما يُشعر بتهاونِ مرتكبِها في دينه إشعارَ أصغر الكبائرِ المنصوصِ عليها بذلك، ولم أقف لأحدٍ من العلماء على ضابط لذلك[2].

عددها: اختلفَ العلماءُ في حصرِها لاختلاف الآثارِ الواردةِ فيها، فالصحيحُ عدمُ حصرِها في عددٍ معين، وقد أوردَ الحافظ ابنُ حجر[3] النصوصَ التي جاء فيها التصريحُ بأنه من الكبائر، أو من أكبر الكبائر، صحيحاً وضعيفاً، ومرفوعاً وموقوفاً. وقال[4]: وعلى هذا فينبغي تَتَبُّعُ ما ورد فيه الوعيدُ أو اللعنُ أو الفسقُ من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة: ويُضم إلى ما ورد فيه التنصيصُ في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة. فمهما بلغ مجموعُ ذلك عُرف منه

---

(١) «فتح الباري» ١٢/١٨٤.
(٢) انظر «قواعد الأحكام» ١/٢٢.
(٣) «الفتح» ١٢/١٨٢ - ١٨٣.
(٤) ١٢/١٨٤.

تحريرُ عَدِّها، وقد شرعتُ في جمعِ ذلك[1]، وأسأل الله الإعانةَ على تحريره بمنه وكرمه.

الفرق بينها وبين الصغيرة: كلُّ ذنب ومعصية لله عَزّ وَجَلّ كبيرةٌ، ولا صغائر في الذنوبِ حقيقةً، وإنما يقال لبعضها صغائرٌ بالنسبة إلى ما هي أعظمُ وأكثر منها، لأن الكبيرَ والصغيرَ من الأسماء المتَضايِفةِ التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغيراً في جنب شيءٍ وكبيراً في جنب غيره، والمدارُ في هذا على شدَّة المفسدةِ وخفتها، قال الإمام عز الدين بنُ عبد السلام[2]: إذا أردتَ معرفةَ الفرقِ بين الصغائر والكبائر فاعرِضْ مفسدةَ الذنبِ على مفاسدِ الكبائرِ المنصوصِ عليها فإنْ نَقَصَتْ عن أقلِّ مفاسدِ الكبائرِ؛ فهي من الصغائر، وإن ساوَتْ أدنى مفاسدِ الكبائرِ وأَرْبَتْ عليها؛ فهي من الكبائر، فمن شتم الرَّبَّ، أو الرسولَ، أو استهان بالرُّسلِ، أو كذَّب واحداً منهم، أو ضَمَّخَ الكعبةَ بالعَذِرَة، أو ألقى المُصحفَ في القاذوراتِ؛ فهذا من أكبر الكبائر، ولم يُصرِّحِ الشرعُ بأنه كبيرةٌ، وكذلك لو أمسك امرأةً محصنةً لمن يزني بها، أو مسلماً لمن يَقْتُله؛ فلا شكَّ أن مفسدةَ ذلك أعظمُ من مفسدةِ أكلِ مالِ اليتيمِ مع كونهِ من الكبائر، وكذلك لو دَلَّ الكفارَ على عورةِ المسلمينَ مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته، ويَسْبُون حرمهم وأطفالهم، ويغتنمون أموالهم، ويزنون بنسائهم، ويخربون ديارهم، فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليته يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كَذَبَ على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، ولو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه تؤخذ منه تمرة بسبب كذبه لم يكن ذلك

---

(١) لابن حجر كتاب «الشمس المنيرة في تعريف الكبيرة».

(٢) «قواعد الأحكام» ١/١٩ - ٢١.

من الكبائر، وقد نَصَّ الشرع على أن شهادة الزور، وأكـل مال اليتيم من الكبـائر؛ فـإن وقعا في مـال خطيـر فهذا ظاهر، وإن وقعا في مـال حقير كزبيبة وتمرة فهذا مشكـل. فيجوز أن يجعـل من الكبائـر فطامـاً عن هذه المفـاسد، كمـا جعل شـرب قطرة من الخمـر من جملة الكبائـر وإن لم يتحقق المفسـدة فيه، ويجـوز أن يضبط ذلـك المـال بنصـاب السـرقـة، والحكم بغير الحق كبيرة، فـإنَ شاهـد الزور متسبب متـوسل، والحـاكم مباشر، فـإذا جعل التسبب كبيـرة فالمبـاشرة أكبـر من تلك الكبيرة، ولـو شهد اثنان بـالزور على قتـل موجب للقصـاص، فسلم الحاكم المشهـود عليـه إلى الوالي فقتله، وكلهم عـالمون بـأنهم ظالمـون؛ فشهادة الـزور كبيرة، والحكم أكبر منها، ومباشرة القتل أكبر من الحكم، والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة، ولا يهتـدي إليها إلا من وفقـه الله تعالى، والـوقوف على التسـاوي أعـز من التفـاوت، ولا يمكن ضبط المصـالـح والمفاسد إلا بالتقريب.

وقال العلماء: الإصرارُ على الصغيرة يجعلها كبيرةً.

قال ابنُ عبد السلام[1]: إذا تكررت منه الصغيرة تكـرراً يُشعر بقلة مُبالاته بدينه إشعارَ ارتكابِ الكبيرةِ بذلـك رُدَّت شهادتُـه وروايتُه بـذلك، وكذلك إذا اجتمعتْ صغـائرُ مختلفـةُ الأنواع بحيث يُشعـر مجموعُهـا بما يُشعر أصغرُ الكبائر.

---

(١) «قواعد الأحكام» ١/٢٢ ـ ٢٣.

ترجمة المؤلف

قال الصفدي في «أعيان العصر وأعوان النصر»[1]:

هو محمد بن أحمـد بن عثمان بن قـايماز، الشيـخ الإمام العـلامة الحافظ، شمس الدين، أبو عبدالله الذَّهَبِيّ، شيخنا الإمام، واحد حفاظ الشام، كان في حفـظه لا يُجارى، وفي لفـظه لا يُبارى، أتقنَ الحـديثَ ورجالَه، ونـظرَ عِلَلَه وأحوالَـه، عرفَ تـراجمَ الناسِ، وأزال الإبهـامَ في تواريخهم والإلباس، مـع ذهنٍ يتوقـد ذكاؤهُ، ويصـحُّ إلى الذهب نسبتُـهُ وانتمـاؤهُ، جمعَ الكثيـرَ، ونفعَ الجمَّ الغفيـرَ، وأكثَرَ من التصنيفِ، ووفَّـرَ بالاختصار مؤنـة التطويـلِ في التأليف، وكتب بخـطهِ ما لا يُحصى، ولا يوقف له على حدٍّ يستقصر لما يستقصى، ومنذ انتشأ لم يَضِعْ لـه زمانٌ، ولا ظفرَ الفراغُ منه بأمانٍ، أخذنا من فوائـدِهِ الجليلةِ، وفرائـدِهِ الجميلةِ، وأضحت دمشق بعده مِنْ فنِّه دميةً، والعيون كليلة. أطلَّ على الأخبار من كلِّ وجهةٍ، وشارفها من كـل شرقٍ ومغـربٍ، وأضرَّ قبـلَ موتـهِ بسنواتٍ، وحصلَ للناسِ بذلكَ في تلكَ الحالِ هفواتٍ، ولم يـزل على حالِـهِ إلى أن أصبح الذهبي وقد ذهب، ونهب الأجلُ من عمُرِهِ ما وهَبَ.

---

(١) الورقة ١٢١ ب ـ ١٢٢ آ، من النسخة المحفوظة في مكتب تحقيق الشركة المتحدة.

وتـوفي رحمه الله تعـالى في ثالث ذي القعـدة سنـة ثمـان وأربعين وسبع مئةٍ، ودفن في مقابر باب النصر.[1]

ومولده سألته عنه فقال: في ربيـع الآخر سنـة ثلاث وسبعين وست مئة.

وقلت أنا فيه أرثيهِ:

لَمَّـا قَضَى شيـخُنـا وعـالِـمُنـا ... ومـات في التـاريـخ والـنَّسَـبِ
قـلتُ عجيـبٌ وحُـقَّ ذا عَـجَبـاً ... كيف تَخَـطَّى البِلَىٰ إلى الـذَّهَبِ

وقلت فيه أيضاً:

أشمسَ الـدينِ غبتَ وكُلُّ شَمسٍ ... تـغيـبُ وزالَ عَنَّـا ظِـلُّ فـضلك
وكَمْ وَرَّخْتَ أنْـتَ وَفَـاةَ شَخْصٍ ... ومَـا وَرَّخْـتَ قَطُّ وَفَـاةَ مِـثْـلِك

وارتحل وسمع بـدمشق، وبعلبك، وحمصَ، وحمـاةَ، وطرابلسَ، ونـابلسَ، والـرملة، وبلبيسَ، والقـاهـرة، والإسكنــدريـة، والحجــاز، والقدس وغيرها.

سمـع بـدمشق من عمـر بن القـواس وغيـره، وببعلبـكَ من عبــد الخالق بن علوان القاضي وغيره، وبالقاهرة من الحافظين ابن الظاهري، والشيخ شرف الدين الدميـاطي، ومن الشيخ تقي الـدين بن دقيق العيد، ومن أبي المعالي الأبرقـوهي، وسمع بـالإسكندريـة من الغرّافي وغيـره، وسمع بمكة من التوّزي وغيره، وسمع بنابُلُس من العماد ابن بدران.

وباشر تدريس الحديث بالتربةِ الصالحية بدمشق عوضاً عن الشيـخ

---

(١) في «الوافي» و«طبقات الشافعية» ١٠٦/٩: ودفن بباب الصغير، حضرت الصلاة عليه ودفنه.

كمال الدين ابن الشريشي، أخبرني شيخنا العلامة قاضي القضاة تقي الدين قال: عدته ليلة مات، فقلت له: كيف تجدك؟ فقال: في السِّياق[1]. وكان قد أضرَّ قبل موته بأربعِ سنينَ أو أكثرَ بماءٍ نزل في عينيهِ، وكان يتأذَّىٰ ويغضَبُ إذا قيل له: لو قدحتَ هذا لرجع إليك بصرك، ويقول: ليس هذا بماءٍ وأنا أعرف بنفسي لأنَّ بصري ما زال ينقص قليلاً قليلاً إلى أن تكامل عدمه.

اجتمعتُ به غير مرة، وقرأتُ عليه كثيراً من تصانيفه ولم أجد عنده جمود المحدثين، ولا كودَنَة النقلة، بل هو فقيهُ النظرِ، له دربةٌ بأقوال الناس، ومذاهب الأئمةِ والسلفِ، وأربابِ المقالاتِ. وأعجبني ما يعانيه في تصانيفه من أنّه لا يتعدى حديثاً يُورده حتى يبيِّنَ ما فيه من ضعفِ متنٍ أو ظلامِ إسنادٍ أو طعنٍ في روايةٍ، وهذا لم أَرَ غيرَهُ يراعي هذه الفائدة فيما يوردُهُ.

ومن تصانيفه: «تاريخ الإسلام» وقد قرأت منه عليه المغازي والسيرة النبوية إلى آخر أيام الحسن، وجميع الحوادث إلى آخر سنة سبع مئة، وكانت القراءة في أصله بخطه.

و«تاريخ النبلاء» ونقل عني فيه أشياء، و «الدول الإسلامية» و «طبقات القراء» وسمّاهُ «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار» تناولته منه وأجازني روايته عنه، وكتبت أنا عليه:

عليكَ بهذِهِ الطبقاتِ فاصعد ... إليها بالثّنَا إنْ كنتَ راقي
تَجِدْهَا سبعةً من بعد[2] عشرٍ ... كنظمِ الدُّرِّ في حُسنِ اتساقِ

---

(١) أي في الموت.

(٢) سقطت من الأصل واستدركت من «الوافي»، وهو الصواب.

تُجلِّي عَنْـكَ ظلمـةَ كـلِّ جهـلٍ   بـه أضحى مَقَـالُـكَ في وثَـاقِ
فنــورُ الشَّمسِ أحسنُ مـا تــراهُ   إذا مَـا لَاحَ في السّبعِ الـطِّبـاقِ

و «طبقـات الحفاظ» مجلدان، «ميـزان الاعتدال في الـرجـال» في ثـلاثة أسفـار، كتاب «المشتبـه في الأسماء والأنسـاب»، «نبـأ الـدجـال» مجلد، «تـذهيب التهذيب» اختصـار «تهـذيب الكمـال» للحـافظ شيخنـا المـزي، اختصار «كتـاب الأطراف» أيضـاً للمزي، «الكـاشف» اختصار «التذهيب»، اختصار «السنن الكبيـر» للبيهقي، «تنقيح أحـاديث التعليق» لابن الجــوزي، «المستحلى» في اختصـــار «المحلى»، « المقتنى فـي الكنى »، «المغني في الضعفــاء»، «العبـر في خبـــر من غبـر» مجلدان، اختصار «المستدرك» للحاكم، اختصار «تاريخ ابن عساكر»[1] في عشـرة أسفـار، اختصار «تـاريخ الخـطيب» مجلدان وملكتهما بخـطه، اختصـار «تاريخ نيسابور» مجلد، «الكبائر» جزآن، «تحريم الأدبار» جزآن، «أخبار السـدّ»، «أحاديث مختصـر ابن الحاجب» ملكتـه بخطه، «تـوقيف أهـل التوفيق على مناقب الصديق»، «نعم السمر في سيرة عمر»، «التبيـان في مناقب عثمان»، «فتح المطالب في أخبار علي بن أبي طالب» قرأته عليـه كـاملاً، «معجم أشيـاخه» وهم ألف وثـلاث مئـة شيـخ وملكتـه بخـطه، اختصار «كتاب الجهاد» لبهاء الدين بن عساكر، «ما بعد الموت» مجلد، اختصـار «كتاب القـدر» للبيهقي ثلاث مجلدات، «هـالة البـدر في عـدد أهل بدر»، اختصار «تقويم البلدان» لصـاحب حماة، «نفض الجعبـة في أخبار شعبة»، « قَـضِّ نهـارك في أخبار ابن المبـارك»، «أخبار أبي مسلم الخراساني»، وله في تراجم الأعيـان في كل واحـد مصنف قائم الـذات

(١) لم يرد في ثبت كتب الذهبي في مقدمة «سير أعلام النبلاء»، وذكره الفاسي أيضاً في «العقد الثمين» ٤/٢٠٧ .

مثل الأئمة الأربعة ومن جرى مجراهم، ولكنه أدخل الكلَّ في «النبلاء»[1]، و «من تُكلم فيه وهو موثق» كتبته من خطه وقرأته عليه، و «الثلاثين البلدية» كتبتها من خطه وقرأتها عليه، وكتب بخطه من الأجزاء شيئاً كثيراً، وملكت منها جملة، أنشدني من لفظه لنفسه، وجود[2]:

إذا قرأ الحديثَ عليَّ شخص ... وأخلىٰ مَوْضِعاً لوفاةِ مثلي
فما جَازَىٰ بإحسانٍ لأنِّي ... أريدُ حياتَهُ ويريدُ قتلي

فنظمت أنا وأنشدته:

خليلكَ مالَهُ في ذا مرادُ ... فدمْ كالشَّمْسِ في عُليا محلِّ
وحظي أن تعيشَ مدى اللّيالي ... وأنَّكَ لا تُملُّ وأنتَ تُملي

فأعجبه قولي: «خليلك ماله في ذا مراد» كثيراً، لأنه بقية البيت الذي ضمنه هو، وهو:

أريدُ حياتَهُ ويريد قتلي ... عذيركَ من خليلكَ منْ مُرادِ

وأنشدني من لفظه لنفسه:

تولى شبابي كأنْ لم يكنْ ... وأقبلَ شيبٌ علينا تَوَلّىٰ
ومن عاينَ المنحنَى والنَّقَا ... فما بعد هذين إلاّ المصلّى

---

(١) أي في كتابه الفذّ «سير أعلام النبلاء» وفي مقدمته عدة مؤلفاته وأنها تبلغ (٢١٥) كتاباً وله أيضاً «العزة للعلي العظيم» ذكره في «السير» ١١/ ٢٩١، و«إخبار العلماء بأخبار الحكماء».

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، ولفظه في «الوافي»: أنشدني من لفظه لنفسه مضمناً وهو تخيل جيِّد إلى الغاية.

قلت: الشيخ رحمه الله تعالى أخذ هذا من قول الأول:

ألَا يـا سَـاريـاً في بـطنِ قفـرٍ ... ليقـطعَ في الفَـلا وعـراً وسَهْـلا
قـطعت نقـا المشيبِ ونبت عنـه ... ومـا بـعـدَ النَّـقـا إلا المُـصَلّى

قلت: ولكن شيخنا ـ رحمه الله تعـالى ـ زاد عليه «المنحنى» وهي زيـادة مليحـة، زيـادة من لـه ذوق ولـو كـان لي في قـولـه حكـم لقلت:

ومن وصل المنحنى والنقا ... .

وهو أحسن، وكذا في قول الأول لو كان لي حكم لقلت:

ألا يا سارياً في بطن قفر ... ليقطع في المدى..........

لكان أحسن.

وكتـب شيخنا الذهبي رحمه الله تعالى إلى شيخنـا العلامـة قاضي القضاة تقي الدين السبكي ولعله آخر شعر نظمه:

تقيَّ الـدين يـا قـاضي الممـالـك ... ومن نحنُ العبيـدُ وأنتَ مـالـكْ
بلغتَ الـمجـدَ فـي دينٍ ودنـيـا ... ونِلْتَ من العُلوِّ[1] مدًى كمـالـكْ
ففي الأحـكـامِ أقضـانـا عـليٌّ ... وفي الخـدامِ مع أنس بن مـالـكْ
وكـابـنِ معـين فـي حفظٍ ونَـقْـدٍ ... وفي الفَتْـوى كسُفْيـانٍ ومـالـكْ
تـشـفَّـعَ بـي أنـاسٌ فـي فـراءٍ ... لتكسُـوهُم ولـو مِنْ رأسِ مَـالِـكْ
لتُعـطى في اليمينِ كتـابَ خَيْـرٍ ... ولَا تُعـطىٰ كتـابَـكَ في شِمَـالِـكْ

ثم إنه استطرد إلى مديح ولده قاضي القضاة تاج الـدين فقال بعـد ذلك:

---

(١) في «طبقات السبكي» ٩/١٠٦ «العلوم».

وللذهبي إدلالُ الموالي على المولى لحلمكَ واحتمالك

وأنشدني من لفظه لنفسه[1]:

لو أن سفيان على حفظه في بعض هَمِّي نَسِيَ الماضي
نفسي وعرسي ثم ضرسي سعوا في غربتي والشيخ والقاضي

وأنشدني من لفظه لنفسه[2]:

العلم قال الله قال رسوله إنْ صحَّ والإجماع فاجتهد فيهِ
وحذارِ من نَصْبِ الخلاف جهالةً بين الرسولِ وبينَ رأي فقيهِ

وأنشدني من لفظه لنفسه:

أفِقْ يا مُعنّى بجمعِ الحُطام ودَرْسِ الكلامِ ومَينٍ يصاغ
ولازم تلاوة خير الكلامِ وجانبْ أناسَاً عن الحق زاغوا
ولا تُخْدَعَنْ عن صحيحِ الحديثِ فما في مُحقٍ لرأي مساغ
وما للتقيِّ وللبحثِ في علومِ الأوائلِ يوماً فراغ
بلاغاً من الله فاسْمعْ وعشْ قَنُوعاً فما العيشُ إلا بلاغُ

ولما توفي شيخنا علم الدين البرزالي - رحمه الله تعالى - تولى الشيخ شمس الدين رحمه الله تدريس المدرسة النفيسية وإمامتها عوضاً عنه، فكتبت له توقيعاً بذلك، وهو رسم بالأمر العالي - لا زالت أوامره المطاعة تطلع في أفق المدارس شمساً، وتزيل بمن توليه عن المشكلات لَبْساً - أن يرتب المجلس السامي الشيخي الشمسي في كذا وكذا علماً بأنه علّامة، وحافظ متى أطلق هذا الوصف كان عَلَماً عليه

(١) الوافي: ٢/١٦٥.
(٢) الوافي: ٢/١٦٦.

وعلامة، ومتبحرٌ أشبه البحر اطِّلاعُهُ، والدُّر كلامُه، ومترجِمٌ رفع لمن ذكره في «تاريخ الإسلام» أعلامه.

فالبخاري طاب أرَجُ ثنائه عليه، ومسلمٌ أول مؤمن بأن هذا الفن انتهى إليه، وأبو داودَ يَحْمدُ آثارَهُ في سلوك سُنَنِ السُّنَنِ، والترمذيُّ يخالُ أنه فداهُ بِنُورِ ناظِرِهِ من آفاتِ دارِ الفِتَن، والنسائي لو نَسَأَ الله في أجَلِهِ لرأىٰ منه عَجَباً، وابنُ ماجَةَ لو عاينَ ما جاءَ به ماجَ له طَرَباً، فليباشر ما فوِّضَ إليه مباشرة تليق بمحاسنه، وتدلُّ طالبي الصَّواب[1] على مظانّه وأماكِنِهِ، ويُبيِّنُ لهم طرقَ الرواية، فالفقه حلَّةٌ وعلم الحديث علَمُها وطرازها، والرواية حقيقةٌ ومعرفة الرجال مجازُها، ويتكلم على الأسانيد ففي بعض الطرق ظُلْم وظَلَام، ويورد ما عنده من الجرح والتعديل أن بعض الكَلامِ فيه كَلامٌ، ويوضح أحوال الرواة الذين سَلَفُوا فليسَ ذاكَ بعيب و:

. . . . ما لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إيْلَامُ[2]

وينمّ بما اطلع عليه من تدليسهم فما أحسَن روضةً هو فيها نمام، ويسرد تراجم من مضى من القرون التي انقضت:

. . . . فكأنّها وكأنَّهمْ أحْلَامُ

ويحرص على اتصال السند بالسماع ليكون له من الورق والمداد رصدان، ضوء الصُّبح والإظْلام، ولا يدع لفظة توهم إشكالاً، فالشمس تمحو حِندِس الأوهام، حتى يقول الناس: إن شعبة منك شعبة، وأبا زرعةَ لم يترك عنده من الفضل حبَّهْ، وابن حزم ترك الحزم وما تَنَبَّهْ،

(١) المثبت من «الوافي» وفي الأصل: السواد.

(٢) عجز بيت للمتنبي. «ديوانه» ١٦٤.

وابن عساكر توجس منك رُعبهْ، وابن الجوزي عدم لُبَّهْ، وأكل الحسد قلبهْ، ولا تغفل عن إلزام الطلبة بالتكرار على المتون الصحيحة دون السقيمة، فما يستوي الطيّب والخبيث، وذكرهم بقوله عليه السلام: «مَنْ حَفِظَ على أمتي أربعينَ حَدِيثاً» وإن كان الحفظ بمعنى الجمع فالعمل بظاهر الحديث، فأنت ذو الصفات التي اشتهرت، والفعائل التي بهرت، والدّربة التي اقتدرتْ على هذا الفنِّ ومهرتْ، والفوائد التي ملأت الأمصار وظهرتْ، والحُججَ التي غلبتِ الخصومَ وقهرتْ، لم تُضِع وقتاً من زمانك، إمّا أنْ تُسمع أو تلقيَ أو تنتقيَ، وإما أن تجتهدَ في نصرةِ مذهب الشافعي حتى كأنّك البيهقي، وإمّا أن تصنف ما يود[1] بقيّ بن مخلدٍ لو عاش له وبقي، وأنت أدرىٰ بشروط الواقف رحمه الله تعالى فارعَهَا، واتّبع أصلَهَا وفرعَهَا، واهدِ الدُّعاء له عقيب الميعادِ، وأشركه مع المسلمين في ذلك، فآثار[2] الرحمة تلمع على هذا السواد، واذكر من تقدمك فيها بخير ففضله الباهر كان مشهوراً، واسأل له من الله الجنَّةَ ليسرَّك يوم القيامة أن تراه علماً منشوراً، والوصايا كثيرة، ومثلك لا ينبه، ولا يقاس بغيره ولا يشبه، وملاك الأمور تقوى الله وقد سلكت منها المحجة، وملكت بها الحجة، فلا تعطل منها جِيْدكَ الحالي، وارو ما عندك منها فسندك فيها عالي، والله يمدُّك بالإعانة، ويوفقك للإنابَةِ والإبانة بمنهِ وكرمهِ إن شاء الله تَعَالى.

المحققان

محيي الدين نجيب   قاسم النوري

---

(١) في «الوافي» ما يتمنى.

(٢) في «الوافي» فأنوار.

كتاب



تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

مقدمة المؤلف [1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأعِنْ

قال الشيخ الإمام الحافظُ شمسُ الدين محّمدُ بن[2] أحمدَ بن عثمانَ الذهبي غفر الله له[3]:

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسلِهِ وملائِكَتِهِ وأقدَارِه، وصلَّى الله على سيدنا[4] محمدٍ وآلهِ وأنصارِهِ،صلاةً دائمـةً تحلُّنا دارَ القـرارِ في جِوارِهِ. هذا كتـاب نافـع في معرفـة الكبائـر إجمالاً وتفصيـلاً، رزقنا الله اجتنابها برحمته.

قـال الله تعالى: ﴿إنْ تَجْتَنِبُوا كَبـائِـرَ مـا تُنهـونَ عنـه نُكَفِّـرْ عَنْكُم سيِّئَاتِكُم ونُدْخلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء: ٣١]، فقدْ تكفَّل الله سبحانه وتعالى[5] بهذا النَّصِّ لمن اجتنب الكبائر بأن يدخلَه الجنَّةَ.

. . . .

1 ـ ورد في نسخة ب ما نصه: كتاب الكبائر، جمع الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابد شيخ الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين.

2 ـ سقطت من آ.

3 ـ من قوله: رب يسر.. إلى هنا، سقط من ب.

4 ـ آ: نبينا.

5 ـ ب: الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿والَّـذينَ[1] يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ والفَـوَاحِشَ وإِذَا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ..﴾ الآيات [الشورى: ٣٧ - ٣٩].

وقال تعالى[2]: ﴿الَّذينَ[3] يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ والفَوَاحِشَ[4] إلَّا اللَّمَمَ (١) إنَّ ربَّكَ واسِعُ المغفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال النبي ﷺ: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ كفارةٌ لما[5] بينهنَّ ما لَم تُغْشَ الكبائر»(٢).

فتعيَّن علينا الفحص عن الكبائر ما هي؟ لكي يجتنبها المسلمُ، فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها؛

فقيل: هي سبع، واحتجوا بقوله ﷺ[6]: «اجتنبوا السَّبعَ الموبقاتِ - فذكر - الشركَ، والسِّحرَ، وقتلَ النَّفس، وأكلَ مال اليتيم، وأكلَ الرِّبا،

....

1- ب: الذين.
2- من آ.
3- ب: والذ.
4- من قوله: وإذا ما غضبوا... إلى هنا سقط من آ.
5- ب: ما.
6- ب: عليه الصلاة والسلام.

---

(١) اللَّمَمُ: مقاربة المعصية، ويعبر به عن الصغيرة، وهو من قولك: ألممت بكذا، أي: نزلت به وقاربته من غير مواقعة. «المفردات»: ٤٥٤.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: ٢/ ٤٨٤، ومسلم (٢٣٣) في الطهارة: باب «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، والترمذي (٢١٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠٨٦) مختصراً في إقامة الصلاة: باب في فضل الجمعة، كلهم من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأنس، وحنظلة الأُسَيِّديِّ.

والتَّولِّي يومَ الزحفِ، وقذفَ المحصناتِ[1]» . متفق عليه[(١)].

وجـاء عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا قـال[2] : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع»[(٢)].

وصـدق ـ والله ـ ابنُ عبـاس رضي الله عنـه[3]، والحـديث فمـا فيـه حَصْرٌ للكبائرِ[4].

والذي يتجه ويقـوم عليه الـدليل أنَّ من ارتكب حُـوباً[(٣)] من هـذه العظائم مِمَّا فيه حدٌّ في الدنيا، كالقتل، والزِّنا، والسَّرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضبٍ وتهديدٍ، أو لُعن فاعِلُه على لسان نبيِّنا

. . . .

1 ـ ب: المحصنة.
2 ـ من آ.
3 ـ رضي الله عنه، من آ.
4 ـ ب: الكبائر.

---

(١) أخرجه البخـاري (٢٧٦٦) في الوصـايا: بـاب قولـه تعالى: ﴿إنَّ الـذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يـأكلون في بطونهم نـاراً وسيصلون سعيراً﴾ ومختصـراً (٥٧٦٤) في الـطب: بـاب الشـرك والسحـر من المـوبقـات، و (٦٨٥٧) في الحـدود: باب رمي المحصنـات، ومسلم (٨٩) في الإيمان: بـاب (٣٨) بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا: باب ما جـاء في التشديـد في أكل مال اليتيم، والنسائي ٢٥٧/٦ في الوصايا: باب اجتناب أكـل مال اليتيم، وابن حبان (٥٥٣٥)، كلّهم من حديث أبي هريرة.

(٢) هذا فيما رواه عنه طاووس والزهري، وفي روايـة سعيد بن جبيـر أن رجلاً قـال لابن عباس: كم الكبائر، أسبعٌ هي؟ قال: إلى سبع مئة أقرب منهـا إلى سبع، غير أنه لا كبيـرة مع استغفـار، ولا صغيرة مـع إصرار. انـظر «تفسير» الـطبري ٤١/٥.

(٣) الحُوب: الإثم، والحَوب: المصدر منه، والأصـل فيه: حَـوَب، لزجـر الإبل، سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه. «المفردات» ١٣٤.

محمدٍ[1] ﷺ؛ فإنه كبيرة، ولا بدَّ ـ مع تسليم ذلك ـ أن بعضَ الكبائر أكبرُ من بعض، ألا ترى أنه ﷺ[2] عدَّ الشرك من الكبائر، مع أنَّ مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً، قال[3] الله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويغفرُ ما دونَ ذلك[4] . . ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، وقال تعالى[5]: ﴿إنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِالله فقدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَليهِ الجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. ولا يغفر له أبداً[6].

ولا بد من الجمع بين النصوص. قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ قالها ثلاثاً[7]. قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ»، وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وَقولُ الزُّورِ». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت(١). متفق عليه.

. . . .

1 ـ من آ.
2 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
3 ـ ب: فقال.
4 ـ ويغفر ما دون ذلك، ليس في ب.
5 ـ من آ.
6 ـ ولا يغفر له أبداً، من ب.
7 ـ مكررة في آ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٥، ٣٨، والبخاري (٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و (٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و (٦٢٧٣) و (٦٢٧٤) في الاستئذان: باب من اتكأ بين يدي أصحابه، و (٦٩١٩) في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي (١٩٠١) في البر والصلة: باب ما جاء في عقوق الوالدين، و(٢٣٠١) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور، و(٣٠١٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء، كلّهم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. ومن حديث أنس أخرجه أحمد ١٣١/٣، ومسلم (٨٨) في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، من طريق شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس.

فبيَّنَ ﷺ[1] أنَّ قولَ الزُّورِ من أكبرِ الكبائرِ، وليس له ذِكـرٌ في السَّبع الموبقاتِ، وكذلك العقوقُ[2].

....

1 - ب: عليه الصلاة والسلام.

2 - وكذلك العقوق، من ب.

فالكبيرة الأولى هي

الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله نِدّاً وهو خلَقَك[1]، وتعبُدَ معه غيره من حَجَرٍ، أو بشرٍ، أو شمسٍ، أو قمرٍ، أو نبيٍّ، أو شيخٍ، أو جنّيٍ، أو نجمٍ، أو مَلَكٍ[2]، أو غير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يشاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

وقال تعالى[3]: ﴿إنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ باللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجَنَّةَ ومَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى[3]: ﴿إنَّ الشِّركَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

والآيات في ذَلك كثيرة، فمن أشرك بالله تعالى[3] ثمَّ مات مشركاً فهو من أصحاب النَّارِ قطعاً، كما أنَّ من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب[4] الجنَّةِ وإنْ عُذِّبَ.

وقال النبي ﷺ: «ألَا أُنَبِّئُكُمْ بِأكبرِ الكبائِرِ؟ الإشراكُ بالله...» الحديث(١).

....

1 ـ وهو خلقك، من آ.

2 ـ أو مِلك، من آ.

3 ـ من آ.

4 ـ «في نسخة: أهل» من حاشية ب.

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٢ ت (١).

وقال: «اجتَنِبُوا السَّبع الموبقات. . .» فذكر منها «الشِّرْكَ»(١).

وقال ﷺ[1]: «من بَدَّلَ دينَه فَاقْتُلُوهُ» حديث[2] صحيح(٢).

. . . .

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام. 2 ـ من ب.

---

(١) تقدم تخريجه. انظر ت (١) صفحة ٣١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٢/١، والبخاري (٣٠١٧) في الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، و(٦٩٢٢)) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة، وذكره تعليقاً في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ و ﴿شاورهم في الأمر﴾، وأخرجه الترمذي (١٤٥٨) في الحدود: باب ما جاء في المرتد، وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي ١٠٣/٧ في تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، وابن ماجه مختصراً (٢٥٣٥) في الحدود: باب المرتد عن دينه، كلّهم عن عكرمة: أن علياً حَرَّق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لَقَتَلْتُهم لِقَول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابنُ عباس، ومن حديث معاذ أخرجه أحمد ٢٣١/٥ عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم تهوَّد، ونحن نريده على الإسلام منذ قال، أحسبه شهرين، فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: «من بدل دينه فاقتلوه». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل مكة.

الكبيرة الثانية

قتلُ النفس

قال الله تعالى: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالداً فيها وغَضِبَ اللَّهُ عليه ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلَهاً آخَرَ ولاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ[1] وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً. يُضَاعَفْ له العَذَابُ يَومَ القِيَامَةِ ويَخْلُدْ فِيْهِ مُهاناً. إلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ[2]. .﴾(١) الآيات[3] [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغيرِ نَفْسٍ أوْ فَسَادٍ في الأرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وإذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

....

1 ـ مطموسة في آ.
2 ـ وآمن، من ب.
3 ـ ب: الآية.

(١) تمامها: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبقاتِ. . .» فذكر: «قَتْلَ النَّفْسِ التي حرَّمَ اللَّهُ».

وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقد سئل: أيُّ الذَّنبِ أعظمُ؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا[(١)] وهُوَ خَلقَكَ». قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أن يَطْعَمَ مَعَكَ». قيل: ثم أيّ؟ قال: «أن تُزانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[(٢)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا الْتَقَى المسلِمان بسيفَيْهما فالقاتِلُ والمقتول في النار». قيل: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فَمَا بالُ المقتولِ؟ قالَ: «إنَّهُ كانَ حَرِيصاً على قَتْلِ صاحِبِه[1]»[(٣)].

. . . .

1 ـ في نسخة: أخيه. اهـ من هامش ب.

---

(١) ندًّا: شريكاً.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢، والبخاري(٤٤٧٧)في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾، و (٤٧٦١) في التفسير أيضاً: باب ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر. . .﴾، و (٦٠٠١) في الأدب: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، و (٦٨١١) في الحدود: باب إثم الزناة، و (٦٨٦١) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنَّم﴾، و(٧٥٢٠) في التوحيد: باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ، و (٧٥٣٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلِّغْ ما أنزل إليك من ربك. . .﴾، ومسلم (٨٦) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود (٢٣١٠) في الطلاق: باب في تعظيم الزنى، والترمذي (٣١٨٢) في التفسير: باب ومن سورة الفرقان، والنسائي (٤٠١٣) في تحريم الدم: باب ذكر أعظم الذنب، ومعنى أن تزاني حليلة جارك: أي أن تزني بزوجته.

(٣)أخرجه البخاري (٣١)في الإيمان: باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، و(٦٨٧٥)في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن =

وقال ﷺ[1] : «لا يَزَالُ المرءُ في فُسْحَةٍ من دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرامٍ»(١).

وقال ﷺ[2] : «لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بعضُكُم رقابَ بعضٍ»(٢).

....

1 ـ آ: عليه الصلاة والسلام. 2 ـ صلى الله عليه وسلم، من آ.

= أحياها. . . .﴾، و(٧٠٨٣) في الفتن: باب «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، ومسلم (٢٨٨٨) في الفتن وأشراط الساعة: باب «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما»، وأبو داود (٤٢٦٨) في الفتن والملاحم: باب في النهي عن القتال في الفتنة، والنسائي ١٢٥/٧ في تحريم الدم: باب (٢٩) تحريم القتل، كلّهم من حديث أبي بكرة.
ومن حديث أبي موسى أخرجه أحمد ٤٠١/١، ٤١٠، ٤١٨ والنسائي ١٢٤/٧ في التحريم: باب تحريم القتل، وابن ماجه (٣٩٦٤) في الفتن: باب «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى.

(١) أخرجه بنحوه من حديث ابن عمر أحمد ٩٤/٢، والبخاري (٦٨٦٢) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم﴾، والحاكم في «المستدرك» ٣٥١/٤ في الحدود، ولفظه عندهم: «لن يزال المرء في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً»، وفي الحديث الذي بعده عند البخاري قال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.
ومن حديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد ١٤٨/٤، وابن ماجه (٢٦١٨) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ولفظه: «من لقي الله لا يشركُ به شيئاً، لم يتندّ بدم حرام، دخل الجنة» قال في «الزوائد»: إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.

(٢) أخرجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي أحمد ٣٥٨/٤، ٣٦٣، ٣٦٦، =

وقال[1] بشير بن مهاجر: عن ابن بريدة، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

....

1 ـ من هنا لغاية قوله: من زوال الدنيا، مؤخر في نسخة آ إلى ما بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «أول ما يقضى بين الناس بالدماء».

= والبخاري (١٢١) في العلم: باب الإنصات للعلماء، و (٤٤٠٥) في المغازي: باب حجة الوداع، و (٦٨٦٩) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها....﴾، و (٧٠٨٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومسلم (٦٥) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، والنسائي ١٢٧/٧ ـ ١٢٨ في التحريم، باب تحريم القتل، وابن ماجه (٣٩٤٢) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، والدارمي ٦٩/٢ في المناسك: باب في حرمة المسلم.

ومن حديث ابن عمر أخرجه أحمد ٨٥/٢، ٨٧، ١٠٤، والبخاري (٦٧٨٥) في الحدود: باب «ظهر المؤمن حمى إلا في حدّ أو حقّ»، ومسلم (٦٦) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، والنسائي ١٢٦/٧ و ١٢٧ في التحريم: باب تحريم القتل، وقال: الصواب أنه مرسل عن مسروق، وابن ماجه (٣٩٤٣) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً...».

ومن حديث أبي بكرة أخرجه أحمد مطولاً: ٣٧/٥، ٣٩، ٤٩، ومختصراً ٤٤/٥، ٤٥، والبخاري في الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر، و (٦١٦٦) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، والنسائي ١٢٧/٧ في التحريم: باب تحريم القتل، وأبو داود (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

ومن حديث ابن عباس أخرجه أحمد ٢٣٠/١، والبخاري (١٧٣٩) في الحج: باب الخطبة أيام منى، والترمذي (٢١٩٣) في الفتن: باب ما جاء: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

ومن حديث أبي الغادية عند أحمد ٧٦/٤ و ٦٨/٥. =

«لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أعْظَمُ عندَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنيا»(١).

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام[1]: «لا يزالُ المرءُ في فُسْحَةٍ مِنْ دينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً» لفظ البخاري(٢).

وقال ﷺ[2]: «أوَّلُ ما يُقْضى بينَ النَّاس في الدِّماءِ»(٣).

....

1 ـ عليه الصلاة والسلام، من ب.   2 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

= ومن حديث ابن مسعود أخرجه أحمد أيضاً ١/٤٠٢، وعند أحمد من حديث الصنابحي: ٤/٣٥١، وعمّ أبي حرّة الرقاشي ٥/٧٢ ـ ٧٣.

(١) أخرجه من هذا الطريق النسائي ٧/٨٣ في التحريم: باب تعظيم الدم، ولفظه: «قتل المؤمن....»، وبنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي (١٣٩٥) في الديات: باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن من طريقين مرفوعاً وموقوفاً وصحح الترمذي وقفه، والنسائي ٧/٨٢ من ثلاث طرق بألفاظ مختلفة في التحريم أيضاً.

ومن حديث البراء بن عازب أخرجه ابن ماجه (٢٦١٩) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً بلفظ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حقّ». قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، وقد صرح الوليد بالسماع، فانتفت تهمة التدليس عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨ ت: (١) ولفظه: «لن يزال...» عند أحمد والبخاري والحاكم.

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مسعود أحمد ١/٣٨٨، ٤٤١، ٤٤٢، والبخاري (٦٥٣٣) في الرقاق: باب القصاص في يوم القيامة، و (٦٨٦٤) في الدّيات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم...﴾، ومسلم (١٦٧٨) في القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، والترمذي (١٣٩٦) في الديات: باب الحكم في الدماء، عن الأعمش مرفوعاً وموقوفاً، والنسائي ٧/٨٣ ـ ٨٤ في التحريم: باب تعظيم الدّم، وابن ماجه (٢٦١٥) و (٢٦١٧) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

وقـال فراس[1]، عن الشعبي، عن عبـد الله بن عمرو[2] قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «أكْبَرُ الكَبَـائِرِ: الإشْراكُ باللَّهِ، وقَتْـلُ النَّفسِ، وعُقُوقُ الوالِدَينِ»(١).

. . . .

1 ـ آ: فارس، تحريف.　　2 ـ في النسخ: عمر، غلط.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة أحمـد ٢/٢٠١، ٢١٤، والبخاري (٦٦٧٥) في الأيمـان والنذور: باب اليمين الغموس، و(٦٨٧٠) في الديات: باب قـول الله تعالى: ﴿ومن أحياها. . . .﴾، و(٦٩٢٠) في استتابة المـرتدين: بـاب إثم من أشرك بـالله وعقوبتـه في الدنيـا والآخرة، والتـرمذي (٣٠٢١) في التفسيـر: باب ومن سورة النساء، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠١١) في تحريم الدم: ذكر الكبائر، ولفـظه: «الكبـائـر: الإشـراك بـالله. . . .»، والـدارمي ٢/١٩١ في الديات: باب التشديد في قتل النفس المسلمة، كلّهم عن عبد الله بن عمرو.
ومن حـديث أبي بكـرة أخـرجـه البخـاري (٥٩٧٦) في الأدب: بـاب عقـوق الوالدين من الكبائر، و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) في الاستئـذان: باب من اتكـأ بين يـدي أصحابـه، و(٦٩١٩) في استتابـة المرتـدين: باب إثم من أشـرك بـالله وعقـوبته في الـدنيا والآخـرة، ومسلم (٨٧) في الإيمان: بـاب بيـان الكبـائـر وأكبرها، والترمذي (٣٠١٩) في التفسير: باب ومن سـورة النساء، و(٢٣٠١) في الشهـادات: باب مـا جاء في شهـادة الزور، و(١٩٠١) في البـرّ والصِّلة: باب ما جاء في عقوق الوالدين.
ومن حديث أنس أخرجه أحمد ٣/١٣١، والبخـاري (٢٦٥٣) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و(٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالـدين من الكبائر، و(٦٨٧١) في الديات: باب قول الله تعـالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهـا. . .﴾، ومسلم (٨٨) في الإيمان: باب بيان الكبائـر وأكبرهـا، والترمـذي (٣٠١٨) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والنسائي: ٧/٨٨ ـ ٨٩ في التحريم: بـاب ذكر الكبائر.
ومن حـديث عبد الله بن أنيس عنـد أحمـد ٣/٤٩٥، والتـرمـذي (٣٠٢٠) في التفسير: باب ومن سورة النساء.

وقال[1] حُميد بن هلال: حدثنا[2] بشر[3] بن عاصم، حدثنا[2] عقبةُ بن مالكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ أبىٰ على من قَتَلَ مُؤمناً» قالها ثلاثاً، وهذا على شرط مسلم(١).

وقال[4] النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلماً إلاّ كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ من دَمِها، لأنَّه أوَّلُ مَنْ سَنَّ القتلَ» متفق عليه(٢).

وعن[5] ابن عمروٍ[6]، رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتلَ

....

1 ـ ب: حدثنا.
2 ـ آ: نبأنا.
3 ـ في النسخ: نصر، والتصويب من «المسند» وكتب الرجال.
4 ـ ب: قال.
5 ـ ب: عن.
6 ـ في النسخ: ابن عمر، وهو غلط، وفي ب: رضي الله عنه.

= ومن حديث أبي أيوب عند أحمد ٥/٤١٣، والنسائي ٧/٨٨، في التحريم: باب ذكر الكبائر، وعنده من حديث عمير ٧/٨٩ في التحريم أيضاً.

(١) أخرجه من هذا الطريق أحمد ٤/١١٠ بلفظين مطولاً ومختصراً، و ٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩ وذكر القصة وهي أن سرية لرسول الله ﷺ غشوا أهل ماء صبحاً فبرز رجل من أهل الماء، فحمل عليه رجل من المسلمين، فقال: إني مسلم، فقتله، فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بعد، فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول: إني مسلم»، فقال الرجل: إنما قالها متعوذاً، فصرف رسول الله ﷺ وجهه، ومدَّ يده اليمنى، فقال: «أبى الله عليَّ من قتل مسلماً» ثلاث مرات.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ١/٣٨٣، ٤٣٠، ٤٣٣، والبخاري تعليقاً في الجنائز ٣/١٥٠، و (٣٣٣٥) في الديات: باب قوله تعالى: ﴿ومن أحياها....﴾، و (٧٣٢١) في الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنَّة سيئة، ومسلم (١٦٧٧) في القسامة: باب بيان إثم من سنّ القتل، والترمذي (٢٦٧٣) في العلم: باب ما جاء «الدالّ على الخير كفاعله»، والنسائي ٧/٨١ ـ ٨٢ في تحريم الدم، وابن ماجه (٢٦١٦) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

مُعَاهَدَاً[1] لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها يُوجدُ مِنْ مَسِيرةِ أرْبعينَ عَامَـاً» أخرجه البخاري، والنسائي(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[2] عن النَّبيِّ ﷺ: قال[3]: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ، فقدْ أخْفَرَ ذمَّةَ اللَّهِ ولا يَرِحْ رائحة الجنة، وَإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ أربعينَ خريفاً» صححه الترمذي(٢).

. . . .

1 ـ آ: مجاهداً.

2 ـ رضي الله عنه، من ب، وفي آ: عن أبي هريرة.

3 ـ سقطت من آ.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أحمد ٢/١٨٦ بلفظ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة. . .» نحوه، والبخاري (٣١٦٦) في الجزية: باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، و(٦٩١٤) في الديات: باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، والنسائي ٨/٢٥ في القسامة: باب تعظيم قتل المعاهد، وابن ماجه (٢٦٨٦) في الديات: باب من قتل معاهداً.
ومن حديث أبي بكرة أخرجه أحمد ٥/٣٦، ٣٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، بألفاظ مختلفة مطولاً ومختصراً، وأبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد: باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي ٨/٢٤ ـ ٢٥ في القسامة: باب تعظيم قتل المعاهد، بألفاظ متقاربة.
وأخرجه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أحمد ٤/٦١، والنسائي ٨/٢٥، من طريق هلال بن يساف، عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٣) في الديات: باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، وفيه «سبعين خريفاً»، وبنحو هذا اللفظ عند ابن ماجه (٢٦٨٧) في الديات: باب من قتل معاهداً، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وعن أبي هـريرة رضي الله عنه[1]، عن النَّبِيِّ ﷺ قـال: «مَنْ أعـانَ على قَتْلِ مُؤْمِنٍ بشَـطْرِ كلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُـوبٌ بينَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحمـةِ الله». رواه الإمام أحمد، وابن ماجة. وفي إسناده مقال(١).

وعن[2] معاوية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُـلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أنْ يَغْفِـرَهُ، إلا الرَّجُـلُ يَمُوتُ كـافِرَاً، أو الرَّجُلُ[3] يَقْتُلُ مُؤْمِنـاً مُتَعـمِّداً[4]» أخرجه النسائي(٢).

....

1 ـ رضي الله عنه، من ب، وفي آ: عن أبي هريرة.

2 ـ ب: عن.

3 ب: والرجل.

4 ـ ب: «وأعـظم من ذلـك أن يمسـك لمن عجـز عن قتله فيقتله، أو يشهـد على جمـاعـة من المؤمنين، فتضرب أعناقهم بشهادته الملعونة».

---

(١) أخـرجه ابن مـاجه (٢٦٢٠) في الـديات: بـاب التغليظ في قتل مسلم ظلمـاً، والبيهقي في «السنن الكبـرى» ٢٢/٨ في الجنايـات من حـديث أبي هـريـرة، وعن الزهري مرسلاً. وإسناده ضعيف جداً، لنكـارة حديث يـزيد بن أبي زيـاد القـرشي الدمشقي انـظر «تهذيب التهـذيب» ٣٢٨/١١ ـ ٣٢٩. ولم نجـده في المطبوع من «مسند» أحمد رحمه الله تعالى.

(٢) أخـرجه من هـذا الطريق عن معـاوية أحمـد ٩٩/٤، والنسـائي (٣٩٨٤) في تحريم الدم، والحـاكم ٣٥١/٤ في الحدود، وصححـه ووافقه الـذهبي.
ومن حديث أبي الدرداء أخرجه أبـو داود (٤٢٧٠) في الفتن: باب في تعـظيم قتل المؤمن، والحاكم ٣٥١/٤ في الحدود أيضاً، وصححه ووافقه الذهبي.

الكبيرة الثالثة

السِّحر

لأن السَّـاحر لا بـدَّ أن يكفر، قـال الله تعـالى: ﴿وَلٰكِنَّ الشَّيـاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّـاسَ السِّحْرَ﴾ [البقـرة: ١٠٢]، وما للشيـطانِ الملعون[1] غرض في تعليمه الإنسان السِّحر إلا ليشرك به.

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمانِ مِنْ أحَـدٍ حَتَّى يَقُولاَ إنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُـرْ فيتعلَّمُونَ مِنْهُمـا مَا يُفَـرِّقُونَ بِـهِ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ...﴾ إلى أن قال[2]: ﴿ولَقَـدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَـراهُ مَالَـهُ في الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ...﴾ الآيات [البقرة: ١٠٢].

فترى خلقاً كثيراً[3] من الضُّلاَّل يدخلون في السِّحر ويظنُّونهُ حراماً[4] فقط، وما يشعرونَ أنَّه الكفر، فيدخلون في تعليم السِّيمياء[5](١) وعملها[6]،

....

1 ـ ليست في آ.

2 ـ من هنا إلى قوله: في الآخرة، من ب، وفي آ: قوله، بدل: أن قال.

3 ـ من آ.

4 ـ ب: ويظنون أنه حراماً.

5 ـ ب: السيماء.

6 ـ آ: علمها.

---

(١) علم السيميـاء في الأشهر يـطلق على غير الحقيقي من السحـر، ولفظ سيميـاء عبراني معرب، أصله: سيم يـه، ومعناه: اسم الله. انـظر: «مفتاح السعـادة»: ١/٣٤٠ ـ ٣٤١، «دائرة المعارف الإسلامية» ١٣/٢٠ ـ ٢٣.

وهي محض السِّحر، وفي عقد المرء عن زوجته وهـو سحر، وفي محبـة الزوج لامرأته، وفي بغضها وبغضه، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شِرك وضَلال.

وحَدُّ السَّاحِرِ القتلُ، لأنَّه كفر بالله، أو ضَارَعَ الكفـر(١). قال النبيُّ ﷺ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبقاتِ...» فذكر منها: «السِّحر»(٢).

فليتَّقِ العبد ربَّه ولا يدخل فيما يخسر به الدُّنيا والآخرة.

ويُروى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قـال[1]: «حَدُّ السَّـاحِرِ ضَـرْبَةٌ بـالسَّيفِ[2]». والصَّحيح أنه من قول جندب(٣).

وقال بَجالة بن عَبَدة[3]: أتـانا كتـاب عمر رضي الله عنـه[4] قبل مـوتِهِ بسنةٍ أن اقتلوا كُلَّ ساحرٍ وساحرةٍ(٤).

....

1 ـ أنه قال، من آ.
2 ـ ب: السيف.
3 ـ ب: عبد الله.
4 ـ رضي الله عنه، من ب.

---

(١) ضارع الكفر: شابهه.
(٢) تقدم تخريجه ص ٣١ ت (١).
(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) في الحدود: باب ما جاء في حدّ الساحـر، والحاكم ٤/٣٦٠ في الحدود أيضاً كلاهما من طريق أبي معاويـة، حدثنـا إسماعيـل بن مسلم، عن الحسن، عن جنـدب مرفـوعاً. وصحـح التـرمـذي وقفـه من قـول جندب كما قال المصنف، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تَركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضد هذا، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.
وعليه العمل عند الجمهور، وقـال الشافعي: يقتـل الساحـر إذا كان يعمـل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر لا يقتل.
(٤) أخرجه أحمـد ١/١٩٠ ـ ١٩١، وأبو داود (٣٠٤٣) في الإمـارة: باب في أخـذ =

وعن أبي موسى رضي[1] الله تعالى[2] عنه، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلونَ الجنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وقَاطِعُ رَحِمٍ، ومُصَدِّقٌ بالسِّحرِ». رواه أحمد في «مسنده[3]»(١).

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه[4] مرفوعاً: «الرُّقَى والتَّمائِمُ والتُّوَلَةُ شِركٌ». رواه أحمد، وأبو داود(٢).

....

1 ـ من هنا إلى قوله: أن، من ب، وفي آ عوضه: عن النبي.

2 ـ من آ.

3 ـ آ: المسند.

4 ـ رضي الله عنه، من ب، وفيها: عنهما، غلط.

= الجزية من المجوس من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر ـ وربما قال سفيان: وساحرة ـ وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس...

(١) ٤/٣٩٩، وتمامه: «... ومن مات مدمناً للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة» قيل: ومانهر الغوطة؟ قال: «نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهلَ النار ريحُ فروجهم».
وأخرجه أحمد بلفظ آخر من حديث أبي سعيد الخدري ٣/١٤، ٨٣ بلفظ: «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان»، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٨٨ ولفظه «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر».
ومن حديث عبد الله بن عمرو أحمد ٢/٢٠١، والنسائي ٨/٣١٨ في الأشربة: باب الرواية في المدمنين في الخمر، والدارمي ٢/١١٢ في الأشربة: باب في مدمن الخمر من طريقين.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٨١، وابن ماجه (٣٥٣٠) في الطب: باب تعليق التمائم، وأخرجه مختصراً أبو داود (٣٨٨٣) في الطب: باب في تعليق التمائم، والحاكم ٤/٤١٧ ـ ٤١٨ في الرقى والتمائم، كلهم من طريق الأعمش، عن =

«و[1] التُّولة»: نوع من السحر، وهو تحبيب[2] المرأة إلى زوجها[3]، والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيراً من الكبائر، بل عامَّتها إلا الأقل، يجهل خلق كثيرٌ[4] من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد[5]، فهذا الضرب فيه[6] تفصيل، فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلِّمه مِمَّا علَّمه الله، ولا سيَّما إذا كان قريبَ العهدِ بجاهليّة، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأُسر وجُلِبَ إلى أرض الإسلام، وهو تركيٌّ أو كُرْجيٌّ مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتراه أمير تركيّ لا علم عنده ولا فهم، فبالجهد إن[7] تلفظ بالشهادتين، فإنْ فَهِم بالعربي[8] حتى يفقه[9] معنى الشهادتين[10] بعد أيام وليالٍ؛ فبها ونعمت، ثم قد يصلي وقد لا يصلي، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دِينٌ ما، فإن كان أستاذه شبيهاً به[11]، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائعَ الإسلام،

. . . .

1 ـ من ب.
2 ـ آ: وتحبيب.
3 ـ آ: زوجها الزوج.
4 ـ من آ.
5 ـ ب: والوعيد.
6 ـ في النسخ: فيهم، والوجه ما أثبت.
7 ـ ب: فالجهد أنه.
8 ـ ب: بالعربية.
9 ـ ب: فقه.
10 ـ من آ.
11 ـ ب: نسخة منه.

= عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة... الحديث.
وجعل هذه الأشياء من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر، ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى.

والكبائرَ واجتنابَها، والواجباتِ وإتيانها[1]! فإن عُرِّف هـذا موبقـاتِ الكبائـر وحُذِّر منها، وأركانَ الفرائضِ واعتقدَها؛ فهو سعيد، وذلك نادر. فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية، فإن قيل: هو فرَّط لكونه ما سـأل عما يجب عليه. قيل: هذا مـا دار في رأسه، ولا استشعـر أن سؤال من يعلِّمُهُ يجب عليه، ﴿وَمَنْ لم يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] فلا يأثم أحدٌ إلاَّ بعد العلم، وبعد قيام الحجةِ عليه، و﴿الله لَـطِيفٌ بِعِبادِهِ[2]﴾ [الشـورى: ١٩]، رؤوفٌ بهم، قـال الله تعـالى: ﴿وَمَـا كُنَّـا مَعَـذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسـراء: ١٥]. وقد كـان سادة الصَّحـابة بالحبشة. وينزل الواجب[3] والتَّحـريم على النَّبيِّ ﷺ فلا يبلغهم تحـريمه إلا بعـد أشهـر، فهم في تلك الأشهـر معـذورون بـالجهـل حتى يبلغهم النَّصُّ، فكذلك[4] يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمـع النَّصَّ. والله تعالى أعلم[5].

....

1 ـ ب: وإثباتها.

2 ـ من ب.

3 ـ آ: وتنزل الواجبات.

4 ـ ب: فكذا.

5 ـ آ: إن شاء الله تعالى.

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهواتِ فَسَوفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً. إلاَّ مَنْ تَابَ...﴾ الآية [مريم: ٥٩ - ٦٠].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ. الّذينَ[1] هُمْ يراؤُونَ. ويَمْنَعونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ في سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ الآيات[2] [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

وقال ﷺ[3]: «العَهْدُ الَّذي بيننَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(١).

....

1 ـ من هنا إلى آخر الآيات من آ.
2 ـ آ: الآية.
3 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٤٦ و ٣٥٥، والترمذي (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٦٣) في الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٣٤، وابن ماجه (١٠٧٩) في الإقامة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والدارقطني في «السنن» =

وقال ﷺ[1]: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عمله»(١).

وقال[2]: «بينَ العَبْدِ وبَيْنَ الشِّركِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(٢).

وعنه صلَّى الله تعالى عليه وسلم قال: «مَنْ تركَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً

....

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.	2 ـ ب: على الصلا والسلام. تحريف.

= ٢/٥٢، والحاكم ١/٧ في الإيمان: باب التشديد في ترك الصلاة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٤٥٤) في «الإحسان» وقال محققه: إسناده جيد، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٦٦ كلّهم من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه، ولفظ الكفر في الحديث محمول على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار. انظر «شرح السنة» ٢/١٧٩ ـ ١٨٠، و «المغني» لابن قدامة ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٧.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣) في المواقيت: باب من ترك صلاة العصر، و (٥٩٤) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، والنَّسائي (٤٧٤) في الصلاة: باب من ترك صلاة العصر من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة أن أبا المليح حدّثه قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».
وأخرجه باللفظ الذي أورده المصنف ابن ماجه (٦٩٤) في الصلاة: باب ميقات الصلاة في الغيم، من طريق الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله في غزوة، فقال: «بكروا بالصّلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٤٤ في الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود (٤٦٧٨) في السنة: باب في رد الإرجاء، والترمذي (٢٦١٨) و (٢٦١٩) و (٢٦٢٠) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة وفيه: «الكفر» بدل «الشرك»، والدارمي ١/٢٨٠ في الصلاة: باب في تارك الصلاة كلّهم من حديث جابر بألفاظ متقاربة.

فَقَدْ[1] بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تعالى[2](١) قاله[3] مكحول: عن أبي ذرٍ، ولم يدركه.

وقال عمر رضي الله عنه[4]: أمَا إنّه لا حَظَّ لأحدٍ في الإسلامِ أضاعَ الصَّلاةَ.

وقال إبراهيم النخعي: من ترك الصلاة فقد كفر.

وقال أيوب السَّختياني مثل ذلك.

وروى الجُرَيري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرونَ شيئاً من الأعمالِ تركُه كفرٌ[5] غيرَ الصَّلاةِ. أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة(٢).

....

1 ـ ليست في آ.
2 ـ من ب.
3 ـ ب: قال، غلط.
4 ـ رضي الله عنه، من آ.
5 ـ ب: كفراً.

---

(١) لم نجده من حديث أبي ذر، ولعله سهو، وأخرجه أحمد ٥/٢٣٨ عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: .. وذكر منها «ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله...»، و ٦/٤٢١ عن مكحول، عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركي الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٣٨٥: ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

وعن أبي الدرداء أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) في الفتن: باب الصبر على البلاء، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن.

(٢) أخرجه من هذا الطريق الترمذي (٢٦٢٢) في الإيمان: باب ما جاء في ترك =

وقـال[1] ابن حزمٍ(١): لا ذنبَ بعـد الشركِ أعـظم من ترك الصَّـلاةِ حتى يخرجَ وقتها، وقتلِ مؤمنٍ بغيرِ حقٍّ.

وروى هَمَّـام، حـدثنا[2] قتادة، عن الحسن، عن حُـريث بن قبيصة قال: حدثني أبو هريـرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «أولُ مـا يُحَاسَبُ بِـهِ العَبْدُ يومَ القِيامَةِ مِنْ عَملِهِ صَلاتُهُ، فـإنْ صَلَحَتْ فقدْ أفْلَحَ وأنْجَـحَ، وإنْ فَسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ»(٢). حسنّه الترمذي.

وقال ﷺ[3]: «أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهدُوا[4] أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكـاةَ، فإذا فَعَلُوا ذَلِـكَ

....

1 ـ ب: قال.
2 ـ آ: نبأنا.
3 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
4 ـ ب: يقولوا.

= الصلاة، ولم يذكر أبا هـريرة، والحـاكم ١/٧ في الإيمان: بـاب التشديـد في ترك الصلاة، وقال الذهبي: لم يتكلم عليه وإسناده صالح.

(١) «المحلى» ١١/١٩ م (٢١١٥)، وانظره ١١/٣٧٦ ـ ٣٨٠ م (٢٢٩٨) فقد أفرد بحثاً لحكم تارك الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣) في أبواب الصلاة: باب ما جاء «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»، والنسائي (٤٦٥) في الصـلاة: باب المحـاسبة على الصلاة، كلاهما من هذا الطريق.
قـال الترمـذي: حديث أبي هـريرة حـديث حسن غريب من هـذا الوجـه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الـوجه عن أبي هـريرة، وقـال: وفي الباب عن تميم الـداري، قلت: هو عنـد الحاكم ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣ في الصـلاة بلفظ آخـر من طريقين.
ومن حـديث أنس أخـرجـه الـطبـراني في «الأوسط»، وفيـه خليـد بـن دعلج، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال ابن عدي: عامة حديثه تابعـه عليه غيره. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٢.

عَصَمُوا مني دِمَاءَهم وأموالَهم إلا بِحَقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله تعالى»(١). متفق عليه[1].

....

1 ـ طمس في ب.

---

(١) حديث متواتر رواه خمسة عشر صحابياً كما ذكر المناوي في «فيض القدير» ٢/١٨٩، وأوصلهم الكتاني في «نظم المتناثر» (٩) إلى تسعة عشر صحابياً، فمن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ١/١٩، ٣٥، ٤٨ و ٢/٣١٤، ٣٤٥، ٣٨٤، ٤٢٣، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، والبخاري (١٣٩٩) و (١٤٠٠) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و (١٤٥٦) باب أخذ العناق في الصدقة، و (٦٩٢٤) في استتابة المرتدين: باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، و (٧٢٨٤) و (٧٢٨٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (٢٠) (٢١) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، وأبو داود (٢٦٤٠) في الجهاد: باب علامَ يقاتل المشركون؟ والترمذي (٢٦٠٦) و (٢٦٠٧) في الإيمان: باب ما جاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، والنسائي ٥/١٤ في الزكاة: باب مانع الزكاة، و ٦/٤ ـ ٥، ٦ في الجهاد: باب وجوب الجهاد، و ٧/٧٧ ـ ٧٩ في تحريم الدم، وابن ماجه (٧١) مختصراً في المقدمة، و (٣٩٢٧) في الفتن: باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، والبيهقي ٤/١٠٤ في الزكاة: باب الأمهات تموت وتبقى السخال نصاباً فيؤخذ منها، وابن خزيمة (٢٢٤٨) في الزكاة: في جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة، وابن حبان (١٧٤) في الإيمان.

ومن حديث أنس أخرجه أحمد ٣/١٩٩، وأبو داود (٢٦٤١) و (٢٦٤٢) في الجهاد: باب علامَ يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٨) في الإيمان: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل...»، والنسائي ٧/٧٥، ٧٦ ـ ٧٧ في تحريم الدم، و ٦/٦ ـ ٧ في الجهاد: باب وجوب الجهاد وفيه عمران القطان، قال النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب: حديث الزهري عن عبيد الله بن =

وعن أبي سعيد أن رجلاً قال: يا رسول الله اتَّقِ الله. فقال: «وَيْلَكَ أَلَسْتُ أحقّ أهلِ الأرضِ أنْ أتَّقِيَ الله»؟! فقال خالدُ بن الوليد رضي الله عنه: أَلَا أضربُ عنقَهُ يا رسولَ الله؟ فقال: «لا، لَعَلَّهُ أنْ يكونَ يُصَلِّي». متفق عليه(١).

وروى الإمام[1] أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عمروٍ[2] رضي الله عنهما[3]، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ لم يُحافظْ على الصَّلاة لَمْ تَكُنْ له نُوراً ولا بُرهاناً ولا نجاةً[4]، وكانَ يومَ القيامةِ مع قارونَ وفرعونَ

....

1 ـ من آ.
2 ـ ب: عمر.
3 ـ رضي الله عنهما، من ب.
4 ـ ب: لم يكن له نور ولا برهان ولا حجاب يوم القيامة.

= عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٤٧) في الزكاة: باب جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة.
ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٢٥) في الإيمان: باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم﴾، ومسلم (٢٢) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا، وابن حبان (١٧٥) في الإيمان.
ومن حديث جابر أخرجه أحمد ٣/٢٩٥، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٤، ومسلم (٢١) في الإيمان أيضاً، والترمذي (٣٣٤١) في التفسير: باب ومن سورة الغاشية، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم: ٢/٥٢٢ في التفسير: في تفسير سورة الغاشية.
ومن حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أخرجه أحمد ٤/٨، والنسائي ٧/٨٠ ـ ٨١ في تحريم الدم، والدارمي ٢/٢١٨ في السير: باب في القتال على قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وقد علقه البخاري في الاعتصام: باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ﴿وشاورهم في الأمر﴾.
ومن حديث النعمان بن بشير أخرجه النسائي ٧/٧٩ ـ ٨٠ في تحريم الدم.
(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب، =

وهامانَ وأبي جهل[1] وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ». ليس إسناده بذاك[2](١).

وهذه النصوص تُشعِرُ بكفرِ تاركِ الصَّلاة.

وقد قال النَّبيُّ ﷺ لمعاذ: «مَا مِنْ عبدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا الله وأَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسولُهُ إلا حرَّمهُ اللَّهُ على النَّار» متفق عليه(٢).

....

1 ـ وأبي جهل، سقطت من آ. 2 ـ ب: بذلك.

= وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم. كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

(١) أخرجه أحمد ٢/١٦٩، والدارمي ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢ في الرقاق: باب في المحافظة على الصلاة، وابن حبان (١٤٦٧) في الصلاة: باب الوعيد على ترك الصلاة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٢٩ كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف».
ونقله المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٣٨٦، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٢ وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨) في العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، ومسلم (٣٢) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، كلاهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. والتوفيق بين هذه النصوص يكون بحمل الأحاديث القاضية بالتكفير على جحود فرضية الصلاة، أما تارك الصلاة كسلاً أو مؤخرها عن وقتها فهو من أهل الكبائر كما سيذكر المصنف.

فمؤخر[1] الصَّلاةِ عن وقتها صاحب كبيرة، وتركها بالكلية - أعني الصَّلاة الواحدة - كمن زنى وسرق؛ وتركُ كلِّ صلاةٍ أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مراتٍ فهو من أهل الكبائِرِ إلا أن يتوبَ، فإن لازم ترك الصَّلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين.

....

1 - من هنا إلى آخر الكبيرة، ، من آ.

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ للمُشْرِكينَ. الَّذينَ لا يُؤتُونَ الزَّكاةَ وهُمْ[1] بالآخرةِ هُمْ كافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧]. وقال تعالى[2]: ﴿والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها في سبيلِ الله فبشِّرْهُمْ بعَذَابٍ أليمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عليها في نارِ جَهَنَّمَ فتُكْوى[3] بها جِبَاهُهُم وجُنُوبُهم وظهورُهم، هذا ما كَنَزتُمْ لأنْفُسِكُم فَذُوقُوا ما كُنْتُم تَكْنِزُونَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «ما من صاحب إبلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤدي زكاتها[4] إلا بُطحَ لها يوم القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ تنطحُه بقرونها وتطؤُهُ بأخْفَافِها كلما نفدت عليه أخراها عادت[5] عليه أُولاها حتى يُقضى بين النَّاس في يومٍ كان مقداره خمسينَ ألف سنةٍ، ثم يُرى سبيلُهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّار، وما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤدي زَكَاتَه إلا مُثِّلَ له كَنْزُه يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ . .» الحديث(١).

. . . .

1 ـ من هنا إلى آخر الآية، ليس في آ.
2 ـ من ب.
3 ـ من هنا إلى آخر الآية من آ.
4 ـ آ: منها زكاتها.
5 ـ آ: أعادت.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢١، ومسلم (٩٨٨) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، والدارمي ١/ ٣٨٠ كلهم من حديث جابر، بألفاظ متقاربة. =

وقد قاتل أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه مانعي الـزكاة وقـال: والله لو منعوني عَنَاقاً[1] كانوا يُؤدونَها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها(١).

قـال الله تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبنَّ[2] الَّـذين يَبْخَلُون بِمَـا آتَاهُـمُ الله مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خيراً لَهُم بَلْ هُو شَرٌّ لَهُم سَيُطَوَّقُون ما بَخِلُوا بِـهِ يومَ القِيَـامَةِ ولله مِيرَاثُ السَّمٰواتِ والأرضِ واللَّهُ بما تَعْمَلُونَ خبير﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وعن النبي ﷺ ـ فيمن منع الزكاة ـ قال: «مَنْ مَنَعَها فإنَّا آخذُوها وشطرَ إبِلِهِ، عزمةً من عزماتِ رَبِّنَا» أخرجه أبو داود والنسائي من[3] حديث بهز بن[4] حكيم، عن أبيه، عن جده(٢).

. . . .

1 ـ آ: عقلاً.

2 ـ آ و ب: تحسبن، بتاء الخطاب، وهي قراءة حمزة.

3 ـ من هنا إلى آخر الجملة، لم ترد في ب.

4 ـ طمس في آ.

= وبنحوه من حديث أبي هـريرة أخـرجه أحمـد ٢/٢٦٢، ٣٨٣، ٤٩٠، ومسلم (٩٨٧) في الزكاة أيضاً، وأبو داود (١٦٥٨) في الزكاة: باب في حقوق المال، والنسـائي ١٢/٥ ـ ١٤ في الزكـاة: بـاب التغليظ في حبس الـزكـاة، والبيهقي ٨١/٤ في الزكاة: باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤدِ زكاته.

ومن حـديث ابن الزبيـر بلفظ آخر أخـرجـه البـزار (٨٧٩) ورجـالـه ثقـات، و (٨٨٢)، والطـبراني كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٤/٣ ـ ٦٥ وقال: رجاله موثقون. ومعنى قوله: قاع قرقـر، أي: مكان مستـوٍ، والشجاع الأقـرع: الحية التي تَمعَّطَ جلدُ رأسها لكثرة سُمِّه وطول عمره. انـظر «النهايـة» ٤٤/٤ ـ ٤٥، ٤٨.

(١) قطعة من حـديث سبق تخريجـه في ص ٥٤ ت (١) بلفظ: «أمرت أن أقـاتل الناس حتى. . .».

(٢) أخرجه أحمـد ٢/٥ و ٤ من طريقين، وأبـو داود (١٥٧٥) في الزكـاة: باب في زكاة السائمة، والنسائي (٢٤٤٤) في الـزكاة: بـاب (٤) عقوبـة مانـع الزكـاة، والـدارمي ٣٩٦/١ في الزكـاة: باب ليس في عـوامل الإبـل صدقـة، والحاكم =

وعن[1] يحيى بن أبي[2] كثير، حدثني[3] عامر العقيلي، أنّ[4] أباه أخبره أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أوَّلُ ثلاثةٍ يَدخُلونَ النَّارَ: أميرٌ مُسَلَّطٌ، وذو ثـروةٍ لا يُؤدِّي حَقَّ الله تعالى[5] في مـالِـهِ، وفقيـرٌ فَخُورٌ»(١).

وعن[6] شريك وغيره، عن[7] أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أُمرتم بالصَّلاة والزَّكاة، فمن لم يُزَكِّ فلا صلاةَ له(٢).

....

1 ـ من ب.
2 ـ سقط من ب.
3 ـ ب: حدثنا.
4 ـ أنّ، أنه سمع، أول ثلاثة، في ماله، مطموسة في آ.
5 ـ من ب.
6 ـ وعن، ب.
7 ـ قوله: شريك وغيره عن، سقط من ب.

= ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨ في الزكاة، والبيهقي ٤/١٠٥، باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته، وابن خزيمة (٢٢٦٦) في الزكاة: باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الإبل.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢/٤٢٥ و٤٧٩، وابن حبان (٤٦٣٧) في الشهادة، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٥٣٩ ـ ٥٤٠ ونسبه إلى ابن خزيمة أيضاً، وأورده في «كنز العمال» (٤٣٣٠٧)، وزاد نسبته إلى البيهقي في «الشعب».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٥) موقوفاً، وعزاه المنذري لأبي القاسم الأصبهاني صاحب «الترغيب والترهيب» وقال: وفي رواية للأصبهاني قال: «من أقام الصلاة ولم يؤتِ الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله». انظر «الترغيب والترهيب» ١/٥٤٠، وقال في «مجمع الزوائد» ٣/٦٢: وله إسناد صحيح.

الكبيرة السادسة

عقوق الوالدين

قال الله عز وجل[1]: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لا تَعْبُدوا إِلَّا إِيَّاهُ وبالوَالِدَين إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عندكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاَهُما فَلاَ تَقُلْ لهما أُفٍّ ولاَ تَنْهَرْهُما وقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً. واخْفِضْ لهما جَنَاحَ الذُّلِّ من الرَّحْمَةِ وقلْ[2] رَبِّ ارحَمْهُما كما رَبَّيَاني صغيراً﴾(١). الآية[3] [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً...﴾ الآية [العنكبوت: ٨].

وقال[4] النَّبيُّ ﷺ: «أَلا أنبِّئُكم بأكبرِ الكبَائِرِ؟..» فذكر منها «عُقُوقَ الوَالِدَينِ». متفق عليه(١).

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام[5]: «رِضَى اللَّهِ في رِضَى الوالدين، وسَخَطُ اللَّهِ في سَخَطِ الوَالِدينَ». صحيح(٢).

....

1 ـ ب: تعالى.
2 ـ من هنا إلى آخر الآية، من ب.
3 ـ ليست في ب.
4 ـ ب: قال.
5 ـ آ: عليه السلام.
6 ـ آ: الوالد.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢) ت (١).
(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩) في البر والصّلة: باب ما جاء من الفضل في رِضَى الوالدين، من طريق خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ورفعه، ومن طريق محمد بن جعفر، عن شعبة =

وعنه عليه الصَّلاة والسَّلام[1]: «الوالدُ[2] أوسَطُ أبوابِ الجنَّةِ، فإنْ شئتَ فاحْفَظْ، وإنْ شئتَ فضيِّع». صحّحه الترمذي(١).

وعنه عليه الصَّلاة والسَّلام، قال: «الجنَّةُ تحت أقدامِ الأمهات»(٢).

. . . .

1 ـ عليه الصلاة والسلام، من ب. 2 ـ ب: الوالدة.

= نحوه ولم يرفعه وقال الترمذي: هذا أصح، ومن طريق خالد بن الحارث أخرجه ابن حبان كما في «موارد الظمآن» (٢٠٢٦) في البر والصلة: باب بر الوالدين، والحاكم ٤/١٥١ ـ ١٥٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة نحوه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومن حديث ابن عمر أخرجه البزار (١٨٦٥) من «كشف الأستار» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «رضى الربِّ تبارك وتعالى في رضى الوالد، وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالد» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٣٦: فيه عصمة بن محمد وهو متروك.

وأخرجه من حديث أبي هريرة الطبراني في «الأوسط» عن شيخه أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن كيسان ـ وهو لين ـ عن إسماعيل بن عمرو البجلي ـ وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره ـ وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٣٦ ـ ١٣٧.

(١) أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد ٥/١٩٦ و٦/٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥١، والترمذي (١٩٠٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الفضل في رضى الوالدين، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه (٢٠٨٩) في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، و(٣٦٦٣) في الأدب: باب بر الوالدين، والحاكم ٤/١٥٢ بلفظين، الأول منهما: «الوالدة أوسط..» نحوه في البر والصلة، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كما في «موارد الظمآن» (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك: القضاعي في «مسند الشهاب» =

وقال[1] عليه الصَّلاة والسَّلام: وجـاء رجل يستـأذنه في الجهـاد معه فقال: «أحَيٌّ والِداكَ»؟قال: نعم. قال: «فَفِيهِما فَجَاهِدْ»(١).

. . . .

1 ـ آ: وجاءه رجل.

= ١٠٢/١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الـراوي وآداب السامـع» ٢٨٩/٢، واقتصـر على نسبته إليهمـا السيوطي في «الجـامـع الصغيـر»، قـال المنـاوي: كلاهما من حديث منصور بن مهاجر عن النضـر ـ والصواب: أبـو النضر الأبـار عن أنس، قـال ابن طاهـر: ومنصور وأبـو النضر لا يعـرفان، والحـديث منكر. وزاد محقق «مسنـد الشهـاب» تخـريجـه فقـال: ورواه أبـو بكـر الشـافعي في الـربـاعيـات ٢/٢٥/١، وأبـو الشيـخ في «الفوائد»، وفي «التاريخ»ص ٢٥٣، والثعلبي في «تفسيره» ٣/٥٣/١، والدولابي في «الكنى» ١٣٨/٢.

ورواه ابن عـدي في «الكـامـل» ٢٣٤٧/٦، من طـريق مـوسى بن محمـد بن عطاء، حدثنا أبو المليـح، حدثنـا ميمون، عن ابن عبـاس مرفـوعاً وزاد: «من شئن أدخلن، ومن شئن أخرجن»، وهو حديث موضوع، موسى هذا كذاب.

وبمعناه أخرجه: أحمد ٤٢٩/٣، والنسائي (٣١٠٤) في الجهاد: باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، وابن ماجه (٢٧٨١) في الجهاد: باب الرجل يغـزو ولـه أبوان، والحـاكم ١٥١/٤، والطبـراني (٢٢٠٢)، قال الهيثمي: ورجـالـه ثقـات كلّهم من حديث معـاوية بن جـاهمة عن أبيـه قال: أتيت رسـول الله ﷺ أستشيره في الجهاد فقال النبي ﷺ: «ألك والدان»؟ قال: نعم، قال: «الزمهما فإن الجنة تحت أقدامهما»، وعند الطبراني عن طلحة بن معاوية السلمي قـال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يـا رسول الله! إني أريـد الجهاد في سبيل الله، قال: «أمك حيّة»؟ قلت: نعم، قـال النبي ﷺ: «الـزم رجلهـا فَثَمَّ الجنـة»، قـال الهيثمي: رواه الطبراني عن ابن إسحاق ـ وهو مدلس ـ عن محمد بن طلحة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر «مجمع الزوائد» ١٣٨/٨.

(١) أخرجه من حـديث عبد الله بن عمـرو: أحمد ١٦٥/٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، وبنحـوه ١٧٢/٢، والبخاري (٣٠٠٤) في الجهـاد: باب الجهـاد بـإذن الأبـوين، و (٥٩٧٢) في الأدب: بـاب لا يجـاهـد إلا بـإذن الأبـوين، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة: باب برّ الوالـدين وأنهما أحق بـه من طريقين، وأبـو =

وقال: «أمَّكَ وأباكَ، وأختَكَ[1] وأخَاكَ، وأدنَاكَ أدنَاكَ»(١).

وروي عنه عليه الصَّلاة والسلام[2] قال: «لا يدخُل الجنَّةَ عَاقٌ، ولا منَّانٌ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ، ولا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ[3]»(٢).

. . . .

1 ـ وأختك، من آ.
2 ـ ب: عن النبي ﷺ.
3 ـ ب: بالسحر.

= داود (٢٥٢٩) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، والترمذي (١٦٧١) في الجهاد: باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، والنسائي (٣١٠٣) في الجهاد: باب الرخصة في التخلف لمن له والدان.

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي رمثة ٢/٢٢٦ من طرق، وعن رجل من بني يربوع ٤/٦٤ ـ ٦٥، و ٥/٣٧٧، ولفظه قال: أتيت النبي ﷺ فسمعته وهو يكلم الناس، يقول: «يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، قال: فقال رجل: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تجني نفس على أخرى».
وبنحوه من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٢٥٤٨) في البرّ: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، وابن ماجه (٣٦٥٨) في الأدب: باب برّ الوالدين.
ومن حديث طارق المحاربي أخرجه: النسائي (٢٥٣٢) باللفظ المذكور أعلاه في الزكاة باب أيتهما اليد العليا، والحاكم ٤/١٥٠ ـ ١٥١ في البر والصلة، ورواه الطبراني في «الأوسط» وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك، ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٩١٨) بنحوه بإسناد حسن غير إسناد الذي قبله (٩١٧) وكلاهما في الزكاة باب في اليد العليا، ورواه الطبراني من حديث أسامة بن شريك، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة ثبت. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٣٩ و ٣/٩٨.
ومن حديث صعصعة المجاشعي أخرجه الحاكم ٣/٦١١، وزاد نسبته في «كنز العمال» (٦٩١٧) إلى أبي يعلى.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٧ ت (١).

وقال[1] عبد الله[2]: جاء أعرابي فقال: يا رسولَ الله! ما الكبائرُ؟ قال: «الإشراك[3] بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَينِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ[4] اليَمينُ الغَمُوسُ»(١).

وعنه ﷺ قال[5]: «لا يدخلِ الجنَّةَ عَاقٌّ، ولا مُكَذِّبٌ بالقَدَرِ»(٢).

وروي عن[6] عيسى بن طلحة بن عبيدِ الله، عن عمرو[7] بن مُرَّة الجهني رضي الله عنه[8] أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ صليتُ الصَّلواتِ الخمس، وصُمتُ رَمَضانَ، وأديتُ الزكاةَ، وحججتُ البيتَ[9]،

. . . .

1 ـ ب: قال.
2 ـ ب: بن عمر، غلط.
3 ـ ب؛ الشرك.
4 ـ سقطت من ب.
5 ـ ليست من آ.
6 ـ من ب.
7 ـ ب: عمر، وهو خطأ.
8 ـ من ب.
9 ـ رضي الله عنه، من ب.

---

(١) عبد الله هو ابن عمرو أخرجه من حديثه أحمد ٢/٢٠١، والبخاري (٦٦٧٥) في الأيمان: باب اليمين الغموس، و (٦٨٧٠) في الديات: باب قوله تعالى: ﴿ومن أحياها. . . .﴾، و (٦٩٢٠) في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، والترمذي (٣٠٢١) في تفسير سورة النساء، والنسائي (٤٠١١) في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، و (٤٨٦٨) في القسامة: باب ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾، والدارمي ٢/١٩١ في الديات: باب التشديد في قتل النفس المسلمة، ولفظه: «الكبائر الإشراك بالله. . .».
ومن حديث أنس عند النسائي (٤٠١٠) في التحريم، و(٤٨٦٧) في القسامة.
ومن حديث عبد الله بن أنيس الجهني أحمد ٣/٤٩٥ مطولاً، والترمذي (٣٠٢٠) في تفسير سورة النساء.

(٢) سيأتي من حديث أبي أمامة ص ١٦١، ت (٢). وعن أبي الدرداء ص ١٦٤، ت (١).

فماذا لي؟ قال: «مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ كانَ مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّـديقينَ والشُّهداءِ إلاَّ أنْ يَعُقَّ والِديْهِ»(١).

وعن[B] بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: حـدثنا أبي، عن أبي بكرة مرفوعاً: «كُلُّ الذُّنوبِ يُؤَخِـرُ اللَّهُ مِنْها مَـا شَاءَ إلى يـومِ القيامَـةِ إلاَّ عُقُوقَ الوالدين؛ فإنَّه يُعَجِّلُ لصَاحِبِهِ»(٢).

. . . .

1 ـ وعن، من ب، والعبارة فيها:
وعن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه.

---

(١) أخرجه البزار مختصراً (٢٥) في الإيمان: باب قـواعد الـدين، وقال: وهـذا لا نعلمه مرفوعاً إلا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد، وقال الهيثمي ١/٤٦: ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنـه حسن أو صحيح، وقـال أيضـاً: رواه أحمد والـطبراني ٨/١٤٧ بلفـظه بإسنـادين ورجال أحـد إسنـادي الطبراني رجال الصحيح، وذكره المنذري في «التـرغيب» ٣/٣٢٩ في الترهيب من عقوق الوالـدين وزاد نسبته لابن خـزيمة وابن حبـان باختصـار، وابن حبان كما في «الموارد» (١٩) مختصـراً في الإيمان: بـاب قواعـد الدين، وأورده في «كنز العمال» (٣٤٢) وزاد نسبته لمحمد بن نصر، وابن منده، والـطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب»، و(١٤٤٥) ونسبه لابن عساكر، وابن الجارود أو ابن النجار كما في نسخة. وقد بحثنا عن الحـديث عند أحمـد فلم نجده وقد نسبه إليه جماعة من أهل الحديث كالمنذري، والهيثمي كمـا تقدم، وابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عمرو بن مرة ولعله سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/١٥٦ في البر والصلة، وفيه: «إلا عقوق الـوالدين، فـإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات»، وقـال: حديث صحيـح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه بكـار بن عبد العـزيز وهـو ضعيـف، وذكره المنذري في «الترغيب» ٣/٣٣١ في التـرهيب من عقوق الـوالدين وزاد نسبتـه إلى الأصبهاني، وأورده في «كنز العمال» (٤٥٥٤٥) ونسبه للطبراني.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يجزي ولَدٌ والداً[1] إلا أنْ يَجِدَه مَمْلُوكاً فيشتريه فيعتقهُ»(١). رواه مسلم[2].

وعنه عليه الصَّلاة والسَّلام[3] بإسناد حسن قال: «لعنَ اللَّهُ العاقَّ لوالديْهِ»(٢).

وقال: «الخَالَةُ بمنزِلَةِ الأُمِّ»(٣). صحّحه الترمذي[4].

. . . .

1 ـ ب: والد عن ولده.

2 ـ رواه مسلم، من ب.

3 ـ آ: عليه السلام.

4 ـ سقط هذا الحديث من ب، وفي حاشيتها ما نصه: نعم، وبعض العقوق [أكبر] من بعض، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه، وقال عليه السلام: «الخالة بمنزلة الأم». صححه الترمذي.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٢٦٣، ٢٧٦، ٤٤٥، والطيالسي (٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٥٣٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠) في العتق: باب فضل عتق الوالد، وأبو داود (٥١٣٧) في الأدب: باب في بر الوالدين، والترمذي (١٩٠٦) في البر والصلة: باب ما جاء في حقِّ الوالدين، وابن ماجه (٣٦٥٩) في الأدب: باب بر الوالدين، وابن حبان (٤٢٤) في البر والإحسان: باب حق الوالدين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٨٩ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه بهذا اللفظ الحاكم ٤/١٥٣، في البر والصلة، وأخرجه بنحوه أحمد ١/١٠٨، ١١٨، ١٥٢، ومسلم (١٩٧٨) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله من طرق، والنسائي ٧/٢٣٢ في الأضاحي: باب من ذبح لغير الله، والبيهقي في «السنن» ٦/٩٩، كلهم من حديث علي رضي الله عنه. ومن حديث ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٩، ٣١٧.

(٣) أخرجه من حديث البراء البخاري (٢٦٩٩) في الصلح: باب هذا ما صالح فلانُ بن فلان فلانَ بن فلان، و (٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، =

وعن وهب بن منبه قال: إن اللَّهَ تعالى قال: يا موسى[1]! وَقِّرْ والِديكَ، فإنّه من وقَّر والديه مددت في عمره، ووهبت له ولداً يَبرهُ، ومن عقَّ والديه قصرتُ عمُره، ووهبت له ولداً يَعُقّه.

وقال كعب: والذي نفسي بيده، إن الله لَيُعَجِّلُ حَيْنَ العبد إذا كان عاقاً لوالديه لِيُعَجِّلَ له العذاب، وإنَّ الله ليزيد في عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيد بِرّاً وخيراً.

وقال أبو بكر بن أبي مريم: قرأت في التوراة: من يضرب أباه يُقتل.

وقال وهب: في التوراة: على[2] من صَكَّ والده الرجم.

....

1 ـ يا موسى، من ب. 2 ـ من ب.

والترمذي (١٩٠٤) في البرّ والصّلة: باب ما جاء في برّ الخالة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢١٧ و ٨/٦.
ومن حديث علي أخرجه أبو داود (٢٢٨٠) في الطلاق: باب من أحق بالولد.

الكبيرة السابعة

أكلُ الربا

قال الله تعالى[1]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا ما بقيَ مِنَ الرِّبَا إنْ كُنتُم مُؤمنينَ. فإنْ لم تفعلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ورسُولِهِ...﴾. الآية [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال تعالى[2]: ﴿الَّذِينَ[3] يأكلُون الرِّبَا لا يقومُونَ إلا كما يَقُومُ الذي يتخَبَّطُهُ الشَّيطانُ من المَسِّ...﴾ إلى[4] قوله: ﴿ومَنْ عادَ فأولئِكَ أصحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن[5] عاد إلى الرِّبا بعد الموعظة، فلا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ[6].

وقال[7] النَّبيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ» قالوا[8]: وَما هُنَّ يا رسول الله؟! قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ

....

1 ـ ب: قال تعالى.
2 ـ من آ.
3 ـ ب: والذين.
4 ـ من هنا إلى آخر الآية، بدلها في ب: الآية.
5 ـ ب: من.
6 ـ العلي العظيم، من ب.
7 ـ ب: قال.
8 ـ من هنا إلى آخر الحديث بدله في آ: وذكر آكل الربا.

إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مَالِ اليَتِيم، والتَّـولِّي يومَ الـزحفِ، وقَذْفُ المحصناتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِناتِ»(١).

وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكلَ الرِّبَا ومُـوكِلَه». رواه مسلم، والترمـذي فزاد: «وشاهديْه وكاتبَه» وإسناده صحيح.

وقال ﷺ[1]: «آكلُ الـرِّبَا ومُـوكِلُه وكاتِبُـه إذا عَلِموا[2] ذلـك مَلْعُونُـونَ على لِسَانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامة»(٢). أخرجه النسائي[3].

....

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
2 ـ ب: عملوا.
3 ـ ب: وصححه.

---

(١) سبق تخريجه ت (١) ص ٣١.

(٢) أخرجه عن أبي جحيفة البخاري (٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و (٢٠٨٦) في البيوع: باب موكل الربا، و (٢٢٣٨) في البيوع: باب ثمن الكلب، و (٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة، و (٥٩٦٢) بـاب من لعن المصور.

ومن حـديث جابـر: أخرجـه مسلم (١٥٩٨) في المسـاقـاة: بـاب لعن آكل الربا وموكله.

ومن حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد ١/٤٠٢، ٤٠٩، ٤٣٠، ومسلم (١٥٩٧) في المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله، وأبو داود (٣٣٣٣) في البيـوع والإجارات: بـاب في آكل الـربا ومـوكله، والترمـذي (١٢٠٦) في البيوع: باب ما جاء في أكل الربا، والنسائي ٦/١٤٩ في الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثاً ومـا فيه من التغليظ، و ٨/١٤٧ في الـزينة: بـاب الموتشمـات، وابن ماجه (٢٢٧٧) في التجارات: باب التغليظ في الربا، والـدارمي ٢/٢٤٦ في البيوع: باب لعن الله آكل الربا.

وأخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد ١/٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٥٠، ١٥٨.

وعن الشعبي مرسلاً: أحمد ١/١٣٣، والنسائي ٨/١٤٨ في الزينة: باب الموتشمات، والشعبي عن الحارث عند النسائي ٨/١٤٧ من طريقين.

الكبيرة الثامنة

أكلُ مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالى: ﴿إنَّ الَّذينَ يأْكُلونَ أمْوالَ اليتامىٰ ظُلْماً إنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِم ناراً وسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بالَّتي هِيَ أحسَنُ...﴾ الآية[1] [الأنعام: ١٥٢].

وقال ﷺ[2]: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقاتِ...»(١) فذكر منها «أكلُ مالِ اليتيمِ».

وكل وليٍّ ليتيم كان فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأسَ عليه، وما زاد على المعروف فسُحْتٌ حرام. والمعروف يُرجع فيه إلى عرف النَّاس بالنَّاسِ الخالين من الأغراض الخبيثة.

1 ـ من ب.

2 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) تقدم ت (١) ص ٣١.

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي ﷺ

قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل[1] عن الملة، ولا ريب أن تعمدَ الكذبِ على الله ورسولِهِ في تحليلِ حرامٍ أو تحريمِ حلالٍ كفرٌ محضٌ، وإنَّما الشأنُ في الكذبِ عليه في سوى ذلك.

قال النَّبيُّ[2] ﷺ: «إنَّ كذباً عليَّ ليسَ كَكَذبٍ على غيري، من كَذَبَ عليَّ متعمداً فلْيَتَبَوأْ مقعَدَهُ من النَّارِ».

وقال[3] ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ بني لَهُ بيتٌ في جهنَّمَ» صحيح.

وقال: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي ما لَمْ أقلْهُ فلْيَتَبَوأْ مقعَدَهُ من النَّار»(١).

1 ـ آ: كذب كفر ينقل.

2 ـ من ب.

3 ـ هذا الحديث والذي بعده سقطا من ب.

(١) أخرجه أحمد ٢٤٥/٤، ٢٥٢، والبخاري (١٢٩١) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٤) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وفيها «أحد» بدل «غيري» كلهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وأما قوله: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فهو حديث متواتر، فقد أورده السيوطي في «الأزهار» (١)، والكتاني في «نظم المتناثر» ص ٢٠ ـ ٢٥ وبلغ عدد رواته خمسةً وسبعين صحابياً منهم العشرة المبشرون رضي الله عنهم.

وقال ﷺ[1]: «يُطبَعُ المؤمنُ على كلِّ شيءٍ إلَّا الخِيانَةَ والكذبَ»(١).

وقال: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وهُوَ يَرَى أنَّهُ كَذِبٌ فهُو أحدُ الكذَّابين»(٢).

فَلَاحَ لك[2] بهذا أن رواية الموضوع لا تحلُّ.

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام. 2 ـ من آ.

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة أحمد ٥/٢٥٢ بلفظ: «يطبع المؤمنُ على الخلال كلّها إلا الخيانة والكذب»، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤) باللفظ المذكور أعلاه، وابن أبي شيبة العبسي في «كتاب الإيمان» (٨٢)، وقال الهيثمي في «المجمع»١/٩٢: رواه أحمد وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة.
ومن حديث عبد الله أخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (٨٠) وقال محققه: إسناده موقوف صحيح رجاله ثقات.
وأخرجه عن ابن عمر: ابنُ أبي عاصم في «السنة» (١١٥) وقال محققه: إسناده ضعيف جداً، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٩٣ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبيد الله بن الوليد وهو ضعيف.
وأخرجه عن سعد بن أبي وقاص البزار (١٠٢) وقال: روي عن سعد من غير وجه موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا علي بن هاشم بهذا الإسناد، وأبو يعلى ١/٤٧، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨١)، والقضاعي (٥٨٩) و(٥٩١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٢١٧، والدارقطني في «العلل» ١/٢٥٥/٢، وقال الهيثمي ١/٩٢: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وسيأتي أيضاً في الكبيرة الرابعة والعشرين.

(٢) أخرجه من حديث علي: أحمد ١/١١٣، وابن ماجه (٤٠) في المقدمة.
ومن حديث المغيرة بن شعبة أحمد٤/ ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، والترمذي(٢٦٦٢) في العلم: باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وسمرة. وعند مسلم من حديث سمرة في المقدمة ص ٩: باب (١) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ.

الكبيرة العاشرة

إفطارُ رمضانَ بلا عذر ولا رخصةٍ[1]

قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أفطرَ يوماً مِنْ رمضانَ مِنْ غيرِ عذرٍ[2] ولا رُخصةٍ لم يقضِهِ صيامُ الدَّهرِ ولو صَامَهُ». هذا لم يثبت(١).

وقال ﷺ[3]: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعـةِ، ورَمَضانُ إلى رَمَضانَ كَفَّاراتٌ لما بينهنّ ما اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»(٢).

وقـال ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهـادةِ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللَّهُ

....

1 ـ آ: ومن الكبائر إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة وهي العاشرة.

2 ـ ب: بلا عذر.

3 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخـرجه من طـريق أبي المطوّس، عن أبيـه المـطوّس، عن أبي هـريـرة أحمـد ٢/٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠، وأخرجه البخاري ٤/١٦٠ تعليقاً في الصـوم: بـاب إذا جامـع في رمضان، وأبـو داود (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧) في الصوم: بـاب التغليظ في من أفـطر عمداً، والتـرمذي (٧٢٣) في الصـوم: باب مـا جـاء في الإفطار متعمداً، وقال: حديث أبي هريرة لا نعـرفه إلا من هـذا الوجـه وسمعت محمـداً يقول: أبـو المطوس اسمـه يزيـد بن المطوس ولا أعـرف له غيـر هذا الحديث. وابن ماجه (١٦٧٢) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان وفيه: «لم يجزه» بدل «يقضـه»، والدارمي ٢/١٠ ـ ١١ في الصوم: باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ ت (٢).

وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَومِ رَمَضانَ، وَحَجِّ البيتِ» متفق عليه(١).

وقال[1] حمَّاد بن زيد، عن عمرو بن مالك النُّكْري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] قال: «عُرى الإسلام[3] وقواعدُ الدِّين ثلاثةٌ: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، والصَّلاةُ، وصومُ رمضانَ، فمنْ تَرَكَ واحدةً منهنَّ فَهُوَ كافرٌ»(٢). وتجدهُ كثيرَ المالِ ولَمْ[4] يَحُجَّ ولم يُزَكِّ،

. . . .

1 ـ ب: وعن ابن عباس.
2 ـ رضي الله عنهما، من ب.
3 ـ سقطت من آ.
4 ـ آ: ولا يزك.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٢/٢٦، ٩٣، ١٢٠، والبخاري (٨) في الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، و (٤٥١٤) في التفسير: باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾، ومسلم (١٦) و (٢٢) في الإيمان: باب أركان الإسلام ودعائمه، والترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان: باب ما جاء: «بني الإسلام على خمس»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٨/١٠٧ في الإيمان: باب على كم بني الإسلام، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣) و (١٣٥١٨)، وابن منده في «كتاب الإيمان» (٤٠) و (٤١) و (١٤٨) و (١٤٩) و (١٥٠)، وبنحوه دون ذكر الشهادتين (٤٢) و (٤٣)، وأبو عبيد في «الإيمان» (٥٩)، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٦.
ومن حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٨٠٠) بزيادة: «فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم»، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٤٨: إسناده حسن.
ومن حديث جرير أخرجه أحمد ٤/٣٦٣ و ٣٦٤، قال الهيثمي ١/٤٧: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناد أحمد صحيح، والطبراني في «الكبير» (٢٣٦٣) و (٢٣٦٤) و (٢٣٦٨)، وفي «الصغير» (٧٨٢)، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٦.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس أبو يعلى (٢٣٤٩)، وهو عند ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٨٦٣) ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال لا يزكي، فلا =

ولا يَحِلُّ دَمُهُ. هذا خبر صحيح.

وقال[1] النَّبيُّ ﷺ[2]: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بِهِ والجهلَ فلا حاجةَ لله بأنْ يدعَ طعامَهُ وشرابه»(١)[3]. صحيح.

وعن النبي ﷺ قـال: «رَغِمَ أنفُ امـرىءٍ أدركَ شهـرَ رَمَضـانَ فلم يُغفرْ لهُ»(٢).

. . . .

1 ـ ب: وعن، وهذا الحديث، والذي بعده مؤخران إلى ما بعد الفقرة الأخيرة من هذه الكبيرة.

2 ـ آ: عليه الصلاة والسلام.

3 ـ ب: الطعام والشراب.

= يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه، وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحـل دمـه. والـطبـراني في «الكبيـر» (١٢٨٠٠) بسنـده لكن بلفظ: «بني الإسلام على خمس... فمن ترك واحـدة منهن كان كـافراً حـلال الدم». ولم يذكر قول ابن عباس، وأورده المنـذري في «الترغيب» ١/٣٨٢ في التـرهيب من ترك الصلاة عمداً ونقل عن ابن عباس: من ترك منهن واحـدة فهو بـالله كافـر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله. وقال: رواه أبو يعلى بإسناد حسن، والهيثمي في «مجمـع الـزوائـد» ١/٤٧ ـ ٤٨ وقـال: رواه أبـو يعلى بتمامه، والـطبراني في «الكبيـر» ولم يذكـر كلام ابن عبـاس الموقـوف وإسناده حسن.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٤٥٢، ٥٠٥، والبخاري (١٩٠٣) في الصوم: باب «من لم يدع قول الـزور والعمل به»، و (٦٠٥٧) في الأدب: باب قوله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾، وأبو داود (٢٣٦٢) في الصوم: بـاب الغيبة للصـائم، والترمـذي (٧٠٧) في الصوم: بـاب ما جـاء في التشديـد في الغيبة للصـائم، وابن ماجـه (١٦٨٩) في الصوم: بـاب مـا جـاء في الغيبـة والـرفث للصائم.

(٢) قطعة من حـديث أخرجـه أحمد ٢/٢٥٤، والتـرمذي (٣٥٤٥) في الـدعوات: بـاب قول رسـول الله ﷺ: «رغم أنف رجـل»، وقـال: وفي البـاب عن جـابـر وأنس، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. =

وعنـد المؤمنين مقـرر[1]: من تـرك[2] صـوم رمضـان بـلا مـرض ولا غرضٍ فإنَّه[3] شرٌّ من الزَّاني، والمكَّاسِ، ومُدْمِن الخمر. بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقةَ والانحلال[4].

....

1 ـ ب: مقرراً.
2 ـ آ: يترك.
3 ـ ب: أنه.
4 ـ آ: والإغلال.

= وأخـرجـه مختصـراً أحمـد ٢/٣٤٦، ومسلم (٢٥٥١) في البـر والصلة: بـاب «رغم أنف من أدرك أبـويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخـل الجنة» ولفـظه: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف» قيـل: من يا رسـول الله؟ قـال: «من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»، والحاكم ١/٥٤٩ في الدعاء: باب «رغم أنف رجل لم يُصَلِّ على النَّبي ﷺ، ولفظه: «رغم أنف رجل ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ». كلّهم من حديث أبي هريرة.

الكبيرة الحادية عشرة

الفرار من الزحف

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يومئِذٍ دُبُرَهُ إلَّا مُتَحَرِّفاً لِقتَالٍ أوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله ومَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وبِئْسَ المَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

وقال النَّبيُّ ﷺ[1]: «اجْتَنِبُوا[2] السَّبْعَ المُوبِقاتِ..»(١) فذكر منها «التَّولِّي يومَ الزَّحفِ».

....

1 ـ ب: وقال عليه الصلاة والسلام. 6 ـ ب: اتقوا.

(١) سبق تخريجه ت (١) صفحة ٣١.

الكبيرة الثانية عشر

الزِّنا

وبعضه أكبر إثماً من بعض[1]؛ قال[2] الله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنا إنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلهاً آخَرَ ولا يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالحقِّ ولاَ يَزْنُونَ ومَنْ يفعلْ ذلك يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ[3] لَهُ العذابُ يومَ القِيَامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً. إلاَّ مَنْ تَابَ. . .﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وقال اللَّهُ[4] تعالى: ﴿الزَّانيةُ والزَّاني فَاجْلدُوا كُلَّ واحِدٍ منهما مِئَةَ جَلْدَةٍ ولا تأخذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دين الله إنْ كنتُم تؤمِنُونَ باللَّهِ[5]. . .﴾ الآية [النور: ٢].

وقال تعالى ﴿الزَّاني لا يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أو مُشْرِك وحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى المؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وقال النبي ﷺ، وسُئل: أيُّ الذنب أعظمُ؟ قال: «أنْ تَجعلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَكَ». قال: ثم أيُّ؟ قال: «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خشيةَ أنْ يَطْعَمَ

. . . .

1 ـ ب: الزنا وبعضه أكبر بعضاً من.

2 ـ ب: قول.

3 ـ من هنا إلى آخر الآية، من آ.

4 ـ من ب.

5 ـ إن كنتم تؤمنون بالله، من آ.

مَعَكَ». قال: ثم أيٌّ؟ قالَ: «أنْ تُزانيَ حَلِيلَةَ جارِكَ»(١).

وقال[1]: «لا يَزني الزَّاني[2] حِينَ يَزْني وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ[3] وهُو مُؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مُؤمنٌ»(٢).

....

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

2 ـ آ: الرجل.

3 ـ حين يسرق، من ب.

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٧ ت (٢).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٣١٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٧٩، والحميدي في «المسند» (١١٢٨)، والدارمي ٢/١١٥ في الأشربة: باب في التغليظ عن شرب الخمر، والبخاري (٢٤٧٥) في المظالم: باب النهبى بغير إذن صاحبه، و (٥٥٧٨) في الأشربة: باب قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾، و (٦٧٧٢) في الحدود: باب الزنى وشرب الخمر، و (٦٨١٠) في الحدود أيضاً: باب إثم الزناة، ومسلم (٥٧) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي (٢٦٢٧) في الإيمان: باب ما جاء «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، والنسائي ٨/٦٤ ـ ٦٥ في كتاب قطع السارق: باب تعظيم السرقة، و٨/٣١٣ في الأشربة: باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، وابن ماجه (٣٩٣٦) في الفتن: باب النهي عن النهبة، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٦٤، ٣٢٢ و٨/٢٥٧ و٩/٢٤٨، ٢٤٩، والبزار (١١٦)، والخطيب في «تاريخه» ٢/١٤٢ و ١٠/٤٥٦ و ١٤/٢٩٣.

وأخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (٦٨٠٩) في الحدود: باب إثم الزناة، والنسائي ٨/٦٣ ـ ٦٤ في القسامة: باب ما جاء في كتاب القصاص، والطبراني (١١٦٢٣) و(١١٦٧٩) و(١١٧٩٩).

وأخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٣/٣٤٦.

ومن رواية عكرمة عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر أخرجه: البزار (١١٥)، والطبراني (١٣٣٠٤)، والخطيب ١١/١٧٠.

ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد ٦/١٣٩، والبزار (١١٢)، وموقوفاً (١١٣)، =

وقال ﷺ[1]: «إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ فكانَ كالظُّلَّةِ، فإذا انقلَعَ[2] منها رجعَ إليه الإيمانُ»⁽¹⁾. هذا على شرط البخاري ومسلم[3].

وروي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زَنَى أو[4] شربَ الخمرَ نزعَ اللَّهُ منه الإيمانَ كما يَخلعُ الإنسانُ القميصَ من رأسِهِ». إسناده جيد⁽²⁾.

وقال ﷺ[1]: «ثَلاثَةٌ لا يكلِّمُهمُ اللَّهُ يومَ القيامةِ، ولا يزكِّيهمْ، ولا ينظرُ إليهمْ، ولهمْ عذابٌ أليمٌ؛ شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذَّابٌ، وعائلٌ مستكبرٌ». رواه مسلم⁽³⁾.

. . . .

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
2 ـ ب: انقطع.
3 ـ ب: على شرط مسلم.
4 ـ ب: و.

= وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٥٦، وفي «تاريخ أصبهان» ١/٢٠٧، والخطيب في «تاريخه» ٥/٢٢٦.
ومن حديث ابن أبي أوفى: أخرجه أحمد ٤/٣٥٢، والبزار (١١١).
ومن حديث علي، أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٠٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٣٥، والخطيب في «تاريخه» ٥/١٨٨.
ومن حديث أبي سعيد: أخرجه البزار (١١٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١/١٠١ وبنحوه من رواية شريك عن رجل من الصحابة أخرجه الطبراني (٧٢٢٤).
وانظر في الكلام على بعض هذه الأحاديث «مجمع الزوائد» ١/١٠٠ ـ ١٠١.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان، والترمذي (٢٦٢٥) في الإيمان: باب «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، والحاكم ١/٢٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد احتجا برواته، ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢٢ من حديث أبي هريرة، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأورده في «كنز العمال» (١٢٩٩٣)، ولم ينسبه لغيره.

(٣) أخرجه بهذا السياق من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٤٣٣، ٤٨٠، ومسلم =

وقال ﷺ: «حرمةُ نساءِ المجاهدينَ على القاعدينَ كحرمةِ أمَّهَاتِهم، وما مِن رجلٍ يخلفُ رَجُلاً من المجاهدينَ في أهلِهِ فيخونُه فيهم إلا وُقِفَ لهُ يومَ القِيامَةِ فيأخذُ مِنْ عَمَلِهِ ما شاءَ، فما ظَنُّكم»؟ (١) رواه مسلم.

وقال ﷺ: «أربعةٌ يُبغِضُهم اللَّهُ: البيَّاعُ الحلَّافُ، والفقيرُ المُختالُ، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائِرُ». أخرجه النسائي (٢) وإسناده صحيح.

وأعظم الزِّنا الزِّنا[1] بالأُم والأُخت وامرأةِ الأبِ[2] وبِالمحارمِ. وقد[3]

....

1 ـ ليست في ب.
2 ـ ب: الأخ.
3 ـ وقد، ليست في ب.

= (١٠٧) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، والنسائي ٥/٨٦ في الزكاة: باب الفقير المختال، وفي الرجم من «الكبرى»: كما في «التحفة» ١٠/٨٤، والبيهقي ٨/١٦١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩١) وابن حبان (٤٤١٣) في الحدود: الزنا وحدّه، وهو في «الموارد» (٥٤) في الإيمان: باب ما جاء في الكبر، ولفظه، «ثلاثة لا ينظر...» بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه من حديث بريدة: أحمد ٥/٣٥٢، ٣٥٥، ومسلم (١٨٩٧) في الإمارة: باب حرمة نساء المجاهدين، وأبو داود (٢٤٩٦) في الجهاد: باب حرمة نساء المجاهدين، والنسائي ٦/٥٠ في الجهاد: باب حرمة نساء المجاهدين، و ٦/٥٠ ـ ٥١ باب من خان غازياً في أهله، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١٧٣.

(٢) في «المجتبى» ٦/٨٦ في الزكاة: باب الفقير المختال، وابن حبان (٥٥٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٣٥٨، والبيهقي في «الشعب» كما في «كنز العمال»(٤٣٩٦٨)، و«الترغيب» ٣/٢٧٥ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صحّح الحاكم والعهدة عليه: «مَنْ[1] وقعَ على ذاتِ مَحْرمٍ فاقتلُوه»(١).

وفي[2] الباب أحاديث: منها حديث البراء؛ أن خالَـه بعثَه النَّبيُّ ﷺ إلى رجلٍ عرَّس بامرأةِ أبيه أن يقتلَه ويخمّسَ مالَه(٢).

....

1 ـ ب: ومن. 2 ـ من هنا إلى آخر الفقرة، من آ.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٥٦٤) في الحدود: باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، والحاكم ٤/٣٥٦ في الحدود وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: لا، وهو قطعة من حديث أخرجه الترمذي (١٤٦٢) في الحدود: باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣٤ و ٢٣٧.

(٢) حديث البراء أخرجه أحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٤٤٥٦) و (٤٤٥٧) في الحدود: باب الرجل يزني بحريمه، والترمذي (١٣٦٢) في الأحكام: باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي ٦/١٠٩ ـ ١١٠ في الحدود: باب نكاح ما نكح الآباء، وابن ماجه (٢٦٠٧) في الحدود: باب في من تزوج امرأة أبيه من بعده، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣٧.
واسم خاله: هانىء أبو بردة بن نيار.

الكبيرة الثالثة عشر

الإمام الغاش لرعيته الظالم الجبار

قال الله تعالى: ﴿إنَّما السَّبيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ في الأرضِ بِغَيرِ الحقِّ أُولئكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلوهُ لبِئْسَ ما كَانُوا يَفْعَلونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «كلُّكُمْ رَاعٍ وكُلكم مَسْؤُولٌ عن رعيته...»[١].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه عن ابن عمر: أحمد ٢/٥، ٥٤، ١١١، ١٢١، والبخاري (٨٩٣) في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و (٢٤٠٩) في الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده، و(٢٥٥٤) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، و (٢٥٥٨) في العتق: باب العبد راع في مال سيده، ونسب النبي المال إلى السيد، و (٢٧٥١) في الوصايا: باب قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، و (٧١٣٨) في الأحكام: باب قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾، وأخرجه مسلم (١٨٢٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، وأبو داود (٢٩٢٨) في الخراج والإمارة والفيء: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، والترمذي (١٧٠٥) في الجهاد: باب ما جاء في الإمام ـ وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى ـ وابن حبان (٤٤٨٩) و (٤٤٩٠) في «الإحسان»، والبيهقي ٧/٢٩١ و ٦/٢٨٧ من طرق.

وقال ﷺ[1]: «مَنْ غَشَّنَا فليسَ مِنَّا»(١).

. . . .

1 ـ عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث والذي بعده سقطا من ب.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٢٤٢، ومسلم (١٠١) في الإيمان: باب «من غشنا ليس منا»، وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع: باب من غشَّ، والترمذي (١٣١٥) في البيوع: باب كراهية الغش ـ وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وبريدة، وحذيفة وغيرهم ـ وابن ماجه (٢٢٢٤) في التجارات: باب النهي عن الغش، وأبو عوانة ١/٥٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٩، وابن الجارود (٥٦٤)، والحاكم ٢/٨ ـ ٩، والبيهقي ٥/٣٢٠.
وأخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٢/٥٠، والدارمي ٢/٢٤٨ في البيوع: باب في النهي عن الغش، والبخاري في «التاريخ الكبير»٨/٢٢٧، والبزار (١٢٥٥)، والطبراني في «الأوسط»، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥١)
ومن حديث عائشة: أخرجه البزار (١٢٥٦).
ومن حديث أبي بردة بن نيار: أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٦و٤/٤٥، وابن أبي شيبة ٧/٢٩٠، والبزار (٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٩٨ (٥٢١)، وفي «الأوسط».
ومن حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، و«الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و (٢٥٤)، وابن حبان (٥٥٥٩) في «الإحسان».
ومن حديث الحارث بن سويد النخعي أخرجه الحاكم ٢/٩.
ومن حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٥٣).
ومن حديث قيس ابن أبي غرزة: أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٣٥٨ (٩٢١)، وفي «الأوسط».
ومن حديث أبي موسى الأشعري أخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير»، وفي «الأوسط».
وكذا أخرجه من حديث ضميرة بن أبي ضميرة في «الكبير» (٨١٥٤)، وفي «الأوسط».

وقال: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامَةِ»(١).

وقـال عليـه الصـلاة والسـلام[1]: «أيُّمَـا رَاعٍ غَشَّ رعيتَـه فهــوَ في النَّارِ»(٢).

وقال ﷺ: «من استرعاهُ اللَّهُ رعيةً ثُمَّ[2] لَمْ يُحِطها بنُصْحٍ إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجنَّةَ».

وفي لفظٍ: «يموتُ يومَ يموتُ وهُو غاشٌّ لرعيتِـهِ إلا حرَّم اللَّهُ عليـهِ الجنَّةَ» متفق عليه[3].

وفي لفظٍ: «لم يجدْ رائحةَ الجنَّةِ»(٣).

. . . .

1 ـ عليه الصلاة والسلام، من ب.
2 ـ من آ.
3 ـ سقطت من ب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث البراء، وحذيفة، وأنس.
انظر في ذلك كلّه «مجمع الزوائد» ٤/٧٨ ـ ٧٩، و ٨/١٦.

(١) أخـرجه من حـديث ابن عمر: أحمد ٢/١٣٧، ١٥٦، والبخـاري (٢٤٤٧) في المظالم: باب «الظلم ظلمات يوم القيامة»، ومسلم (٢٥٧٩) في البر والصلة: باب تحريم الظلم، والترمذي (٢٠٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الظلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وأخرجه أحمـد ٢/١٥٩ من حديث عبـد الله بن عمرو بن العـاص، و ٢/٤٣١ من حديث أبي هريرة، وأخرجه البزار من حديث أنس، انظر «مجمع الزوائـد» ١٠/٣٤٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث معقل بن يسار ابن عسـاكر في «تـاريخه»، انـظر «كنز العمال» (١٤٦٥٦).

(٣) أخرجه ـ بألفاظ مختلفة ـ من حديث معقل بن يسار: أحمد٥/٢٥و٢٧ من طريقين والبخاري (٧١٥٠) و (٧١٥١) في الأحكام: باب من استرعي رعيـة فلم ينصح، ومسلم (١٤٢) في الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، و ٣/١٤٦٠ (١٤٢) (٢١) في الإمـارة: بـاب فضيلة الإمـام العـادل وعقــوبـة =

وقال: «ما مِنْ أميرِ عَشَرَةٍ إلَّا يُؤْتى به مغلولةً يدُه إلى عنقِـهِ، أطلقَهُ عدلُه أو أَوْبقَهُ جَورُه»[1].

= الجائر، والحثّ على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والدارمي ٢/٣٢٤ في الرقاق: باب في العدل بين الرعية، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٤٩) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٩) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٦) (٤٧٨) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٤) (٥٣٣) (٥٣٤)، والبيهقي ٩/٤١، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٠١) في الجهاد: باب في الإمارة، والحاكم الكبير في «الكنى»، وابن عساكر بلفظ آخر، والخطيب ٣/٣٧٩.

وللحديث روايات أخرى عن معقل، وغيره من الصحابة، للاستزادة انظر «كنز العمال» ٦/١٥ ـ ٣٢ وما بعدها، في الترهيب من الإمارة وسيأتي من حديث معقل بن سنان. انظر ص ١٣٩ ت (١).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٤٣١، وابن أبي شيبة (١٢٦٠٢) في الجهاد: باب في الإمارة، والبزار (١٦٣٨) و (١٦٣٩) و (١٦٤٠) في الإمارة: باب أحوال الأمراء في الآخرة، والدارمي ٢/٢٤٠ في السير: باب التشديد في الإمارة، والطبراني في «الأوسط»، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٢٩٤، والحاكم ٤/٨٩ في الأحكام، والبيهقي ٣/١٢٩ في الصلاة: باب كراهية الولاية جملة، و ١٠/٩٥، ٩٦ في آداب القاضي: باب كراهية الإمارة، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساكر في «تاريخه».

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت: أحمد ٥/٣٢٣، ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

ومن حديث سعد بن عبادة: أخرجه أحمد ٥/٢٨٤، ٢٨٥، وابن أبي شيبة ١٢/(١٢٥٩٩) في الجهاد: باب في الإمارة، والبزار (١٦٤٢) في الإمارة: باب في أحوال الأمراء في الآخرة، والطبراني (٥٣٨٧) و (٥٣٨٨) و (٥٣٨٩)، وسعيد بن منصور في «سننه»، وعبد بن حميد في «مسنده»، والبيهقي في «شعبه».

ومن حديث أبي أمامة: أخرجه: أحمد ٥/٢٦٧، وأبو سعيد النقاش في «القضاة»، والطبراني في «الكبير» (٧٧٢٠) و (٧٧٢٤). =

وقـال ﷺ[1] : «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ منْ أمْرِ هـذه الأمةِ شيئـاً، فرَفَقَ بِهـا؛ فارفُقْ بِهِ. ومَنْ شَقَّ عليها فاشققْ عليه»[(1)]. رواه مسلم.

وقال ﷺ[2] : «سيكونُ أمـراءُ فسقة جـورة، فمن صدَّقهم بكـذِبهم، وأعانَهم على ظُلمِهم؛ فليس منِّي ولستُ منه، ولن يَرِدَ عليَّ الحوضَ»[(2)].

. . . .

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
2 ـ صلى الله عليه وسلم، من آ.

= ومن حـديث ابن عبـاس: أخـرجـه البـزار انـظر «مجمـع الـزوائـد» ٢٠٨/٥، والـطبـراني في «الكبيـر» (١٢١٦٦)، وفي «الأوسط» من طـريقين، والحـاكم ١٠٣/٤ في الأحكام.

ومن حديث ثوبـان أخرجـه: الطبـراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الحليـة» ١١٨/٦.

ومن حديث بريدة أخرجه: البزار (١٦٤١) في الإمارة: باب في أحوال الأمراء في الآخرة، والطبراني في «الأوسط».

ومن حـديث أبي الدرداء أخـرجه: الـطبراني في «الأوسط»، وابن عسـاكـر في «تاريخه»، وأخرجه الحاكم في «الكنى» عن كعب بن عجرة، وابن عسـاكر عن عمرو بن مرة الجهني، وانظر «كنز العمال» ٢٤/٦، ٣٢، ٣٣.

(١) أخـرجـه من طـرق عن عـائشـة: أحمـد ٦٢/٦، ٩٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ومسلم (١٨٢٨) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) أخرجه من حديث حذيفـة: أحمد ٣٨٤/٥، والبـزار (١٦٠٦) و (١٦٠٧) في الإمـارة: باب الـدخول على أهـل العلم، والـطبـراني في «الكبيـر» (٣٠٢٠)، و«الأوسط»، وسعيـد بن منصور، وسمـويه قـال في «مجمع الـزوائـد» ٢٤٨/٥ أحد أسانيد البزار رجـاله رجـال الصحيح، ورجـال أحمد كذلك.

وأخرجه من حديث كعب بن عجرة: أحمد ٢٤٣/٤، والبيهقي ١٦٥/٨.

ومن حديث جابر: أخرجه أحمد ٣٩٩/٣، والبـزار (١٦٠٩) في الإمارة، وقـال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/٥: ورجالهما رجال الصحيح، والحاكم ٤٢٢/٤ وصححـه، ووافقـه الـذهبي. =

وقال ﷺ[1]: «مَا من قوم يُعملُ فيهم بالمعاصِي هُم أعـزُّ وأكثرُ ممن يعمله، ثم لم يغيروا إلا عَمَّهمُ اللَّهُ بعقابٍ»(١).

....

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

= ومن حديث خباب أخرجه أحمد ٥/١١١ و ٦/٣٩٥، وأورده في «المجمع» ٥/٢٤٨، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب وهو ثقة.

ومن حديث ابن عمر: أخرجه أحمد٢/٩٥، و البزار (١٦٠٨) في الإمارة، قال في «المجمع» ٥/٢٤٧: وفيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومن حديث أبي سعيد الخدري: رواه أحمد٣/٩٢، وأبو يعلى كما قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٤٦ ـ ٢٤٧: وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومن حديث النعمان بن بشير: أخرجه أحمد ٤/٢٦٧ ـ ٢٦٨، وفيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح كما في «المجمع» ٥/٢٤٧.

(١) أخرجه من حديث جرير: أحمد ٤/٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، وأبو داود (٤٣٣٩) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وابن ماجه (٤٠٠٩) في الفتن: باب الأمر بالمعروف، والطبراني في «الكبير» (٢٣٧٩)و(٢٣٨٠) و (٢٣٨١) و (٢٣٨٢) و (٢٣٨٣) و (٢٣٨٤) و (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٠٠) و (٣٠٢) في البر والإحسان: باب الصدق، والبيهقي ١٠/٩١.

ومن حديث أبي بكر أخرجه: أحمد ١/ ٢و٥و٧ و٩، والترمذي (٣٠٥٧) في التفسير: باب (٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وابن ماجه (٤٠٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف، والحميدي (٣)، والطبري ٧/٩٨ ـ ٩٩، وابن حبان (٣٠٤) و (٣٠٥)، والبيهقي ١٠/٩١، والطبراني (١٢٨٧٦) و (١٢٨٧٧) و (١٢٨٧٨).

ومن حديث ابن مسعود أخرجه: الطبراني (١٠٥١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٣٠. =

وروى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نفسي بيدِهِ لَتأمُرُنَّ بالمعروفِ، ولتنهوُنَّ عن المنكرِ، ولتأخُذُنّ على يد المسيءِ، ولَتأْطِرُنَّهُ على الحقِّ أطْراً[2]، أو ليضربَنَّ اللَّهُ بقلوبِ بعضِكم على بعضٍ، ثم يلعنكم[3] كما لعنهم - يعني بني إسرائيل - على لسان داود وعيسى ابن مريم»(١).

وعن[4] أغلب بن تميم، حدثنا المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صنفان من أمّتي لا تنالهما شفاعَتي: سلطانٌ ظَلُومٌ غشومٌ، وغالٍ في الدِّين، يشهد عليهم ويتبرأ منهم». أغلب[5] ضعيف، وقد[6] رواه ابن المبارك فقال: حدثنا منيع، حدثني معاوية بن قُرَّةَ، بنحوه، ومنيع: لا يدرى من هو(٢).

....

1 ـ ب: رضي الله عنه وعن أبيه.
2 ـ ب: ولتأطر قلبه على الخواطر.
3 ـ آ: يلعنهم.
4 ـ وعن؛ زيادة يقتضيها السياق، وفي ب: وبالإسناد عن النبي.
5 ـ ليس في ب.
6 ـ من هنا إلى قوله: عن عطية، من آ، وفي ب: وعن أبي سعيد.

= ومن حديث حذيفة أخرجه: الترمذي (٢١٦٩) في الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف، وقال: حسن صحيح.

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: الترمذي (٣٠٤٧) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وقال: حسن غريب، وأبو داود (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والترمذي (٣٠٤٨) في التفسير، وابن ماجه (٤٠٠٦) في الفتن مرسلاً، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (٣٣٠٧) مختصراً، وفيه حبان بن علي وهو متروك كما في «المجمع» ٢٦٦/٧، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

(٢) أخرجه من حديث معقل بن يسار الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٩٥) من طريق أغلب، عن معلى، عن معاوية، عنه، و (٤٩٦) من طريق ابن المبارك، عن =

وقال محمد بن جُحَادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري[1] مرفوعاً: «أشدُّ الناسِ عذاباً يوم القيامَةِ إمامٌ جائر»[(1)].

. . . .

1 ـ ليست في ب.

= منيع، عن معاوية، عنه، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥) و (٤١)، وقال محققه: حديث صحيح، وإسناده ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٣٥ ـ ٢٣٦ ولفظ الثاني: «رجلان. . .» بنحوه، وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما منيع، قال ابن عدي: له أفراد وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجال الأول ثقات، وزاد نسبته في «كنز العمال» (١٤٧٠٩) للشيرازي في «الألقاب».

ومن حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٧٩)، و «الأوسط» (٢٢٠) «مجمع البحرين»، وفي «مجمع الزوائد» ٥/٢٣٥، وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا مؤمل بن إهاب وهو ثقة. ونسبه أيضاً «للصغير» ولم نجده، زاد في تخريجه محقق «الكبير» إلى الجرجاني في «الفوائد» ١/١١٢، والكلاباذي في «مفتاح المعاني» ٢/٣٦٠، والحربي في «الغريب» ٥/١٢٠/٢.

وأما أغلب بن تميم بن النعمان فليس بشيء، نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٣٤٩ عن ابن معين.

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الطبراني في «الصغير» (٦٦٣)، وقال: لم يروه عن ابن جحادة إلا أبو حفص، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/١١٤، وقال: لم يروه عن محمد إلا أبو حفص، وعنه شريح، والطبراني في «الكبير»، و «الأوسط»، وأبو يعلى، كما قاله الهيثمي في «المجمع» ٥/١٩٧ و ٢٣٦ وفيها عطية وهو ضعيف.

ومن حديث ابن مسعود الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٥)، ولفظه: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبيٌّ وإمام جائر. . .» قال الهيثمي ٥/٢٣٦: في الصحيح بعضه، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وأحمد ١/٤٠٧ مطولاً، والبزار (١٦٠٣) وفيهما: «إمام ضلالة» بدل «جائر».

وعن النَّبيِّ ﷺ قال: «أيُّها النَّاس: مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيبُ لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفرُ لكم، إن الأحبارَ من اليهود، والرهبان من النصارى لما تركوا الأمرَ بالمعروف والنَّهي عن المنكر لعنهمُ اللَّهُ على لسان أنبيائهم ثم عمَّهم بالبَلاءِ»(١).

وقال ﷺ[1]: «من أحْدثَ في أمرنا ما ليسَ فيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

. . . .

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٨٧، وأورده في «كنز العمال» (٥٥٧٢)، والمنذري في «الترغيب» ٣/٢٣٠ ـ ٢٣١ ونسبه للأصبهاني بصيغة التمريض بقوله: وروي، والهيثمي في «المجمع» ٧/٢٦٦ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفهم.
ومن حديث عائشة ابن ماجه (٤٠٠٤) في الفتن: باب الأمر بالمعروف مختصراً.

(٢) أخرجه من حديث عائشة أحمد ٦/٧٣ نحوه و ٢٤٠ و ٢٧٠، وأبو يعلى ٨/٧٠، والطيالسي (١٤٢٢) نحوه، والبخاري (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وعلقه (٢١٤٢)في البيوع: باب النجش، و١٣/٣١٧ في الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم. . .، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، ومسلم (١٧١٨) (١٧) و(١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، وأبو عوانة ٤/١٨ ـ ١٩، وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة: باب في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، والدارقطني ٤/٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١١٩ و ١٥٠ و ٢٥١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١)، وابن أبي عاصم (٥٢) و(٥٣) نحوه، وابن حبان (٢٦) و(٢٧) باب الاعتصام بالسنة، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٣) في الإيمان: باب رد البدع والأهواء.

وقال: «مَنْ أحدَثَ حَدَثاً أو آوى مُحدِثاً فعليـهِ لعنةُ اللَّهِ والمـلائكةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يقْبَلُ اللَّهُ مِنهُ صَرْفاً ولا عَدْلاً[1]»(١).

وقال ﷺ[2]: «مَنْ لا يَرحَمُ لا يُرحم»(٢).

....

1 ـ آ: لا يقبل منه صرف ولا عدل. 2 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه: أحمد ١/٨١، ١٠٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١، ١٥٢، والبخاري (١٨٧٠) مطولاً في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و (٣١٧٢) في الجزية: باب ذمة المسلمين وجوارهم، و (٣١٧٩) في الجزية: باب إثم من عاهد ثم غدر، و (٦٧٥٥) في الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٣٧٠) في الحج: باب فضل المدينة، و (١٩٧٨) (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله مختصراً، وأبو داود (٢٠٣٤) في المناسك: باب تحريم المدينة، و (٤٥٣٠) في الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر، والترمذي (٢١٢٧) في الولاء والهبة: باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه، والنسائي (٤٤٢٢) في الضحايا: باب من ذبح لغير الله عز وجلّ.
ومن حديث أنس أخرجه أحمد ٣/٢٣٨، ٢٤٢، والبخاري (١٨٦٧) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و (٧٣٠٦) في الاعتصام: باب إثم من آوى محدثاً، ومسلم (١٣٦٦) في الحج: باب فضل المدينة.
ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٣٩٨ و ٤٥٠ و ٥٢٦، ومسلم (١٣٧١) في الحج: باب فضل المدينة.
ومن حديث ثوبان أخرجه البزار (٣٣٢٤) في الفتن: باب خالقوا الناس بأخلاقهم، وقال الهيثمي ٧/٢٨٣: وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٢٢٨، ٢٤١، ٢٦٩، ٥١٤، والبخاري (٥٩٩٧) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك، وأبو داود (٥٢١٨) في الأدب: باب قبلة الرجل ولده. والترمذي (١٩١١) في البر =

وقال: «لا يرحمُ اللَّهُ مَنْ لا يَرْحم النَّاسَ»(١).

وقال ﷺ[1]: «مَا مِنْ أميرٍ يَلي أُمورَ[2] المسلمينَ، ثم لا يجهدُ لهم وينصحُ لهم؛ إلاَّ لَمْ يدخلْ معهمُ الجَنَّةَ»(٢).

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام. 2 ـ آ: أمر.

= والصلة: باب (١٢) في رحمة الولد، وقال: وفي الباب عن أنس وعائشة، وهذا حديث حسن صحيح.
ومن حديث جرير بن عبد الله أخرجه: أحمد ٤/٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥ مطولاً و ٣٦٦ نحوه، والبخاري (٦٠١٣) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٣١٩) (٦٦) في الفضائل: باب (١٥) رحمته ﷺ، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦١ في قتال أهل البغي و ٩/٤١ في السير من طريقين.
ومن حديث ابن عمر أخرجه البزار (١٩٥٢) في البر والصلة: باب من لا يرحم لا يُرحم، وفيه عطية وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر «المجمع» ٨/١٨٧، ونسبه للطبراني.
ومن حديث عمران بن حصين أخرجه البزار (١٩٥٣) وقال الهيثمي ٨/١٨٧: وفيه من لم أعرفه. ومن قول عمر أخرجه ابن خزيمة كما في «الكنز» (٥٩٨٦)، وانظر «المجمع» ٨/١٨٧.

(١) أخرجه من حديث جرير بن عبد الله أحمد ٤/٣٥٨، والبخاري (٧٣٧٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿قل ادعوا الله...﴾، ومسلم (٢٣١٩) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه في ذلك، والترمذي (١٩٢٢) نحوه في البر والصلة: باب (١٦) في رحمة المسلمين.
ومن حديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٣/٤٠، والترمذي (٢٣٨١) في الزهد: باب (٤٨) ما جاء في الرياء والسمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه، وفي الباب عن جندب، وعبد الله بن عمرو.
ومن حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن كما في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٧.

(٢) أخرجه من حديث معقل بن يسار أحمد ٥/٢٧ نحوه، والبخاري (٧١٥٠) في الأحكام: باب من استرعي رعية فلم ينصح، ومسلم (١٤٢) (٢٢٩) في =

وعنه ﷺ[1] قال: «مَنْ ولّاهُ اللَّهُ[2] شيئاً من أمورِ المسلمينَ فاحتجبَ دونَ حاجتهم[3] وخَلَّتِهم وفقرهم احتجبَ اللَّهُ دون حاجتِه وخَلَّتِهِ وفقره يومَ القيامة»(١). رواه أبو داود والترمذي.

وقال ﷺ: «الإمامُ العادلُ يُظِلُّهُ اللَّهُ في ظِلِّه»(٢).

....

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

2 ـ ليست في ب.

3 ـ دون حاجتهم، مكررة في ب.

= الإيمان: باب (٦٣) استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار و٣/١٤٦٠ في الإمارة: باب (٥) فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر.

(١) أخرجه من حديث أبي مريم الأزدي عمرو بن مرة الجهني ابن سعد في «طبقاته» ٧/٤٣٧، وأبو داود (٢٩٤٨) في الخراج والإمارة والفيء: باب في غلول الصدقة، والترمذي (١٣٣٢) و (١٣٣٣) في الأحكام: باب ما جاء في إمام الرعية، والحاكم في «المستدرك» ٤/٩٣ ـ ٩٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ـ وإسناده شامي ـ ووافقه الذهبي، وله شاهد عنده أيضاً ٤/٩٤ صحيح، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٠١ في آداب القاضي: باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٧٠ ـ ٧١ في الإمارة: باب ما على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعية، وانظر «كنز العمال» (١٤٧٣٩) و (١٤٧٤٠) وزاد نسبته للطبراني وابن قانع، و (١٤٧٤٤) بألفاظ متقاربة، ونسبه لأبي سعيد النقاش في «القضاة» و (١٤٧٥١) نحوه عن أبي الشماخ عن ابن عم له من الصحابة.

ومن حديث معاذ بن جبل نحوه عند أحمد ٥/٢٣٨، ٢٣٩، والطبراني في «الكبير» ٢١/١٥٢ (٣١٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢١٠ وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٢) قطعة من حديث، أخرجه من حديث أبي هريرة مالك ٢/٩٥٢ في الشعر: باب (٥) ما جاء في المتحابين في الله، وأحمد ٢/٤٣٩، والطيالسي (٢٤٦٢)، والبخاري (٦٦٠) في الأذان: باب من جلس في المسجد، و (١٤٢٣) في الزكاة: باب الصدقة باليمين، و(٦٤٧٩) في الرقاق: باب البكاء من خشية الله عز وجل، و (٦٨٠٦) في الحدود: باب فضل من ترك الفواحش، ومسلم =

وقال: «المُقْسِطُونَ على مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، الَّذينَ يَعْدِلونَ في حكمِهم وأهليهِم وما وُلُّوا»(١).

وقال: «شرارُ أئمتكُم[1] الَّذين تُبغِضُونَهم ويُبغِضُونَكُمْ، وتَلعنُونهمْ ويَلعنونَكم»، قالوا: يا رسول الله، أفلا ننابذُهم؟ قال: «لا، مَا أقَامُوا فيكمُ الصَّلاةَ»(٢). رواهما مسلم.

. . . .

1 ـ ب: أمتكم.

= (١٠٣١) (٩١) في الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة، والترمذي (٢٣٩١) في الزهد: باب ما جاء في الحب في الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٨/٢٢٢ ـ ٢٢٣ (٥٣٨٠) في آداب القضاة: باب الإمام العادل، وابن خزيمة (٣٥٨)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي ٤/١٩٠ و ٨/١٦٢، و في «الأسماء والصفات» ص ٣٧١، وكذا مثله من حديث أبي سعيد.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد ٢/١٥٩ و ١٦٠ و ٢٠٣، ومسلم (١٨٢٧) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل. . .، والحميدي (٥٨٨)، والنسائي ٨/٢٢١ ـ ٢٢٢ (٥٣٧٩) في آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٦/٣٠٠، وابن حبان (٤٤٨٤) (٤٤٨٥) في السير: باب وصف الأئمة في القيامة إذا كانوا عدولاً في الدنيا، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٧ ـ ٨٨، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤، والآجري في «الشريعة» ص ٣٢٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٧٠) في الإيمان: باب ثواب من عدل من الرعاة، والحاكم في «المستدرك» ٤/٨٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: قد أخرجاه، ونسبه في «كنز العمال» (١٤٦١٩) إلى أبي سعيد النقاش في «القضاة».

(٢) أخرجه من حديث عوف بن مالك الأشجعي: أحمد ٦/٢٤ و ٢٨، ومسلم (١٨٥٥) في الإمارة: باب خيار الأئمة وشرارهم، والدارمي في «السنن» ٢/٣٢٤ في الرقاق: باب في الطاعة ولزوم الجماعة، وابن حبان (٤٥٨٩) في السير: باب طاعة الأئمة، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧١) و (١٠٧٢)، والبيهقي ٨/١٥٨ من طريقين.

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنَّ اللَّهَ لَيُملي للظَّالم حتَّى إذا أخَذَه لَمْ يُفلتْه»، ثم[1] قرأ: ﴿وكَذَلِكَ أخْذُ رَبِّكَ إذا أخذَ القُرىٰ وهِيَ ظَالِمَةٌ إنَّ أخْذَهُ أليمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢](١). متفق عليه.

وقال ﷺ[2] لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إيَّاكَ وكرائمَ أموالهم، واتَّقِ دَعْوةَ المظلوم فإنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ الله حِجَابٌ»(٢). متفق عليه.

....

1 ـ من آ. 2 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: البخاري (٤٦٨٦) في التفسير: باب ﴿وكذلك أخذ ربك...﴾، ومسلم (٢٥٨٣) في البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم، والترمذي (٣١١٠) في تفسير القرآن: باب ومن سورة هود وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٦/٤٣٦، وابن ماجه (٤٠١٨) في الفتن: باب العقوبات، والطبري في «التفسير» تحقيق شاكر (١٨٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٩٤، و «الأسماء والصفات» ص ٨٢، وابن حبان (٥١٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٢) و «معالم التنزيل» ٢/٤٠١، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣٤٩ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٢) قطعة من حديث أخرجه عن ابن عباس: أحمد ١/٢٣٣، والبخاري (١٤٥٨) في الزكاة: باب (٤١) لا تؤخذ كرائم أموال الناس، و (١٤٩٦) في الزكاة: باب (٦٣) أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، و (٤٣٤٧) في المغازي: باب (٦٠) بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و (٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب (٧) الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وابن أبي شيبة ٣/١١٤، وأبو داود (١٥٨٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، والنسائي (٢٥٢٢) في الزكاة: باب إخراج الزكاة من =

وقال: «إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ»(١). متفق عليه.

وقـال ﷺ[1]: «ثَـلاثَـةٌ لا يُكلِمُهُمُ اللَّهُ...» فـذكـر منهم «الملك الكذَّاب»(٢).

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذينَ لَا يُريـدُونَ عُلُوّاً في الأرْضِ ولا فَسَاداً والعاقِبَةُ للمتَّقينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وقال[2] النَّبيُّ ﷺ: «إنكُم تحرِصونَ على الإمارةِ، وستكونُ نَدامـةً[3] يوم القيامة»(٣) رواه البخاري.

....

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

2 ـ ب: قال.

3 ـ ب: وإنها حسرة وندامة، والمثبت من هامشها و آ.

= بلد إلى بلد، وابن مـاجه (١٧٨٣) في الـزكاة: بـاب فرض الـزكاة، والـدارمي ١/٣٧٩ و ٣٨٤ في الـزكـاة: بـاب في فضـل الـزكـاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٠١ و ٧/٨، وابن منده في «الإيمان» (١١٦) و (١١٧) و(٢١٣)، وابن حبـان (١٥٦)، والبغـوي في «شـرح السنـة» (١٥٥٧)، والـدارقـطني ٢/١٣٦، والـطبراني في «الكبيـر» (١٢٢٠٧) و (١٢٤٠٨) من طرق بـألفـاظ متقاربة.

(١) أخـرجـه من حـديث عـائـذ بن عمـرو: أحمـد ٥/٦٤، ومسلم (١٨٣٠) في الإمـارة: باب (٥) فضيلة الإمـام العادل وعقـوبة الجـائر، والحث على الـرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والحطمة: الذي يظلم الناس ولا يرحمهم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨١ تعليق (٣).

(٣) أخـرجـه من حـديث أبي هريرة: أحمـد ٢/٤٤٨ و ٤٧٦، وعلقـه البخـاري (٧١٤٨) في الأحكام: باب (٧) ما يكره من الحـرص على الإمارة، والنسـائي (٤٢١١) في البيعة: باب (٣٩) مـا يكره من الحـرص على الإمارة، و (٥٣٨٥) في آداب القضاة: باب (٥) النهي عن مسألة الإمـارة، وفي «الكبرى» كمـا في «التحفـة» ٩/٤٨٧ في السير، و ١٠/٢٨٨، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٩ و =

وقـال[1] ﷺ: «إنَّا والله لا نُـوَلِّي هذا العمـل أحداً سـألَه، أو أحـداً حَرَصَ عليه»(١) متفق عليه.

وقـال ﷺ[2]: «يا كعب بنَ عُجـرة، أعاذَكَ اللَّهُ من إمـارةِ السفهـاءِ، أمـراء يكونـون من بعـدي لا يهتـدون بهـديي، ولا يستنُّـون بسُنَّتي»(٢). صححه الحاكم.

. . . .

1 ـ سقط هذا الحديث من ب. 2 ـ ب: عليه السلام.

= ١٠/٩٥، والبغـوي في «شـرح السنـة» (٢٤٦٥)، وابن حبـان (٤٤٨٢) في السير: ذكر ما يكون متعقب الإمارة في القيامة إذا حرص عليها في الدنيا.

(١) أخرجه من حديث أبي موسى البخاري (٧١٤٩) في الأحكام: باب ما يكره من الحـرص على الإمـارة، ومسلم ٣/١٤٥٦ (١٧٣٣) (١٤) في الإمـارة: بـاب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليهـا، وابن حبان (٤٤٨١) في السيـر: ذكر الـزجـر عن سؤال المـرء الإمـارة، والبيهقي ١٠/١٠٠، والبغـوي في «شـرح السنة» (٢٤٦٦) في الإمارة والقضاء: باب كراهية طلب الإمارة والعمل به.

(٢) أخـرجـه من حـديث جابـر عبـد الـرزاق في «المصنف» (٢٠٧١٩)، وأحمـد ٣/٣٢١ و ٣٩٩، والحـاكم في «المستـدرك» ٣/٤٨٠ و ٤/٤٢٢ وصححـه، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٧٢٣) في كتاب الصـلاة: باب فضـل الصلوات الخمس، و (٤٥١٤) في السيـر: في ذكـر تعـوذ المصـطفى ﷺ من إمـارة الصبيـان، وأبو نعيم في «الحليـة» ٨/٢٤٧ و ٢٥٢ مختصراً، وأورده في «كنـز العمال» (١٤٨٩٣) وزاد نسبته إلى عبـد بن حميد، والـدارمي، وابن زنجويـه، وأبي يعلى، والطبراني، وابن جرير، والبيهقي في «الشعب».

ومن حديث كعب بن عجرة أخرجه النسـائي (٤٢٠٧) في البيعة: ذكـر الوعيـد لمن أعان أميراً على الظلم، والترمـذي (٢٢٥٩) في الفتن: باب (٧٢) مـطولاً وقـال: هذا حـديث صحيح غـريب لا نعـرفـه من حـديث مسعـر إلا من هـذا الوجه. . . قال: وفي الباب عن حذيفة، والطبراني في «الصغيـر» (٦٢٥) وقال: لم يروه عن أبي اسحاق إلا عقيـل تفرد به إبراهيم بن طهمان.

وقال ﷺ[1] : «ثلاثُ دَعَواتٍ مُستجاباتٍ لا شَكَّ فيهِنَّ: دعوةُ المظلومِ[2]، ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ الوالدِ على ولده»[(1)]. سنده قوي.

....

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام. 2 ـ دعوة المظلوم، سقطت من ب.

---

(1) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٥٨ و ٤٧٨ و ٥١٧ و ٥٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» باب دعوة الوالدين (٣٢)، وأبو داود (١٥٣٦) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، والترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة: باب ما جاء في دعوة الوالدين، وابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء: باب (١١) دعوة الوالد ودعوة المظلوم.

الكبيرة الرابعة عشر

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافِعُ للنَّاسِ وإِثْمُهُما أكبَرُ مِنْ نَفْعِهما﴾ الآية[1] [البقرة: ٢١٩]. وقال تعالى[2]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾ الآيتان[3] [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك(١). وذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[4] إلى أن[5] الخمر أكبر الكبائر. وهي بلا ريب أمُّ الخبائث، وقد لعن شاربها في غير ما حديث(٢).

....

1 ـ من آ، ومن قوله: ومنافع إلى آخر الآية، من ب.
2 ـ من آ.
3 ـ ب: الآيتين وفي آ: الآيات، وقوله: لعلكم تفلحون، من ب.
4 ـ رضي الله عنهما، من ب.
5 ـ سقطت من آ.

---

(١) كما في حديث «مدمن الخمر كعابد وثن» وسيأتي.

(٢) أخرج أحمد في «مسنده» ٢/٢٥، ٧١، ٩٧، وابن ماجه (٣٣٨٠) ولفظه: «لعنت الخمرة على عشرة وجوه، لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، =

وقال ﷺ[1]: «مَنْ شربَ الخمرَ فاجلدُوه، فإنْ عادَ فاجلدوه[2]، فإنْ شرِبَها فاجلدوه، فإنْ شربَها الرَّابعة فاقتلُوهُ»(١). صحيح[3].

وعن عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو[4]، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْراً مرَّةً واحدةً[5] فكأنما كانتْ له الدُّنيا وما عليها فَسُلِبَها، ومَنْ تركَ الصَّلاةَ أربعَ مَرَّاتٍ سُكْراً كانَ حقّاً على الله[6] أن يسقيه من طينة الخبال». قيل[7]: يا رسولَ الله، وما طِينَةُ الخَبَالِ؟ قال: «عُصَارَةُ أهلِ جَهَنَّمَ»(٢). سنده صحيح.

وعن[8] جابر رضي الله عنه[9]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ على الله عهداً لمنْ يشرَبُ المسكرَ أنْ يسقيَهُ منْ طِينةِ الخَبَالِ». قيل: وما طِينةُ

....

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
2 ـ فإن عاد فاجلدوه، ساقطة من آ، ومكررة في ب.
3 ـ من آ.
4 ـ آ: وقال عبد الله بن عمرو، وفي ب: ابن عمر، غلط.
5 ـ من هنا إلى قوله: مرات سكراً، من آ.
6 ـ من آ.
7 ـ ب: قالوا.
8 ـ ب: عن.
9 ـ رضي الله عنه، من ب.

= وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها» من حديث ابن عمر.

(١) أخرجه من حديث معاوية أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وابن حبان (٤٤٢٩)، والحاكم ٤/٣٧٢، والبيهقي ٨/٣١٣ ـ ٣١٤ وفي الباب عن عدة من الصحابة انظر «المستدرك» ٤/٣٧١ ـ ٣٧٣، والبيهقي ٨/٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٧٨، والحاكم ٤/١٤٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي: سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جداً، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٨٧.

الخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّارِ»، أو[1] قال: «عُصَارةُ أهلِ النار»(١).
أخرجه[2] مسلم.

وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «مَنْ شربَ الخمرَ في الدُّنيا حُرمها في الآخرة»(٢) متفق عليه.

وعنه ﷺ[3] قال: «مُدمِنُ[4] الخمر[5] إنْ ماتَ لَقِيَ الله كَعَابِدِ وَثنٍ»(٣) رواه أحمد في «مسنده».

. . . .

1 ـ ب: و.
2 ـ ب: رواه.
3 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
4 ـ ب: من شرب.
5 ـ في آ زيادة: كعابد وثن.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٦١، ومسلم (٢٠٠٢) (٧٢) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥) في الأشربة، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦) من حديث ابن عمر، ونحوه عند أحمد ٢/٢٢، ٢٨ ولفظه: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»، وابن ماجه (٣٣٧٤) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٣) من حديث ابن عباس،قال العلامة أحمد شاكر: إسناده ضعيف لجهالة من حدث ابن المنكدر، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٧٤: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس، وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٢٩ في ترجمة محمد بن عبد الله.
وأخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (٣٣٧٥) في الأطعمة: باب مدمن الخمر، ولفظه: «مدمن الخمر كعابد وثن»، قال في «الزوائد» محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي. وقوّاه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات.

الكبيرة الخامسة عشر

الكبر والفخر والخيلاء[1] والعجب والتيه

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وقالَ مُوسىٰ إنّي عُذْتُ بِرَبي وَرَبِّكُم مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوم الحِسَابِ﴾ [المؤمن: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إنَّه لا يُحِبُّ المسْتَكْبِرينَ[2]﴾ [النحل: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ في آياتِ الله بِغَيرِ سُلْطَانٍ أتاهُم إنْ في صُدورِهِمْ إلا كِبرٌ ما هُم ببالِغِيهِ فاستعذ بالله﴾ [المؤمن: ٥٦].

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقَالُ ذرةٍ مِنْ كِبْرٍ»(١) رواه مسلم.

وقال ﷺ[3]: «بينما رجلٌ يتبخترُ في برديهِ إذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأرْضَ، فَهُوَ يتجلْجَلُ فيها إلى يوم القِيامَة»(٢).

. . . .

1 ـ ب: والخيلاء والفخر.

2 ـ ب: المتكبرين.

3 ـ ب،ج: عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) في الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه، ولفظه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» من حديث ابن مسعود.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢/٦٦، ٢٢٢، والبخاري ١٠/٢٢١، ٢٢٢ في اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء، والنسائي (٥٣٢٦) في الزينة: باب التغليظ في جر الإزار، والبزار (٢٩٥٠) باب من جر الإزار، والترمذي =

وقال ﷺ[1]: «يُحشر الجبارونَ والمتكبرونَ يوم القيامةِ أمثالَ الـذَّرِّ، يَطَؤُهُمُ النَّاسُ»(١).

وقـال بعض السَّلَف: أولُ ذنبٍ عُصي اللَّهُ بـه الكِبـرُ، قـال اللَّهُ تعـالى: ﴿وإذْ قُلْنـا للمـلائِكـةِ اسْجُـدوا لآدَمَ فَسَجَـدوا إلاَّ إبْليسَ أَبى واسْتَكْبَـرَ وكانَ من الكـافِرينَ﴾ [البقـرة: ٣٤]. فمن استكبَـرَ على الحَقِّ كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

وعن النَّبيِّ ﷺ قـال: «الكِبْرُ سَفَـهُ الحقِّ، وغَمْصُ النَّـاسِ»، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاسِ»(٢).

....

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

= (٢٤٩١) في صفة القيامة نحوه من حديث عبد الله بن عمر.
وأحمـد ٢/٢٦٧، ٣١٥، ٤٩٧، ٥٣١، ٤٩٧، ٥٣١، والبخـاري (٥٧٩٠)، ومسلم (٢٠٨٨) في اللبـاس والـزينـة: بـاب تحـريم التبختـر في المشي مـع إعجابه بثيابه من طرق عن أبي هريرة.
وأحمد ٣/٤٠، والبزار (٢٩٥١) باب من جرّ الإزار عن أبي سعيد.
والبـزار (٢٩٤٩) من حديث العبـاس، قـال الهيثمي ٥/١٢٥: رواه أبـو يعلى والطبراني، والبزار بنحوه باختصار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

(١) أخـرجه أحمـد ٢/١٧٩، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (٥٥٧)، والتـرمـذي (٢٤٩٢) فـي صفـة الـقـيامـة: بـاب (٤٧) وقـال: هـذا حـديـث حسن صحيح، والديلمي (٨٨٢١) من حديث عبد الله بن عمـرو ـ وليس فيها: «الجبارون، يطؤهم الناس» ـ والبزار (٣٤٢٩) باب كيف يحشر المتكبـرون عن جـابر، ولفـظه: «يبعث الله يوم القيـامـة نـاسـاً في صـور الـذر يـطأهم النـاس بأقدامهم»، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن جـابر إلا بهـذا الإسناد، والقـاسم فليس بـالقوي، وقـد حدث عنـه أهل العلم، وذكـره الهيثمي ١٠/٣٣٤ وقال عن القاسم: متروك.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٩٩، ومسلم (٩١) (١٤٧) في كتاب الإيمـان: باب تحـريم =

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ كُلَّ مُختالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال ﷺ[1]: «يقول اللَّهُ تعالى: العَظَمَةُ إزاري، والكِبْرِياءُ رِدائي فمن نازَعَني فيهما ألقيتُه في النَّارِ»(١)، والمنازعة: المجاذبة. رواه مسلم[2].

وقال ﷺ[3]: «اختصمتِ الجنَّةُ والنَّارُ إلى رَبِّها، فقالت الجنَّةُ: يا رَبِّ، مالي يَدخلُني ضُعفاءُ النَّاسِ وسَقَطُهمْ[4]، وقالتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ

. . . .

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
2 ـ آ: م، المنازعة المجاذبة.
3 ـ آ: عليه الصلاة والسلام.
4 ـ آ، ب: سقاطهم، والمثبت من موارد التخريج.

= الكبر وبيانه، والترمذي (١٩٩٩) في كتاب البر والصلة: باب في الكبر (٦١) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم ١/٢٦ في الإيمان، و ٤/١٨٢ في اللباس، وأبو عوانة ١/٣١، واللفظ لمسلم ـ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحقِ، وغمطُ الناسِ»، والديلمي في «الفردوس» (٤٩٤٦) عن عبد الله بن مسعود.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٦)، وأبو داود (٤٠٩٢) في اللباس: باب ما جاء في الكبر من حديث أبي هريرة.
وأورده الهيثمي ٥/١٣٣ من حديث أبي ريحانة، ونسبه لأحمد ـ ورجاله ثقات ـ والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ولفظه: «ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس».

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٤٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٢) بنحوه، ومسلم (٢٦٢٠) في البر والصلة، وأبو داود (٤٠٩٠)، والحاكم ١/٦١ في الإيمان، وابن ماجه (٤١٧٤) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع كلهم من حديث أبي هريرة، و (٤١٧٥) من حديث ابن عباس.

بالجبَّارينَ والمتكبرين. . .»(١) الحديث.

و[1]قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُريدُونَ عُلوّاً في الأرْضِ ولا فَسَاداً﴾ [القصص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ولا تَمْشِ في الأرْضِ مَرَحاً إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، أي: لا تُمِلْ[2] خَدَّكَ للنَّاسِ[3] معرضاً مُستكْبِراً. والمرحُ: التبخترُ.

وقال سلمة بن الأكوع: أكل رجل عند النَّبيِّ ﷺ بشمالِهِ فقال: «كُلْ بيمينكَ». قال: لا أستَطِيعُ، مَا منعَه إلا الكِبْرُ، قال: «لا استطعتَ». فما رفعَها إلى فيهِ بعد. رواه مسلم(٢).

وقال النَّبيُّ ﷺ[4]: «ألا أخبِرُكم بأهلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ[5] مُستكبرٍ» متفق عليه(٣).

....

1 ـ من ب.
2 ـ آ، ب: تميل، غلط.
3 ـ من آ.
4 ـ ب: وقال عليه الصلاة والسلام.
5 ـ ب: جبار.

(١) أخرجه أحمد ٢/٥٠٧، والبخاري (٤٨٥٠) في التفسير: باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾، ومسلم(٢٨٤٦)،والترمذي (٢٥٦١) باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٣٣) من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.
(٢) أخرجه أحمد ٤/٤٥، ٥٠، ومسلم (٢٠٢١) في الأشربة: باب آداب الطعام، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٧٩) في المعجزات.
(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٠٦، والبخاري(٤٩١٨) في التفسير: باب ﴿عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم﴾،و (٦٦٥٧) في الإيمان: باب: ﴿وأقسموا بالله﴾، ومسلم (٢٨٥٣) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، والترمذي (٢٦٠٥) في صفة جهنم: باب (١٣) من حديث حارثة بن وهب. وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أنس ٣/١٤٥.

وقال[1] عمر بن يونس اليمامي، حدثنا أبي، حدثنا عكرمة بن خالد، أنه لقي ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رَجُلٍ يختالُ في مِشيتِهِ ويتعاظمُ في نفسهِ إلا لقيَ اللَّهَ وهُو عليه غضبانُ» هذا على شرط مسلم(١).

وصحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2]: «أوَّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ النَّارَ: أميرٌ مُسلَّطٌ، وغنيٌّ لا يؤدِّي الزكاةَ، وفقيرٌ فخورٌ»(٢).

قلت[3]: وأشرُّ الكِبرِ من تكبَّرَ علىٰ العباد بعلمه، وتعاظم في نفسِهِ بفضيلته. فإن هذا لم ينفعه علمه، فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه، وخشعَ قلبه، واستكانتْ نفسه، وكان على نفسه بالمرصَادِ، فلم يفتُرْ عنها، بل يحاسبها كلّ وقت ويثقفها، فإن غفل عنها جمحت عن الطّريق المستقيم وأهلكته. ومن طلب العلم للفخر والرِّياسة، ونظر إلى المسلمين شَزَراً(٣)، وتحامَقَ عليهم، وازدرى بهم؛ فهذا من أكبر الكِبر، و «لا يدخلُ الجنةَ مَنْ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فلا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله.

....

1 ـ ب: وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت...

2 ـ رضي الله عنه، من ب.

3 ـ من هنا إلى آخر الكبيرة، من آ.

---

(١) أخرجه أحمد ١١٨/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والحاكم ٦٠/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على شرط مسلم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠، ت (١).

(٣) قال في «اللسان»: نظر شزرٌ: فيه إعراض، كنظر المعادي المبغض.

الكبيرة السادسة عشر وهي[1]

شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿والَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وفي الآثار: «عَدَلَتْ شهادةُ الزورِ الإشراكَ بِاللَّهِ»(١).

قال الله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرِّجْسَ من الأوْثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وفي الحديث الثابتِ[2]: «لا تزولُ قدمَا شاهِدِ[3] الزُّورِ يومَ القيامَةِ حتّى تَجِبَ لهُ[4] النَّارُ»(٢).

1 ـ وهي، من ب.
2 ـ من ب.
3 ـ ب: عبد شهد.
4 ـ من آ.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٧٨، ٢٣٣، ٣٢١، وأبو داود (٣٥٩٩) في الأقضية، وابن ماجه (٢٣٧٢) في الأحكام: باب شهادة الزور، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢١/١٠ عن خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه، والطبراني في «الكبير» بإسناد حسن كما في «المجمع» ٤/٢٠٠ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجه (٢٣٧٣) في الأحكام: باب شهادة الزور قال في «الزوائد»: في إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد، والحاكم ٩٨/٤ في الأحكام، والبيهقي في «السنن» ١٢٢/١٠، وزاد الهيثمي نسبته ٤/٢٠٠ للطبراني في «الأوسط» وقال: فيه من لا أعرفه، ونسبه في «الكنز» (١٧٧٦٤) للنقاش عن أنس.

قال المصنف أيَّدَهُ الله[1]: شاهدُ الزُّورِ قد ارتكب عظائِمَ:

أحدها: الكذب والافتراء، والله تعالى[2] يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهدي مَنْ هُو مسرفٌ كَذَّاب﴾ [غافر: ٢٨]. وفي الحديث: «يُطبَعُ المؤمِنُ على كُلِّ شيءٍ ليسَ الخيانَةَ والكذبَ»(١).

وثانيها: أنه ظَلَم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها: أنَّهُ ظلمَ الذي شهد له، بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادَتِهِ ووجبتْ له النَّارُ، قال النَّبيُّ ﷺ[3]: «مَنْ قضيتُ له[4] من مالِ أخيهِ بغيرِ حَقٍّ فلا يأخذْهُ، فإنَّما أقطعُ له قطعةً مِنَ النَّارِ»(٢).

....

1 ـ ب: قلت.
2 ـ من آ.
3 ـ ب: قال عليه الصلاة والسلام.
4 ـ بدلها في ب: بحق.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: ابن عدي في «الكامل» ١/٤٤ وعن سعد: البيهقي ١٠/١٩٧، والبزار (١٠٢) باب ما جاء في الخيانة والكذب، قال البزار: روي عن سعد من غير وجه موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا علي بن هاشم بهذا الإسناد، وذكره السخاوي في «المقاصد» (١٣٤٥)، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي أمامة وقال: أمثلها حديث سعد، لكن ضعف البيهقي رفعه، وقال الدارقطني: الموقوف أشبه بالصواب.

(٢) أخرجه عن أم سلمة: مالك ٣/٣٨٤ في الأقضية: بشرح الزرقاني، وأحمد ٦/٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠، والبخاري (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم (١٧١٣) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، والترمذي (١٣٣٩) في الأحكام، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة، وحديث أم سلمة حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٨٣) في الأقضية، والنسائي (٥٤٠١) في القضاء: باب الحكم بالظاهر، وابن ماجه =

ورابعها: أَنَّهُ أباحَ ما حرَّمَ اللَّهُ وعصمةُ من المال والدَّم والعـرض، وقال ﷺ[1]: «كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: مالُهُ ودَمُهُ وعِرْضُهُ»(١).

وقال[2] ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُم بأكبـرِ الكَبَائـرِ: الإشـراكُ بـالله، وعقـوقُ الوالِدينِ، وقولُ الزُّورِ، أَلا[3] وشهادةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها[4] حتى قُلْنا: ليتَهُ سَكَتَ(٢). متفق عليه.

....

1 ـ ب: عليه السلام.
2 ـ ب: قال النبي.
3 ـ من ب.
4 ـ ب: يرددها.

= (٢٣١٧) في الأحكام، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٣، ١٤٩.

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، وأبو داود (٤٨٨٢) في الأدب: باب في الغيبة، والترمذي (١٩٢٧) في البر والصلة، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن علي وأبي أيوب.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢، ت (١).

الكبيرة السابعة عشر

اللِّواط [1]

قـد قصَّ اللَّهُ علينا قصـةَ قوم لـوطٍ في غير مـا مـوضـع من كتـابـه العزيز[2]، وأنَّه أهلكَهُم بفعلهم الخبيث. وأجمع المسلمـون وغيرهم[3] من أهل الملل أن التَّلوطَ من الكبائرِ. قال الله تعالى[4]: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْـرَانَ من العَـالَمينَ. وتَـذَرُونَ مـا خَلَقَ لَكُم رَبُّكُم مِنْ أَزْوَاجِكُم بَـلْ أَنْتُمْ قَـومٌ عَادُون[5]﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦].

واللِّواطُ أفحشُ مِن الـزِّنا وأقبـحُ، قال النَّبيُّ ﷺ: «اقتلُوا الفَـاعِـلَ والمفعولَ بِهِ»، إسناده حسن(١).

وعنـه ﷺ[6] قـال: «لعنَ اللَّهُ مَنْ عَمِـلَ عَمـلَ قـومِ لـوطٍ» إسنـاده حسن(٢).

1 ـ آ: ومن الكبائر اللواط وهي السابعة عشر.
2 ـ ب: القرآن.
3 ـ وغيرهم، من ب.
4 ـ ب: عز وجل.
5 ـ بل أنتم قوم عادون، بدلها في ب: الآية.
6 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٢) تحقيق أحمد شاكر، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والدارقطني ٣/١٢٤، والبيهقي ٨/٢٣٢، والحاكم ٤/٣٥٥ من حديث ابن عباس، وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم ٤/٣٥٥، وابن ماجه (٢٥٦٢).

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١/٢٨ و ٣٠٩ و ٣١٧، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، =

وقـال ابن عباس: ينـظر أعلى بناء في القـرية فيلقى منـه، ثم يتبع بالحجارة(١).

ويـروى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّـهُ قـال[1]: «سِحَـاقُ النسـاءِ زِنًـا بينهنَّ[2]»(٢) وهذا إسناده ليِّنٌ.

ومذهب الشافعي ـ رحمه الله[3] ـ أنَّ حدَّ اللُّوطيِّ حَدُّ الزِّنا سواء.

وأجمعت الأمة على أنَّ[4] من فعل بمملوكِهِ فهو لُوطي مجرم.

1 ـ أنه قال، من آ.

2 ـ من آ.

3 ـ رحمه الله، من آ.

4 ـ من ب.

= وابن حبـان في «المـوارد» (٥٣)، والبيهقي ٨/٢٣١، والحـاكم ٤/٣٥٦، والطبراني (١١٥٤٦) عن ابن عبـاس، وفي الباب عن أبي هـريرة عنـد الحاكم ٤/٣٥٦، ولفظه: «ملعون ملعون ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوط»، وهو ضعيف لضعف هارون التيمي.

(١) أخرج الخبر البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٢.

(٢) أخـرجه أبـو يعلى الـورقـة ١/٣٥٣، والـطبـراني في «الكبيـر» ٢٢/(١٥٣)، و «مسنـد الشـاميين» (٣٣٩٧)، وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٦/ ٢٥٦، وقال: رجـالـه ثقـات، وزاد نسبتـه في «الكنـز» (١٣٠١٠) إلى البيهقي في «الشعب» أيضاً.

الكبيرة الثامنة عشر

قذفُ المحصنات

قال الله تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ الغَافِلاتِ المؤمِنَاتِ لُعِنُوا في الدُّنيا والآخرةِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقال تعالى[1]: ﴿والَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يأتوا بأرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهُم ثمانِينَ جلدةً..﴾ الآيتان [النور: ٤ ـ ٥].

وقال ﷺ[2]: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقاتِ..»(١) فذكر منها: «قذفَ المحصناتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِناتِ».

وقال[3] ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لسانِهِ ويَدِهِ»(٢).

وقال ﷺ[2] لمعاذ[4]: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلى مَناخِرِهِم يومَ القِيامة إلا حَصائِدُ ألسنَتِهِمْ»(٣)؟

....

1 ـ من ب.
2 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
3 ـ هذا الحديث سقط من ب.
4 ـ من ب.

---

(١) تقدم ص ٣١. ت (١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠) في الإيمان، ومسلم (٤٠) في الإيمان، وأبو داود (٢٤٨١) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت؟ والنسائي (٤٩٩٦) في الإيمان: باب صفة المسلم، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٧، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح بطرقه أخرجه أحمد ٥/٢٣١، والترمذي (٢٦١٩)، وابن ماجه =

وقـال الله[1] تعالى: ﴿والَّـذِين يُؤْذُونَ المـؤْمِنِينَ والمؤْمِنَـاتِ بغيرِ مَـا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهتَاناً وإثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال ﷺ[2]: «مَنْ قَذَفَ مَملُوكَهُ بالزِّنَا أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ يومَ القِيامَةِ إلَّا أنْ يَكُونَ كما قال» متفق عليه(١).

أمـا من قَذَفَ أمَّ المؤمنين عـائشة رضي الله عنهـا وعن أبيها[3] بعـد نزول براءتها من السماء فهو كافرٌ مُكَذِبٌ للقرآنِ(٢) فيُقتلُ[4].

. . . .

1 ـ من آ.

2 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

3 ـ وعن أبيها، من ب.

4 ـ آ: يقتل.

= (٣٩٧٣) من حديث أبي وائل عن معـاذ ـ ولم يثبت سماع أبي وائـل من معاذ ـ وأخـرجـه أحمـد ٥/٢٣٧ من روايـة عـروة بن النـزال وميمـون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ ولم يسمعا منه أيضاً، و ٥/٢٣٦ من رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، والحاكم ٢/٤١٣، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) في الحدود: باب قذف العبيد، ومسلم (١٦٦٠) في الإيمـان: باب التغليظ على من قـذف مملوكه بـالزنـا، وأبـو داود (٥١٦٥) في الأدب: بـاب في حقِّ المملوك، والترمـذي (١٩٤٨) في البر: بـاب النهي عن ضرب الخدم، وأحمد ٢/١٣١ بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أولئك مُبَرَّؤُون ممّا يَقُولون لهم مغفرة ورزقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

الكبيرة التاسعة عشر

الغُلولُ مِنَ[1] الغَنِيمةِ ومِنْ[2] بَيْتِ المالِ والزَّكاةِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كانَ لِنَبيٍّ أنْ يَغُـلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَـا غَلَّ يَومَ القِيامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال[3] أبو حُميدٍ السَّاعِدي: استعملَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً[4] مِنَ الأزدِ يُقال له: ابنُ اللُّتبيةِ على الصَّدقةِ، فَلَمَّا قدِمَ قـال: هذا لكُمْ وهـذا أُهْدِيَ إليَّ. فقام النَّبي ﷺ على المنبر، فحمـدَ اللَّهَ وأثْنى عَليهِ،ثم قال: «أمَّا بعـدُ: فـإني أستعملُ الـرَّجُلَ مِنْكُمْ فيقـولُ: هٰذا لَكُم، وهٰـذا أُهْـدِيَ لي! أَفَـلا جَلَسَ في بيتِ أبيه وأُمِّه حتى تَأْتِيَهُ هديتُه إنْ كانَ صادقـاً، واللَّهِ لا يأخُـذُ أحَدُ مِنْكُم شيئاً بغير حَقٍّ إلَّا لقيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يومَ القِيامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ رجُـلاً مِنْكُم لقيَ اللَّهَ[5] يحمل بعيراً له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُـوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ». ثم رفعَ يديهِ فقال«اللَّهم هَلْ بلغت»(١).

(١) ....

1 ـ ب: في.
2 ـ من آ.
3 ـ ب: وقال.
4 ـ آ: رجل، غلط.
5 ـ لقي الله، من ب.

---

(١) أخرجه أحمـد ٥/٤٢٣، والحميدي (٨٤٠)، والبخـاري (٦٩٧٩) في الحيل: باب احتيال العامل ليهدى له، ومسلم (١٨٣٢) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمـال، وأبو داود (٢٩٤٦) في الخـراج والإمـارة والفـيء: بـاب في هـدايا =

وقـال أبو هـريرة رضي الله عنـه[1]: خرجنـا مع رسـول الله ﷺ إلى خيبرَ، فلمْ نغنم ذهباً ولا وَرِقاً، غنمنا المتاعَ والطعامَ والثيابَ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبدٌ لـه، وهبه لـه رجل من جُـذام، فلما نزلنا قام عبدُ رسـولِ الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فـرُمي بسهم فكان فيـه حتفُه. فقلنا: هنيئاً له الشهادة يـا رسول الله! فقـال: «كلَّا، والـذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ إنَّ الشملةَ لتلتهبُ عليه ناراً، أخذها مِنَ الغنائمِ يومَ خيبرَ لم تُصِبْهـا المقاسِم[2]». قال[3]: ففزِعَ النَّاسُ، فجـاء رَجُلٌ بشِراكٍ أو شِراكين[4] فقـال: «شِراكٌ أو شِراكانِ من نارٍ». متفق عليه (١).

وأخـرج أبـو داود (٢) من حـديث[5] عمـرو بن شعيب، عن أبيــه، عن جده، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقُوا متاعَ الغَالِّ وضربُوهُ.

وقــال عبـد الله بن عـمـرو[6] رضي الله عنهمـا: كـان على ثَقَــلِ

....

1 ـ رضي الله عنه، من ب.

2 ـ ب: إن الشملة التي أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتلتهب عليه ناراً.

3 ـ من آ.

4 ـ في هامش آ: «الشراك: السير الذي لف على النعل».

5 ـ ب: عن.

6 ـ ب: قال عبد الله بن عمر، ورضي الله عنهما، من ب.

= العمـال، والدارمي ١/٣٩٤ في الـزكاة: بـاب ما يهـدى لعمال الصـدقة لمن هو؟

(١) أخرجه مـالك في «المـوطأ» (٢٥) في الجهاد، والبخاري (٦٧٠٧) في الأيمـان والنـذور، و(٤٢٣٤) فـي المغـازي، ومسلم (١١٥) في الإيمــان: بـاب غلظ تحـريم الغلول وأنـه لا يـدخـل الجنـة إلا المؤمنـون، وأبــو داود (٢٧١١) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول، والنسائي (٣٨٢٧) في الأيمان والنذور: بـاب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟

(٢) أخرجه (٢٧١٥) في الجهاد: باب في عقوبة الغالِّ.

رسول ِ الله ﷺ رجلٌ يقال له: كِرْكِرَة، فمات. فقال رسول الله[1] ﷺ: «هو في النَّارِ». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلَّهَا(١). وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم.

والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدُها: أكلُ المالِ بالباطلِ.

وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجِراحِ.

وثالثها: ظلم العباد بالشتم واللعن، والسَّبِّ والقَذْفِ. وقد خطبَ النبي ﷺ الناسَ بمنى،فقال: «إنَّ دماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكم عَلَيكُمْ حَرَامٌ كحُرْمَةِ يومِكم هذا في شهرِكُم هذا في بَلَدِكُم هٰذا» متفق عليه(٢).

وقال ﷺ[2]: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بغير طُهور، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»(٣).

....

1 ـ آ: النبي. 2 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/١٦٠، والبخاري (٣٠٧٤) في الجهاد، وابن ماجه (٢٨٤٩) في الغلول، وفي الباب عن عمر عند أبي داود (٢٧١٣) نحوه ولفظه: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه»، والترمذي (١٤٦١) في الحدود: باب في الغال ما يصنع به، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
الثقَل: هو متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٧، ٧٢ من حديث أبي بكرة، وعم أبي حرة الرقاشي، والبخاري (١٧٣٩) و (٧٠٧٩)، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ من حديث جابر، والطبراني ١٨/٣١٢ من حديث فضالة، وفي الباب عن عمرو بن مرة، والعداء، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) في الطهارة، والترمذي (١) في أبواب الطهارة، وأبو =

وقال زيد بن خالد الجهني: إن رجلاً غَلَّ في غزوةِ خيبر، فـامتنع النَّبيُّ ﷺ من الصَّـلاةِ عَلَيهِ، وقال: «إنَّ صَاحِبَكُم غَـلَّ في سَبِيلِ الله عـز وجلَّ[1]». فَفَتَّشْنا متاعَهُ فوجَدْنا فيهِ خَرَزاً ما يُسـاوي دِرْهَمَينِ. أخرجه[2] أبو داود والنسائي(١).

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النَّبيَّ ﷺ ترك الصَّلاةَ على أحدٍ إلاَّ على الغالِّ(٢) وقاتلِ نفسِهِ(٣).

. . . .

1 ـ عز وجل، من ب.	2 ـ آ: خرجه.

= عـوانة ١/٣٢٤ من حـديث عبد الله بن عمـر، والنسائي (١٣٩) في الـطهـارة: بـاب فرض الـوضوء، وابن مـاجه (٢٧١) في الـطهـارة، والبيهقي في «السنن» ١/٤٢ من حـديث أبي المليح، والبـزار (٢٥١) عن أبي سعيد، و (٢٥٢) عن أبي هـريـرة، وفي البـاب عن أنس والـزبيـر وعمـران أوردهـا الهيثمي في «المجمـع» ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨، وعزاه لأبي يعلى، والـطبـراني في «الأوسط»، و«الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخـرجـه أبـو داود (٢٧١٠) في الجهـاد: بـاب في تعـظيم الغلول، والنســائي (١٩٥٩) في الجنائز: بـاب (٦٦) الصلاة على من غـلّ. وابن ماجـه (٢٨٤٨) في الجهاد: باب الغلول، ومالك (٩٨٦) في الغلول، وفيه: «صلوا على صاحبكم».

(٢) للحديث السابق.

(٣) أخرج ابن حبان في «صحيحه» عن جابر بن سمرة (٣٠٨٢) و (٣٠٨٤) ولفظه: أن رجلاً كانت به جراحة، فأتى قـرناً لـه، فأخـذ مشقصاً فـذبح بـه نفسه، فلم يصلِّ عليه النبي ﷺ، والبيهقي في «السنن» ٤/١٩، وفيـه: لم يصـلِّ أيضـاً على من أقيم عليه الحدّ، لحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: لـم يصلِّ النبي ﷺ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليـه.

الكبيرة العشرون

الظُّلْمُ بأخْذِ[1] أموالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ

قال الله[2] تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أمْوالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إلى الحُكَّام. . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿إنَّما السَّبِيلُ على الَّذينَ يَظْلِمُـونَ النَّاسَ ويَبْغُـونَ في الأرْضِ بِغَيرِ الحَقِّ أُولئِكَ لَهُم عَذَابٌ أليمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿والظَّالِمُونَ مَا لَهمْ مِنْ وَلِيٍّ ولاَ نَصِيرٍ﴾[الشورى: ٨].

وقال ﷺ[3]: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يَومَ القِيَامَةِ»(١).

وقال[4]: «مَنْ ظلم شِبْرَاً مِنَ الأرْضِ طُـوِّقَهُ إلى سَبـعِ أرَضِينَ يَـوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

. . . .

1 ـ ب: الظالم يأخذ.
2 ـ من آ.
3 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
4 ـ سقط هذا الحديث من ب.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٣٧، والبخاري (٢٤٤٧) في المظالم، ومسلم (٢٥٧٩) في البر والصلة: باب في تحريم الظلم، والترمذي (٢٠٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الظلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قـال أبو عيسى: وفي البـاب عن عبد الله بن عمـرو، وعائشـة، وأبي موسى، وأبي هـريرة، وجـابر، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٦٥، ٧٩، ٢٥٢، والبخاري (٢٤٥٣) في المـظالم، وفي بدء الخلق، (٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) في المساقاة من حديث عائشة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

وفي الحديث: «وديوانٌ لا يتركُ اللَّهُ تعالى[1] مِنْهُ شيئاً وهُوَ ظُلْمُ العِبَادِ»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٢).

ومن أكبرِ الظُّلمِ اليمينُ الفاجِرةُ على حَقٍّ عليه، قال[2] رسول الله ﷺ: «مِن اقْتَطَع حَقَّ امرِىءٍ مُسلِمٍ بيمينِهِ فقدْ أوجَبَ اللَّهُ لَهُ[3] النَّارَ». قيل: يا رسولَ الله، وإنْ كانَ شيئاً يسيراً؟ قال: «وإنْ كانَ قضيباً مِنْ أراكٍ». رواه مسلم(٣).

وقال ﷺ[4]: «مَن استعملنَاهُ علىٰ عَمَلٍ فَكَتَمنا مخيطاً فما فَوْقَهُ كانَ

1 ـ من ب.
2 ـ ب: وقال، وقوله: رسول الله، منها.
3 ـ ب: عليه.
4 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢/٢٤٠، والحاكم في «المستدرك» ٤/٥٧٥، ٥٧٦ من حديث عائشة، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي فقال: صدقة ضعفوه، وابن بابنوس: فيه جهالة.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦٠، ٣٨٠، ٤٦٣، ٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) في الحوالة و(٢٤٠٠) في الاستقراض، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة، والنسائي (٤٦٩١)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨) و(١٣٠٩) في البيوع، وابن حبان (٥٠٣١) في الحوالة و(٥٠٦٧) في عقوبة المماطل، والبيهقي ٦/٧٠ من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٧١، وابن ماجه (٢٤٠٤) في الحوالة، والبيهقي في «السنن» ٦/٧٠. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن» (٥٤٥)، وأحمد ٥/٢٦٠، ومسلم (١٣٧) في الإيمان، والنسائي (٥٤١٩) في آداب القضاة: باب القضاء في قليل المال وكثيره، وابن ماجه نحوه (٢٣٢٤) في الأحكام، من حديث أبي امامة. وانظر ص ١٢٨ ت (٣).

غُلُولاً يأتي بِهِ يَومَ القِيامَةِ». رواه مسلم(١).

وقال ﷺ[1]: «إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي غَلَّها لتشتَعِلُ عليهِ ناراً»، فقام رجلٌ، فجاءَ بشراكٍ كان أخذَهُ لم تصبْه المقاسِمُ، فقال: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»(٢).

وقال رجل: يا رسولَ الله، إنْ قُتِلْتُ صَابِراً مُحتسباً مُقبلاً غير مُدبر، أتكفَّرُ عني خَطَايايَ؟ قال: «نعم، إلاَّ الدَّيْنُ». رواه مسلم(٣).

وقال ﷺ[1]: «إنَّ رجالاً يتخوَّضُونَ في مَالِ الله بِغَيرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يومَ القيامةِ» رواه البخاري(٤).

وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لكعب بن عجرةَ: «يا كعبُ[2] لا يدخُلِ الجنَّةَ[3] لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحتٍ[4]، النَّارُ أوْلى به[5]». صحيح على شرط الشيخين(٥).

وقال عبد الواحد بن زيد[6]: عن أسلم الكوفي، عن مرَّة

....

1 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
2 ـ يا كعب، من ب.
3 ـ من آ.
4 ـ ب: حرام، وكتب فوقها: سحت.
5 ـ من ب.
6 ـ آ، ب: زياد، غلط.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٩٢، ومسلم (١٨٣٣) في الإمارة، والبيهقي في «السنن» ٤/١٥٨، من حديث عدي بن عميرة.
(٢) تقدم ص ١١٧ ت (١).
(٣) (١٨٨٥) في الإمارة، والنسائي (٣١٥٦) في الجهاد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٤) (٣١١٨) في الخمس، من حديث خولة الأنصارية.
(٥) أخرجه أحمد ٣/٣٢١ و ٣٩٩ نحوه، والحاكم ٤/١٢٧، ولفظه: «إنه لا يدخل...».

الهمْـدَاني، عن زيـد بن أرقم، عن أبي بكـر، عن النَّبيِّ ﷺ قـال: «لا يَدخُل الجنَّةَ جَسَدٌ غُذِي بِحَرامٍ»(١).

ويدخل في هذا الباب[1]: الـمكَّاسُ، وقاطعُ الطريق، والسارقُ، والبَطَّاطُ، والخائنُ، والزُّغليُّ(٢)، ومن استعارَ شيئاً فجحَدَهُ، ومن طفّفَ الـوزن والكيل، ومن التقط مـالاً فلم يُعَـرِّفـه، ومن بـاعَ شيئـاً فيـه عيبٌ فغطَّاه، والمقامِرُ، ومُخبر المشتري بالزائد.

....

1 ـ من آ.

---

(١) أخرجه أبـو يعلى في «مسنده» (٨٣) و (٨٤)، والبـزار (٣٥٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣١، ولفظه: «كـل جسد نبت من سحت فـالنار أولى بـه»، وذكره الهيثمي في «مجمـع الزوائـد» ١٠/٢٩٣، ونسبـه للطبـراني، وأورده في «كنـز العمـال» (٩٢٧٦) وزاد نسبته إلى البيهقي في «الشعب». عبـد الواحـد بن زيد هو البصري الزاهد مترجم في «لسان الميزان» ٤/٨٠.

(٢) المكّـاس: الظالم. البـطاط: الكذاب. الزَّغَل، محـركة: الغش، مـولدة. انـظر «التـاج» (زغل).

الكبيرة الحادية والعشرون وهي[1]

السَّرِقَةُ

قال الله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْديهما جَزَاءً بِمَا كَسَبا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال النَّبي ﷺ: «لعنَ اللَّهُ السارقَ يَسْرِقُ الحبْلَ فتقطعُ يدُه»(١).

وقال ﷺ[2]: «لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ[3] سَرَقتْ لقطَعْتُ يَدَها»(٢).

وقال ﷺ[2]: «لا يَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ

1 ـ وهي، من ب.
2 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.
3 ـ بنت محمد، من آ.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢/٢٥٣، والبخاري(٦٧٨٣) في الحدود، ومسلم (١٦٨٧) في الحدود، والنسائي (٤٨٧٣) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧١٨)، والحاكم ٤/٣٧٨ في الحدود نحوه، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٥٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦٧٨٨) في الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رفع إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود (٤٣٧٣) في الحدود، والترمذي (١٤٣٠) في الحدود: باب في كراهية أن يشفع في الحدود، قال: وفي الباب عن مسعود بن العجماء، وابن عمر، وجابر وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٨٩٩) و (٤٩٠٣) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٤٧) في الحدود: باب الشفاعة في الحدود.

السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، وَلكن التَّوبَة مَعْروضَةٌ بعدُ» صحيح(١).

وعن منصـور، عن[1] هلال بن يسـاف، عن سلمة بن قيس، قـال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا[2] إنَّما هُنَّ أَرْبَعٌ[3]: أنْ لا تُشْـرِكُوا بـاللَّهِ شَيْئاً، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وَلا تَزْنُوا، ولا تَسْرِقُوا»(٢).

قال الشيخ المصنف ـ أيدهُ اللَّهُ[4] ـ: ولا ينفع السَّارق توبتَـه إلَّا أنْ[5] يَرُدَّ ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلَّلَ من صاحبِ المال[6].

....

1 ـ آ، ب: عن، غلط.
2 ـ من ب.
3 ـ آ: رابع.
4 ـ ب: قلت.
5 ـ آ: بأن.
6 ـ ب: صاحبه.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٠ ت (٢).
(٢) أخـرجه أحمـد ٤/٣٣٩، والحاكم ٤/٣٥١ وقـال: هذا حـديث صحيـح على شرط الشيخين ولم يخرجـاه، وابن أبي عاصم في «السنـة» (٩٧٠) من حديث سلمـة بن قيس الأشجعي، وتحرف فيـه إلى سلمـة بن نعيم الأشجعي.
ومن حـديث عبادة أخـرجـه التـرمـذي (١٤٣٩) نحـوه في الحـدود: بـاب أن الحدود كفارة لأهلها. قال أبو عيسى: حسن صحيح.

الكبيرة الثانية والعشرون وهي[1]

قطعُ الطريقِ

قال الله تعالى: ﴿إنَّما جَزَاءُ الَّذينَ يُحاربـونَ الله ورسولَـهُ ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فَسَـاداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُـوا أو تُقَـطَّعَ أيْـدِيهم وأرْجُلُهمْ منْ خِلافٍ أو يُنفَوا من الأرضِ ذلِـكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الـدُّنيا ولَهُم في الآخِـرَةِ عَذَابٌ عظيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فبمجرد إخافة السبيلَ هو مرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذَ المال؟! وكيف إذا جَرَحَ أو قتل أو فعلَ عدةَ كبـائِرَ؟ مـع ما غـالبهم عليه مِنْ تـركِ الصلاةِ، وإنفاق ما يأخذونَهُ في الخمر والزِّنا.

1 ـ وهي، من ب.

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمينُ الغَمُوسُ

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[1]، عن النَّبيِّ ﷺ: «الكَبائِرُ: الإِشْـراكُ بِاللَّهِ، وعقـوقُ الوَالِـدَينِ، وقَتْلُ النَّفسِ، واليَمينُ الغَمُـوسُ»(١) رواه[2] البخـاري. واليمين الغمـوس: التي يُتعمـد فيهـا الكــذب، لأنهـا تغمس الحالف[3] في الإثم.

وقـال النَّبِيُّ ﷺ: «قال رجـل: واللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُـلانٍ. فقالَ اللَّهُ تعـالى[4]: مَنْ ذَا الَّذي يتـألَّى عَلَيَّ أني لا أغفـرُ لفـلانٍ[5]، قـد غفـرتُ لـه وأحبطتُ عملَكَ»(٢).

وقـال ﷺ[6]: «ثلاثـةٌ لا يُكَلِّمُهم اللَّهُ يومَ القِيـامةِ ولا يُـزَكِيهمْ ولهم

....

1 ـ رضي الله عنهما، من ب: وفيها: بن عمر، غلط.
2 ـ ب: أخرجه.
3 ـ ب: صاحبها، وفي الهامش: هو الحالف.
4 ـ ب: عز وجل.
5 ـ في ب زيادة: قد غفرت لفلان..
6 ـ ب: عليه الصلاة والسلام.

---

(١) تقدم صفحة ٤١ ت (١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) في البر والصلة والآداب من حديث جندب البجلي.

عـذابٌ أليمٌ: المسبـلُ إزَارَه، والمنَّـانُ، والمنفِقُ سلعَتَـهُ بـالحـلِف الكاذب»(١).

وعن[1] الحسنِ بن عُبيد الله النَّخَعيِّ، عن سعدِ بنِ عُبيـدةَ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ» وفي لفظ: «فقدْ أشركَ». إسناده على شرط مسلم(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمينٍ لِيقْطَعَ بِهَا مَالَ امرِىءٍ مُسلمٍ لَقِيَ اللَّهَ وهُـوَ عليه غَضبـانُ» قيـل: وإن كـان شيئـاً يسيـراً؟ قـال: «وإن كـان قضيباً[2] من أراك»(٣).

. . . .

1 ـ ب: وعن ابن عمر. 2 ـ ب: قضبان.

(١) أخرجه من حـديث أبي ذر: أحمد ٥/١٤٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٧، وأبـو داود الـطيـالسي (٤٦٧)، ومسلم (١٠٦) في الإيمـان، وأبـو داود (٤٠٨٧) في اللبـاس، والترمـذي (١٢١١) في البيـوع وقال: وفي البـاب عن ابن مسعـود، وأبي هـريرة، وأبي أمـامة، وعمـران، ومعقـل بن يسار، وابن عباس، وقال: حديث أبي ذر حسن صحيح، والنسـائي (٥٣٣٣) في الزينـة، و(٤٤٥٨) في البيـوع، وابن مـاجـه (٢٢٠٨) في التجـارات، وابن حبـان في «الإحسـان» (٤٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٨٧، ١٢٥، والترمذي (١٥٣٥) في النذور والأيمان، قال أبـو عيسى: هـذا حـديث حسن، والحـاكم ١/١٨ و٥٢، وقـال: هـذا حـديث صحيـح على شـرط الشيخين، ولم يخـرجـاه بهـذا اللفظ، وابن حبـان في «الإحسان» (٤٣٤٣).

(٣) تقدم نحوه ص١٢١ت(٣)، وأخرجه الشـافعي في «السنن» (٥٤٣) من حديث معبد بن كعب عن أبيه، ونسبه في «كنز العمال» (٤٦٣٧٧) لابن عساكر.
وأخرج نحوه أيضاً الشافعي (٥٤٢)، والبخاري (٧٤٤٥) في التوحيد، ومسلم (١٣٨) في الإيمان من حديث عبد الله بن مسعود.

وصحَّ تغليظُ إثم الحالف كاذباً بعد العصر(١)، وعند منبر رسول الله ﷺ(٢).

وقال ﷺ: «من حلفَ فقالَ في حلفه باللاَّت والعزى فليقل: لا إله إلا الله» متفق عليه(٣).

وكان من الصحابة رضي الله عنهم[1] مَنْ هو حديثُ عَهْدٍ بالحلف[2] بها، فربما سبقه لسانُه إلى الحلف[3] بها، فليبادرْ بقول: لا إله إلا الله.

وعن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَحْلِفُ عبدٌ عِندَ هٰذا[2] المنبرِ على يمينٍ

....

1 ـ رضي الله عنهم، من ب.
2 ـ من آ.
3 ـ آ: ما ألف.

---

(١) من رواية لمسلم (١٠٨) في الإيمان، وابن حبان (٤٨٨٨)، وفيها: «رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه»، والبيهقي في «السنن» ٣٩٨/٧ في اللعان ولفظه: «هاتِ امرأتك فقد نزل القرآن فيكما، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حَمْلٍ».

(٢) أخرج من حديث جابر الشافعي في «السنن» (٥٤٤)، وأحمد في «المسند» ٣٤٤/٣، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢٩٧/٤، والبيهقي ٣٩٨/٧و١٠/١٧٦: «لا يحلف أحدكم على منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار»، وزاد نسبته في «الكنز» (٤٦٣٩٥) إلى مالك، وابن سعد، وابن الجارود، وأبي يعلى، وابن حبان، والضياء.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢، والبخاري (٦١٠٧) في الأدب، ومسلم (١٦٤٧) في الأيمان، وأبو داود (٣٢٤٧) في الأيمان: باب الحلف بالأنداد، والترمذي (١٥٤٥) في النذور والأيمان، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٧٧٥) في الأيمان والنذور: باب الحلف باللاَّت، وابن ماجه (٢٠٩٦) في الكفارات، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

آثمـةٍ ولـو على سـواكٍ رطبٍ إلا وجبتْ لـه النَّـارُ» رواه الإمـام[1] أحمد في «مسنده»(١).

....

1 ـ من ب.

(١) ٢/٥١٨ بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وتقدم نحوه في ص ١٢٨، ت (٣).

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكذَّابُ في غالبِ أقْوالِهِ

قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْـدِي مَنْ هُـو مُسْـرِف كَـذَّابٌ﴾ [المؤمن: ٢٨].

وقال الله[1] تعالى: ﴿قُتِلَ الخرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠].

وقـال تعالى[2]: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِـلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَـةَ اللَّهِ عَلَى الكَـاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقـال النبي ﷺ: «إنَّ الكَـذبَ يَهـدي إلى الفُجـورِ، وإنَّ الفُجُـورَ يهدي إلى النَّارِ، ولا يزالُ الرَّجُلُ يكذِبُ حتى يُكتَبَ عندَ الله كَذَّاباً» متفق عليه(١).

وقـال ﷺ: «آيـةُ المنـافقِ ثـلاثٌ: إذا حـدَّث كَـذَبَ، وإذا وعَـدَ أخْلَفَ، وإذا ائتمنَ خَانَ»(٢).

....

1 ـ من آ. 2 ـ من ب.

---

(١) قطعة من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في «مسنده» ١/٣٨٤ و٤٣٢، والبخاري (٦٠٩٤) في الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) في البر والصلة: باب قبح الكذب، وابن حبان في «الإحسان» (٢٧٣) و(٢٧٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٣٣) في الإيمان، و(٢٦٨٢) في =

وقال: «أربعٌ من كُنَّ فيهِ كانَ مُنَافِقاً خالصاً، ومَنْ كـانتْ فيهِ خصلةٌ منهُنَّ كـانتْ فيـهِ خَصْلَةٌ من النفـاقِ حتى يَـدَعَهـا: إذا ائتمنَ خـانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَر» متفق عليه(١).

وقـال ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِـدَ بين شَعِيـرَتَينِ يومَ القِيَامَةِ ولَن يَفْعَلَ» رواه البخاري[1](٢).

وقال[2] ﷺ: «إنَّ أفْرى الفِرَى أن يُرِيَ الرَّجُلُ عينيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا» رواه البخاري(٣).

وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منـام النَّبيِّ[3] ﷺ، وفيه: «أمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رأيتَهُ يُشَرْشِـرُ شِدْقُهُ إلى قَفَاهُ، ومِنخرُه إلى قفاهُ، وعينُـه إلى قفاهُ، فإنَّه الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بيتِهِ فيكذبُ الكَذْبَةَ تبلغُ الآفاق»(٤).

....

1 ـ ب: خ أيضاً.
2 ـ هذا الحديث سقط من ب.
3 ـ ب: رسول الله.

= المظالم، و(٢٧٤٩) في الجزية، و(٦٠٩٥) في الأدب، ومسلم (٥٩) في الإيمان، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان، والنسائي (٥٠٢١).

(١) أخـرجه أحمـد ٢/١٨٩ و ١٩٨، والبخاري (٣٤) في الإيمـان: بـاب عـلامـة المنافق، و(٢٤٥٩) و(٣١٧٨)، ومسلم (٥٨) في الإيمان، وأبو داود (٤٦٨٨) في السنة، والترمـذي (٢٦٣٢) في الإيمان، وقال: حسن صحيح، والنسـائي (٥٠٢٠) في الإيمان: بـاب علامـة المنافق من حـديث عبد الله بن عمر.

(٢) (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) (٧٠٤٣) في التعبير وفيه: «إن من أعظم. . .» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) في التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر.

وعنـه ﷺ: «يُـطْبَـعُ المؤمِنُ على كُـلِّ شيءٍ ليسَ[1] الخِيـانَـةَ والكَذِبَ»(١). روي بإسنادين ضعيفينِ عن النَّبيِّ ﷺ[2].

وعنه ﷺ قال[3]: إنَّ في المَعَارِيضِ لمَنْدُوحةً[4] عن الكَذِبِ»(٢).

وقال: «كفَى بالمرءِ إثماً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ» رواه مسلم(٣).

وقال: «المُتَشَبِّعُ بما لَمْ يُعْطَ[5] كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» رواه مسلم(٤).

....

1 ـ ب: إلا.

2 ـ ب: بإسنادين عن النبي ﷺ ضعيفين.

3 ـ آ: وقال ﷺ.

4 ـ ب: الندوحة.

5 ـ آ: يطعم.

---

(١) تقدم ص (٧٣) ت (١)، نزيد في تخريجه هنا: البزار (١٠٢)، والبيهقي ١٠/١٩٧، من حديث سعد. وفي الباب عن غيره من الصحابة. انظر «المجمع» ١/٩٢ ـ ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٣)، وابن عـدي في «الكامل» ٣/٩٦٣ في ترجمة داود بن الزبرقان، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٩ من حديث عمران بن الحصين.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم ١/١٠ في المقدمة، والحاكم ١/١١٢، في العلم، ونسبه في «الكنز» (٨٢٢٤) إلى العسكري في «الأمثال» عن ابن عمر، قال القرطبي في «المفهم» ومعنى الحديث: أن من حدث بكل ما سمع حصل له الحظ الكافي من الكذب، فإن الإنسان يسمع الغث والسمين والصحيح والسقيم، فإذا حدث بكل ذلك حدَّث بالسقيم والكذب، ثم يحمل عنه فيكذب في نفسه أو يكذب بسببه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٩) في النكاح، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

وقال: «إيَّاكُم والظَّنَّ فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديثِ» متفق عليه(١).

وقـال ﷺ: «ثلاثـةٌ لا يكلِمُهُمُ اللَّهُ...» الحـديث. وفيـه: «مَلِكٌ كَذَابٌ» أخرجه[1] مسلم(٢).

....

1 ـ آ: رواه.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٤٥، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، والبخاري (٥١٤٣): في النكاح، و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٦) في الأدب، و(٦٧٢٤) في الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣) في البر والصلة والآداب، وأبو داود (٤٩١٨) في الأدب، والترمذي (١٩٨٩) في البر، وابن حبان «في صحيحه» (٥٦٥٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٨١، ت (٣).

الكبيرة الخامسة والعشرون

قاتلُ نفسِهِ

وهي[1] من أعظم الكبائِرِ؛

قال الله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أنفُسَكُم إنَّ اللَّهَ كانَ بِكُم رَحيماً. ومن يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْواناً وظُلْماً فَسَوفَ نُصْليه ناراً وكانَ ذٰلِكَ على اللهِ يَسيراً. إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عنهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ونُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣١].

وقال تعالى: ﴿والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالْحَقِّ...﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨].

وعن جندُب بن عبدالله رضي الله عنه[2]، عن النبي ﷺ قال: «كانَ مِمَّنْ كانَ قبلَكم رجلٌ به جُرحٌ فجزِعَ، فأخذَ سكيناً، فحزَّ[3] بها يدَه، فما رقأ الدَّم حتى ماتَ. قال الله تعالى: بادَرَني عبدي بنفسِه حَرَّمْتُ عليهِ الجنَّةَ» متفق عليه(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ

....

1 ـ ب: هو.

2 ـ رضي الله عنه، من ب.

3 ـ آ: فَجَزَّ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣١٢، والبخاري (١٣٦٤) في الجنائز، و (٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١١٣) في الإيمان.

نَفْسَهُ بحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يتحسَّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خَالداً مخلَّداً فِيها أبداً» متفق عليه(١).

وفي الصحيح حديث[1] الَّذي آلمتهُ الجراحُ فاستعجل الموتَ فقَتَلَ نفسه بِذُبابِ سيفِهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»(٢).

وعن[2] يحيى بن أبي بُكير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَعْنُ[3] المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، ومَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فهُو كقاتِلِه، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» حديث[4] صحيح(٣).

....

1 ـ آ: وفي الحديث الصحيح.
2 ـ وعن، من ب.
3 ـ ب: لاعن.
4 ـ من ب.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨، والبخاري (٥٧٧٨) في الطب، ومسلم (١٠٩) في الإيمان، وأبو داود (٣٨٧٢) مختصراً في الطب، والترمذي (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي (١٩٦٥) في الجنائز، وابن ماجه (٣٤٦٠) في الطب مختصراً وتقدم حكم الصلاة عليه ص ١١٩.
(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٠٩، والبخاري (٣٠٦٢) في الجهاد، و(٦٦٠٦) في القدر، ومسلم (١١١) في الإيمان من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٨٤)، والطيالسي (١١٩٧)، وأحمد ٤/٣٣، ٣٤، والدارمي ٢/١٩٢، والبخاري (١٣٦٣) في الجنائز و(٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) في الإيمان، وأبو داود (٣٢٥٧) في الأيمان والنذور، والترمذي (٢٦٣٦) في الإيمان، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٧٧٠) و(٣٧٧١) في الأيمان والنذور، والطبراني في «الكبير» ٢/٧٢ ـ ٧٥، والبيهقي ٨/٣، كلهم من حديث ثابت بن الضحاك.

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السُّوءِ

قال الله تعالى: ﴿ومَنْ لَمْ يحكُم بِمَا أنزلَ اللَّهُ فأولئِكَ هُمُ الكافِرُون[1]﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى[2]: ﴿أفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ومَنْ[3] أحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال تعالى[4]: ﴿إنَّ الَّذينَ يَكْتُمونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ البَيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ في الكِتَابِ أولئكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ويَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقد روى الحاكم في «صحيحه»(١) بإسناد لا أرضاه أنا، عن[5] طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه[6]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ إمامٍ حَكَمَ بِغَيرِ مَا أنْزَلَ اللَّهُ»(٢).

1 ـ ب: الظالمون، وهي في المائدة: ٤٥.
2 ـ من ب.
3 ـ ومن أحسن من الله حكماً، من ب.
4 ـ من ب.
5 ـ ب: لا أرضاه أبا طلحة.
6 ـ رضي الله عنه، من ب.

(١) في هذه التسمية تسمح ففيه الضعيف والموضوع.
(٢) ٤/٨٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، وقال: سنده مظلم، وأورده في «الكنز» (١٤٧٦٢)، وزاد نسبته إلى الشيرازي في «الألقاب».

وصحح الحاكم أيضاً ـ والعهدة عليه ـ من حديث بُريدَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قاضٍ في الجنَّةِ وقاضِيانِ في النَّارِ: قاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضى بِهِ فهو في الجَنَّةِ، وقاضٍ عَرَفَ الحقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّداً فهو في النَّارِ، وقاضٍ قَضَى بغيرِ علمٍ فهو في النارِ»(١).

قلت: فكلُّ من قضىٰ بغير علم ولا بيِّنةٍ من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد.

وروى[1] شريكٌ، عن الأعمش، عن سعد[2] بن عُبيدة، عن ابن بُريدةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله[3] ﷺ: «قاضيان في النَّارِ وقاضٍ في الجنة». ـ وذكر الحديث ـ قالوا[4]: فما ذنب الذي يجهل؟ قال: «ذَنْبُهُ أَنْ لا يكونَ قاضِياً حتَّى يعْلَمَ»(٢). إسناده قوي.

وأقوى منه حديثُ مَعْقل بن سِنان[5] عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أحدٍ

....

1 ـ من آ.
2 ـ ب: سعيد، غلط.
3 ـ ب: عن أبيه قال النبي.
4 ـ ب: قال.
5 ـ ب: يسَار.

---

(١) ٤/ ٩٠، ولفظه: «القضاة ثلاثة...» وقال الذهبي: ابن بُكير الغنوي: منكر الحديث.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٦٥ و ٤/ ١٣٣٢ مختصراً.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٩٠، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو داود (٣٥٧٣) في الأقضية: باب في القاضي يخطىء، والترمذي (١٣٢٢) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه (٢٣١٥) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقّ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٢٠٠٩).

يكونُ على شيءٍ مِنْ أمُورِ هذه الأُمَّةِ فلا يَعْدِلُ فيهم إلَّا كَبَّهُ اللَّهُ تعالى[1] في النَّارِ»(١).

وروى عثمان بن مُحمد[2] الأخنسي ـ وهو صدوق ـ عن المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قاضياً فَكَأَنَّما ذُبِحَ بغيرِ سِكينٍ»(٢). جيد[3].

أمَّا إذا[4] اجتهد الحاكم وقضى[5] بما قام الدَّليلُ على صحته، ولم يحْكم برأي فقيه وقد لاحَ ضعف ذلك القول ـ فهو مأجور ولا بدَّ ـ لقول

....

1 ـ من ب.
2 ـ ب: وعن محمد بن عثمان.
3 ـ من آ.
4 ـ ب: إن.
5 ـ ب: فقضى.

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٩٠ ـ ٩١، وفيه زيادة: «قلَّتْ أم كثرتْ»، وقال: وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، من حديث معقل بن سنان، وتقدم ص ٨٦ ت (٣) من حديث معقل بن يسار نحوه.
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠، ٣٦٥، وأبو داود (٣٥٧٢) في الأقضية، والترمذي (١٣٢٥) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٢٩٩٥) و (١٣٩٤٧)، وابن ماجه (٢٣٠٨) في الأحكام: باب ذكر القضاة، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٩١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٩٦، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٠٤، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٥١، والقضاعي في «الشهاب» (٣٩٥)و (٣٩٦) نحوه، والطبراني في «الصغير» ١/ ١٧٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٦١)، وذكره في «المقاصد الحسنة» (١١٠٧) ونسبه أيضاً إلى ابن أبي عاصم.

النَّبِيِّ ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فَلَهُ أجرانِ، وإن اجتهدَ فأخطأ فَلَهُ أجْرٌ» متفق عليه[1].

فرتب النَّبِيُّ ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم، فأمَّا إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان[2]، لا سيَّما من الخَصْم، وإذا اجتمع في القاضي قِلَّةُ عِلْمٍ، وسوءُ قصدٍ، وأخلاقٌ زَعِرَةٌ، وقلةُ ورعٍ؛ فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يَعزلَ نفسه، ويبادِرَ بالخلاصِ من النَّارِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٨٧، والبخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية: باب أجر الحاكم إذا اجتهد، وأبو داود (٣٥٧٤) في الأقضية: باب في القاضي يخطىء، وابن ماجه (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد، والبيهقي في «السنن» ١٠/١١٨ في آداب القاضي: باب اجتهاد الحاكم، وابن حبان (٥٠٣٩)، والدارقطني في «السنن» ٤/٢١١ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
ومن حديث أبي هريرة النسائي (٥٣٨١) في آداب القضاة: باب الإصابة في الحكم، والترمذي (١٣٢٦) في الأحكام، وابن حبان في «الإحسان» (٥٠٣٨) في القضاء، والدارقطني في السنن ٤/٢١١. وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو، وعقبة بن عامر، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».
أخرجه أحمد ٥/٣٦، ٣٧، ٥٢، والبخاري (٧١٥٨) في الأحكام، ومسلم (١٧١٧) في الأقضية، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤) في الأحكام، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٠٦) في آداب القضاة، وابن ماجه (٢٣١٦) في الأحكام بألفاظ متقاربة، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٠٥.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشي والمرتشي» صححه الترمذي[(١)].

1 ـ رضي الله عنهما، من ب، وفيها: بن عمر، غلط.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠) في الأقضية، والترمذي (١٣٣٧) في الأحكام: باب الراشي والمرتشي، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «الإحسان» (٥٠٥٤) في الرشوة، وابن ماجه (٢٣١٣) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، والحاكم ٤/١٠٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطيالسي (٢٢٧٦)، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند الترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٥٣)، والحاكم ٤/١٠٣.
وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٣٥٣) من حديث ثوبان.
ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند البزار (١٣٥٤).

الكبيرة السابعة والعشرون

القَوَّادُ المُسْتحسِنُ على أهْلِهِ

قال الله تعالى: ﴿والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلِكَ علىٰ المؤمِنين﴾ [النور: ٣].

وعن[1] سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يدخُلُونَ الجنَّةَ: العاقُّ والِدَيْهِ، والدَّيُّوثُ، ورَجُلَةُ النساءِ». إسناده صحيح(١)، لكن بعضهم يقول: عن أبيه، عن عمر مرفوعاً.

فمن كان يظنُّ بأهله[2] الفاحشة ويتغافل لمحبته[3] فيها، أو[4] لأن لها عليه ديناً وهو عاجز، أو [لها] صداقٌ ثقيلٌ، أو له أطفالٌ صغارٌ، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم؛ فهو دون مَنْ يُعَرِّسُ عليها. ولا خيرَ فيمنْ لا غَيْرَةَ له.

....

1 ـ من آ.

2 ـ ب: في أهله.

3 ـ آ: لمحبة.

4 ـ من هنا إلى قوله.. بفرضهم، من آ، وفيها: دين.

---

(١) قطعة من حديث عند أحمد ٢/١٣٤، والنسائي (٢٥٦٢) في الزكاة: باب المنان بما أعطى، والحاكم ١/٧٢، وصححه، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٢٦ عن عمر، وعن ابن عمر البزار في «الكشف» (١٨٧٥) باب العقوق.

ورجُله النساء: المترَجِّلَة التي تتشبه بالرجال في زِيِّهم وهيأتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود. «النهاية» ٢/٢٠٣.

الكبيرة الثامنة والعشرون

وهـي[1]

الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ والمُخَنَّثُ من الرِّجالِ

قـال الله تعـالى: ﴿والَّـذِينَ يَجْتَنِبُـونَ كَبَـائِـرَ الإِثْمِ والفَـوَاحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧].

قـال ابن عبـاس رضي الله عنهمـا[2]: لعَنَ رسـولُ الله ﷺ المخنَّثينَ مِنَ الرِّجال، والمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّساءِ. صحيح[3].

....

1 - وهي، من ب.

2 - رضي الله عنهما، من ب.

3 - ب: إسناده حسن.

---

(١) أخـرجه أحمـد ١/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٤، ٣٦٥، والبخاري (٥٨٨٦) في اللباس: باب إخـراج المتشبهين بالنسـاء من البيوت، و(٦٨٣٤) في الحـدود، وأبـو داود (٤٩٣٠) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين، و (٤٠٩٧) في اللباس، والترمذي (٢٧٨٥) في الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالـرجال، وقال: هذا حـديث حسن صحيح، وابن مـاجه (١٩٠٤) في النكـاح: باب في المخنثين، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٦٩) و(٣٧٠) و (٣٧٢) في لعن المتبـرجات من النسـاء، وعبد الـرزاق ١١/٢٤٢، والدارمي ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١، والبيهقي في «الشعب» ٣/٣٦/ب.

ومن حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٦٥، والبزار (٢٠٧٥) في الأدب.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٢٨٧، ٢٨٩.

وعن أم سلمة عند البخاري (٤٣٢٤) في المغازي نحوه.

وعن[1] النَّبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»(١) إسناده حسن.

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه[2]: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلبَسُ لِبْسَةَ الرجلِ. إسناده صحيح(٢). رواه أبو داود[3].

وقال ﷺ: «صِنْفَانِ من أهلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما: قومٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كأذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، ونساءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا ليُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكذا» أخرجه مسلم(٣).

وقال ﷺ: «ألا هَلَكَ الرِّجالُ[4] حِينَ أطاعُوا النِّساءَ»(٤).

....

1 ـ هذا الحديث سقط من ب.

2 ـ رضي الله تعالى عنه، من ب.

3 ـ رواه أبو داود، من ب.

4 ـ ب: النساء.

---

(١) أخرجه الحميدي (٢٧٢)، وأبو داود (٤٠٩٩) في اللباس: باب لباس النساء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٢٥، وأبو داود (٤٠٩٨) في اللباس: باب في لباس النساء، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٧١)، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧٢١) و (٥٧٢٢) في باب اللعن، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٣٦/ب.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٥٦، ومسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة: باب النساء الكاسيات العاريات، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٣٤، وابن حبان في «الإحسان» (٧٤١٨) ولفظه: «صنفان من أمتي».

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٥/٤٥، ولفظه: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء» ثلاثاً، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

فمن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة: إظهارها الزينة[1](١) والذهبَ واللؤلؤَ من تحتِ النقابِ، وتطييها بالمِسكِ والعنبرِ(٢) ونحو ذلكِ، ولُبسها الصِّباغاتِ والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

. . . .

1 ـ ب: النساء، وبعدها بياض.

---

(١) لما أخرج ابن ماجه (٤٠٠١) في الفتن: باب فتنة النساء: «يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد» من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

(٢) لحديث ابن ماجه (٤٠٠٢) في الفتن: باب فتنة النساء أيضاً: «أيما امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل».
وأخرج أبو داود (٤١٧٤) في الترجل: باب في المرأة تتطيب للخروج، ولفظه: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد...»، كلاهما من حديث أبي هريرة.

الكبيرة التاسعة والعشرون

المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ

صحَّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ لعنَ المحلِّل والمحلَّلَ له. رواه النسائي والترمذي(١).

و[1]بـإسناد جيِّـد عن عليٍّ بن أبي طالب[2] رضي الله عنـه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله. رواه أهل السنن[3] إلا النسائي(٢).

ولكن فاعل هذه القاذورة مقلِّدٌ عـامل بِـرُخَصِ المذاهب لم يبلغْـه النَّهيُ، فَلَعَل[4] الله تعالى[5] يعذُرهُ ويسامحه.

....

1 ـ من آ.
2 ـ ابن أبي طالب، من ب.
3 ـ ب: رواه الجماعة.
4 ـ ب: ولعل أن.
5 ـ من ب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٨٣) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و(٤٤٠٣)، والترمـذي (١١٢٠) في النكـاح: بـاب (٢٨) مـا جـاء في المحلل، وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح، والنسائي (٣٤١٦) مـطولاً في الطلاق: بـاب إحلال المـطلقة ثـلاثاً، والبيهقي ٢/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي(١١١٩)،وابن ماجه (١٩٣٥).
وفي البـاب عن عقبـة بن عـامـر عنـد: ابن مـاجـه (١٩٣٦)، والـدارقــطني ٣/ ٢٥١، والحاكم ٢/ ١٩٩ وصححه، وعن أبي هريرة عنـد البزار (١٤٤٢)، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٩٣٤).

الكبيرة الثلاثون

أكلُ الميتَةِ والدَّم ولحم ِ الخِنْزيرِ

قال الله تعالى: ﴿قُـلْ لا أجِدُ فِيْمَـا أُوحِيَ إليَّ مُحرَّمـاً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَماً مَسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإنَّـهُ رِجْسٌ. . . ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

فمن تعمد أكل ذٰلك لغير ضرورةٍ فهو من المجـرمين، وما أحسِبُ أن مسلماً يتعمدُ أكلَ لحم الخنزير[1]، وربما يفعـل ذلك[2] زنـادقة الجبليـة والتيـامنـة الخـارجين من الإسـلام، وفي نفــوس المؤمنين أنَّ أكـلَ لحم الخنزير أعظمُ إثماً[3] من شرب الخمر.

وصـحَّ أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «لا يـدخـلُ الجنَّـةَ لحمٌ نبتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أولى به»(١).

وقـد أجمع المسلمـون على تحريم اللَّعِب بـالنَّـردِ، ويكفيـك من حججهم[4] على تحـريمـه قــول النَّبي ﷺ الـذي ثبت عنــه: «مَنْ لَعِبَ

. . . .

1 ـ ب: خنزير.
2 ـ من آ.
3 ـ من ب.
4 ـ ب: حجتهم.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢ ت (٥).

بِالنَّرْدَشِيرِ فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لحْمِ الخنزيرِ ودَمِهِ»[1]. وبلا ريب أنَّ غمسَ المسلم يدَه في لحم الخنزير ودَمِهِ أعظم من لعب النَّردِ، فما الظَّنُّ[1] بأكلِ لحمِهِ وشرب دمه! أجارنا الله من ذلك بمنّهِ وكرمِهِ[2].

. . . .

1 ـ ب: أظن. 2 ـ بمنه وكرمه، من آ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥٢/٥، ٣٥٧، ٣٦١، ومسلم (٢٢٦٠) في الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير، وأبو داود (٤٩٣٩) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد، وابن ماجه (٣٧٦٣) في الأدب: باب اللعب بالنرد، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/١٠ في الشهادات: باب كراهية اللعب بالنرد، من حديث بريدة رضي الله عنه.

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدمُ التنزهِ [1] من البولِ،

وهو شعار النَّصارى.

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وقال النَّبيُّ ﷺ، ومَرَّ بقبرين: «إنَّهما يُعذَّبَانِ [2]، ومَا يُعذَّبَانِ في كبيرٍ، أمَّا أحدُهُما فكانَ لا يستنْزِهُ [3] من بولِهِ، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنَّميمةِ» متفق عليه(١).

. . . .

1 ـ ب: التنزيه.
2 ـ ب: ليعذبان.
3 ـ ب: يستتر.

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٥، والبخاري (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، و (٢١٨) و (١٣٦١) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢) و (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، والترمذي (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٠) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والنسائي (٣١) في الطهارة: التنزه من البول، و (٢٠٦٩) في الجنائز، وضع الجريدة على القبر. وابن ماجه (٣٤٧) في الطهارة: باب التشديد في البول، وابن أبي شيبة ١/١٢٢ في الطهارات، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٤ و ٢/٤١٢، وابن حبان (٣١١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٣)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه عن أبي بكرة ابن أبي شيبة أيضاً ١/١٢٢، وفي الباب عن أبي أمامة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت.

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث[1]: «فكانَ[2] لا يَسْتَتِرُ[3] مِنْ بَولِهِ»(١).

وعن أنس رضي الله عنه، عن النَّبِي ﷺ قال: «تَنَـزَّهُوا مِنَ البَـولِ فإنَّ عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنه». رواه الدَّارقطني(٢). ثم إنَّ من لم يحتـرز من البَولِ في بدنه وثيابه فصلاتُه غيرُ مَقْبُولَةٍ.

....

1 ـ ب: أكمل الحديث فيها.

2 ـ ب: كان.

3 ـ ب: يستبرىء.

---

(١) أخـرجـه البخـاري (٢١٦) و(٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، والبيهقي ٢/٤١٢، وغيرهم.

(٢) أخرجه في «السنن» ١/١٢٧ من حديث أنس رضي الله عنه، وقـال: المحفوظ مرسل.

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكَّاس

وهـو داخل في قـوله تعـالى: ﴿إنَّما السَّبيـلُ على الَّذِين يَـظلِمُـونَ النَّـاسَ ويَبْغُـونَ في الأرض بِغَيـرِ الْحَقِّ أولئـكَ لَهُمْ عَـذَابٌ ألـيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وفي الحديث: في الزَّانية التي طهَّرَت نفسَها بالرَّجم: «لَقَدْ تـابَتْ توبةً لو تابَها صَاحِبُ مَكْسٍ لغُفِرَ لَهُ، أو لقُبِلَتْ مِنْهُ»⁽¹⁾.

والمكاسُ فيه شَبَهٌ[1] من قاطع الطَّريق، وهو شرٌّ من اللِّص، فإنَّ من عسف النـاسَ وجـدد عليهم ضـرائب، فهـو أظلمُ وأغشمُ مِمَّن أنصف في مكسه ورفق برعيته، وجابي[2] المكس وكاتبه، وآخذه من جندي، وشيخ، وصاحب زاوية شركاء في الوِزْر، أكَّالونَ للسحت، فنسألُ[3] الله العافية في الدُّنيا والآخرةِ بِمَنِّهِ وكرمِهِ إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير.

. . . .

1 ـ ب: شبهه.
2 ـ ب: جاء في.
3 ـ من هنا إلى آخر الكبيرة، من ب.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٨/٥ من حديث بريدة، والبـزار (١٥٤١) في الحدِّ يجب على الحامل، وقـال: تفرد بـه عن الأعمش أبو إسمـاعيل من حـديث أنس، وأورده الهيثمي ٢٥٢/٦ في الحـامل يجب عليهـا الحدّ، وعـزاه في «الكنز» (١٣٥٣٥) إلى الطبري، ونحوه عند مسلم (١٦٥٩)، وأبي داود (٤٤٤٠) وغيرهم.

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرِّياء

وهُو[1] من النِّفاقِ

قـال الله تعـالى: ﴿يُـراؤُونَ النـاسَ ولا يَـذكُـرونَ اللَّهَ إلا قليـلاً﴾ [النساء: ١٤٢].

وقـال تعـالى: ﴿.. كـالَّـذي يُنْفِقُ مـالَـه رِئَـاءَ النَّـاسِ﴾ الآيـة [البقرة: ٢٦٤].

وقال[2] النَّبِيُّ ﷺ: «أوَّلُ النَّـاسِ يُقضى عليه يـومَ القِيـامـة رَجـلٌ استشهدَ، فأُتي بـه فَعَرَّفَـهُ اللَّهُ نعمتَه فـعـرفـها، فقـال: ما عملت فيها[3]؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتى استُشهدتُ. قـال: كذبتَ، ولكنَّـكَ قاتلتَ ليُقـالَ جَـرِيءٌ؛ فقد قيـل. ثم أُمرَ بـه فسُحب على وجههِ حتى أُلقِيَ في النَّـارِ. ورجـلٌ تعلَّمَ العِلْمَ وعلَّمَهُ، وقـرأ القُرآنَ، فـأُتي بِهِ، فعـرَّفَـه الله[4] نِعَمه فعرَفَها. قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وعَلَّمْتُهُ، وقرأتُ فيكَ القرآنَ. قال: كَذَبْتَ، ولكنَّكَ[5] تعلَّمتَ ليُقالَ عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليُقـالَ قـارِىءٌ، فقد قيـل. ثم أُمِرَ بِـهِ فسُحِبَ على وجْهِهِ حتَّى أُلقي في النَّـارِ، ورجلٌ وسَّعَ اللَّهُ عليه وأعطَاهُ مِنْ أصنافِ المالِ، فأُتي بِهِ، فعرَّفَهُ نِعَمَـهُ،

....

1 ـ سقطت من ب.
2 ـ ب: قال.
3 ـ من آ.
4 ـ من آ.
5 ـ ب: لكن.

فعرَفَها. فقال: ما عَمِلتَ فيها؟ قال: ما تَرَكْتُ من سبيلِ خيرٍ[1] تحبُّ أن يُنفق فيه إلّا أنفقتُ[2] فيه لك. قال: كذبتَ، ولكنَّكَ[3] فعلتَ ليُقال هو جوادٌ، فقد قيل. ثم أُمِرَ بِهِ فسُحِبَ[4] على وجْهِهِ حتَّى أُلقيَ في النَّارِ» رواه مسلم(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ ناساً قالوا له[5]: إنَّا ندخلُ على أُمَرائِنا فنقولُ لهم بخلافِ ما نتكلَّمُ بِهِ إذَا خرجْنَا مِنْ عندهم. قال ابن عمر: كنّا نعدُّ هذا نفاقاً عَلَى عهدِ رسولِ الله ﷺ. رواه البخاري(٢).

وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سمَّعَ اللَّهُ بِهِ، ومَنْ يُرائِي يُرائِي اللَّهُ بِهِ». متفق عليه(٣).

....

1 ـ من ب.
2 ـ ب: نفقت.
3 ـ ب: لكن.
4 ـ ب: يسحب على وجهه إلى النار.
5 ـ من آ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٢٢، ومسلم (١٩٠٥) في الإمارة: باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والترمذي (٢٣٨٢) مطولاً في الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والنسائي (٣١٣٧) في الجهاد: باب من قاتل ليقال: فلان جريء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (٧١٧٨) في الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان، ولم يرد عنده على عهد رسول الله ﷺ، وأخرجه الطيالسي (١٩٥٥) وفيه: سلاطيننا فنتكلم بين أيديهم...

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٥ من حديث أبي بكرة، والبخاري (٦٤٩٩) في الرقاق: باب الرياء والسمعة، ومسلم (٢٩٨٧) في الزهد والرقائق: باب من أشرك، وابن حبان (٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٢٢ من حديث جندب. وأخرجه مسلم (٢٩٨٦)، وابن حبان (٤٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٠١، من حديث ابن عباس.

وعن معاذ رضي الله عنه[1]، عن النَّبي ﷺ قال: «اليَسِيرُ مِنَ الرِّياءِ شِرْكٌ» صححه الحاكم(١).

. . . .

1 ـ رضي الله عنه، من ب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩) في الفتن: باب من ترجى له السلامة من الفتن، وقال في «الزوائد»: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، والحاكم ٣٢٨/٤، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الكبير» ١٥٣/٢٠ ـ ١٥٤، ولفظه: «إن يسير الرياء شرك. . .»، ونحوه عند الحاكم ٢٧٠/٣، والطبراني ٣٦/٢٠ ـ ٣٧ من طريق آخر، ولفظه: «إن أدنى الرياء شرك».

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخِيَانَةُ

قال الله تعالى: ﴿لا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وأَنْتُمْ تَعلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال تعالى[1]: ﴿وأنَّ اللَّهَ لا يَهدي كَيْدَ الخَائِنينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

[وقال:] ﴿وإمَّا تَخَافَنَّ مِن قوم ٍ خيَانَةً فَانْبِذْ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الخائِنِينَ[2]﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمَانَةَ لَهُ، ولا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»(١).

وقال: «آيةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذَا ائتُمنَ خَانَ»(٢).

والخيانة في كل شيءٍ قبيحة، وبعضُها شرٌّ من بعض، وليس[3] مَنْ خانَكَ في فلسٍ كَمَنْ خَانَكَ في أهْلِكَ ومالِكَ وارتكبَ العظائم.

1 ـ من ب.
2 ـ هذه الآية من ب.
3 ـ ب: ليس.

(١) أخرجه عن أنس أحمد ١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥٠، والبزار (١٠٠) باب لا إيمان لمن لا أمانة له، و عن أبي أمامة الطبراني في «الكبير» (٧٧٩٨) نحوه.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١ تعليق (٢).

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التَّعلم[1] للدُّنيا وكتمانِ العِلمِ

قـال الله[2] تعالى: ﴿إنَّمـا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَمـاءُ﴾ [فاطـر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمونَ مَا أَنْزَلْنَـا مِنَ البَيِّنَاتِ والهُـدىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـاهُ لِلنَّاسِ في الكِتَـابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الـلاَّعِنُون﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿إنَّ الَّـذِينَ يَكْتُمونَ مَـا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الكِتَـابِ...﴾ الآية[3] [البقرة: ١٧٤].

وقـال تعالى[4]: ﴿وإذْ أخَـذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّـذِين أُوتُوا الكِتَـابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ[5] للنَّاسِ ولا تَكْتُمونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهورِهِم و[6]اشْتَروا بِـهِ ثَمناً قَلِيـلاً فبِئْسَ مَا يَشْتَرونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وجْـهُ اللَّهِ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنيا لَمْ يَجِدْ عَـرْفَ الجَنَّةِ يَـومَ القِيَامَـةِ» يعني:

---

1 ـ ب: التعليم.

2 ـ قال الله، مكررة في آ.

3 ـ من ب.

4 ـ من ب.

5 ـ آ، ب: ليبيننه، ولا يكتمونه، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وشعبة.

6 ـ من هنا إلى آخر الآية، من آ، وفي ب: الآية.

ريحها. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ (١).

وقد مرَّ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه[1] في الثلاثة الّذين يُسحبون إلى النَّارِ، أحدهم الذي يُقال له: «إنَّما تعلَّمْتَ لِيُقالَ عَالِمٌ، وقد قيلَ»(٢).

وعن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزّبير، عن جابر مرفوعاً قال: «لا تَتَعَلمُوا[2] العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ أو[3] تُمارُوا بِهِ السُّفَهاءَ، ولِتَخَيَّروا[4] بِهِ المجالِسَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلكَ فالنَّارَ النَّارَ»(٣). رواه ابن وهب، عن ابن جريج فأرسله.

وروى إسحاق بن[5] يحيى بن طلحة، عن عبد الله بن كعب بن

. . . .

1 ـ رضي الله عنه، من ب.
2 ـ ب: تعلموا.
3 ـ ب: و.
4 ـ آ: ولا تخيروا.
5 ـ ب: عن، تحريف، وقوله: بن طلحة، من آ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/٣٣٨، وأبو داود (٣٦٦٤) في العلم: باب في طلب العلم لغير الله، وابن حبان في «الإحسان» (٧٨) في ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه، وابن ماجه (٥٢) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، والحاكم في «المستدرك» ١/٨٥ وقال: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٣ ت (١).
(٣) أخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٧٧) في ذكر وصف العلم، وابن ماجه (٢٥٤) في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، قال في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات مرفوعاً، والحاكم ١/٨٦ مرفوعاً وموقوفاً. وقال الذهبي: رواه ابن وهب فأرسله، وذكره المنذري في «الترغيب» ١/١١٦ وزاد نسبته للبيهقي.

مالك، عن أبيـه، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ابْتغَى العلمَ ليُباهي بـه العُلَماء أو يُماري به السُّفهـاءَ، أو تُقبلَ أفئـدةُ النَّاسِ إليـه فإلى النَّـار». وفي لفظ: «أدخلَهُ اللَّهُ النَّارَ». أخرجه[1] الترمذي(١) لكن إسحاق: واهٍ[2].

وقـال[3] النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمـهُ، أُلجمَ يومَ القِيَـامَةِ[4] بِلِجامٍ من نارٍ». إسناده صحيح(٢)، رواه عطاء، عن أبي هريرة.

وقال[5] عبد الله بن عَيّاش القِتْباني، عن أبيه، عن أبي عبد الـرحمن الحُبُلِيِّ، عن عبـد الله بن عمرو[6] أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْمـاً

....

1 ـ آ: رواه.
2 ـ ب: رواه.
3 ـ ب: قال.
4 ـ يوم القيامة، من ب.
5 ـ هذا الحديث من آ.
6 ـ آ: عمر، غلط.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤) في العلم: بـاب ما جـاء فيمن يطلب بعلمـه الدنيـا، بلفظ «من طلب العلم ليجـاري. . .» قال أبـو عيسى: هـذا حـديث غـريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى ليس بـذاك القوي عنـدهم، تُكلم فيه من قبل حفظه، والحاكم في «المستـدرك» ١/٨٦ وقال: لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئاً وإنما جعلته شاهداً، ووافقه الذهبي، وعزاه في «الكنز» (٢٩٠١٥) إلى البيهقي في «الشعب».

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٥٣، والترمذي (٢٦٤٩) في العلم: باب ما جاء في كتمـان العلم وحسنـه، وأبو داود (٣٦٥٨) في العلم: بـاب كراهيـة منع العلم، وابن ماجه (٢٦١) في المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه.
و من حديث أنس أخرجـه ابن ماجـه (٢٦٤) قال في «الـزوائد» إسنـاد حديث أنس فيه يوسف بن إبـراهيم،قال البخـاري: هو صـاحب عجائب، وقـال ابن حبـان: روى عن أنس من حديثـه ما لا يحـلّ بالـرواية، واتفقـوا على ضعفه، وعزاه ابن حجر في «النكت الظراف على الأطراف» (١٤١٩٦) إلى مسـدد في «مسنـده»، وأبو عمـر ابن عبد البـر في «جامـع بيان العلم» ١/٤٥ من طـريق مسدد، والحاكم ١/١٠١ من طريقين.

ألجمَه اللَّهُ يومَ القِيامةِ بِلِجامٍ مِنْ نارٍ». قال الحاكم: على شرطهما. ولا أعلمُ له علة(١).

وقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا ينفعُ»(٢).

وعنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تعلَّمَ عِلْماً لغيرِ الله ـ أو أرادَ به غيرَ الله ـ فليتبوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». حسنه الترمذي(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه[1] قال: مَنْ تعلَّمَ عِلْماً لَمْ[2] يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزِدْهُ العِلمُ إلَّا كِبْراً.

....

1 ـ رضي الله عنه، من ب. 2 ـ ب: لا.

---

(١) أخرجه الحاكم ١/١٠٢، وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ووافقه الذهبي، والخطيب البغداديّ في «التاريخ» ٥/٣٩، ونحوه عند ابن ماجه (٢٦٥) في المقدمة: من حديث أبي سعيد الخدري قال في «الزوائد»: في إسناده محمد بن داب، كذبه أبو زرعة، ونسبه إلى الوضع.

(٢) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي (٣٤٨٢)في الدعوات باب (٦٩): وقال: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وأخرجه عن أنس أحمد ٣/٢٥٥، ٢٨٣، والنسائي (٥٤٧٠) في الاستعاذة، وابن حبان (٨٣) في «الإحسان»، والحاكم ١/١٠٤.
وأخرجه النسائي (٥٥٣٦) و(٥٥٣٧) في الاستعاذة أيضاً، والحاكم ١/١٠٤. من طريقين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٥) في العلم: باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب السختياني إلا من هذا الوجه.

وروي عن أبي أمامة الباهلي[1] رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُجاءُ بالعَالِمِ السُّوءِ يومَ القيامـة فيُقذفُ في جَهَنَّمَ، فيـدورُ بقصَبِهِ كمـا يَـدورُ الحمارُ بـالرَّحى، فيُقـال: بِمَ لَقِيتَ هـذا وإنّمـا اهتـدَيْنَـا[2] بـك؟! فيقولُ: كنتُ أُخَالِفُكم إلى[3] ما أنْهَاكُمْ عَنْهُ».

وقـال[4] هِلالُ بن العـلاء: طلبُ العلمِ شـديـد، وحفـظُهُ أشـدُّ من طلبه، والعملُ بـهِ أشدُّ من حفـظِهِ، والسَّلامـة منهُ أشـدُّ من العملِ بِـهِ. اللَّهم[5] ألهمنا رشدنا بمِنِّك وكرمِك.

....

1 ـ من ب.
2 ـ آ: أهدينا.
3 ـ من آ.
4 ـ ب: قال.
5 ـ هذه العبارة، من ب.

---

(١) لم نجـده من حديث أبي أمـامة، وأخـرجـه الحميـدي في «مسنـده» (٥٤٧)، ولفظه: «يؤتى برجـل كان واليـاً فيلقى...»، وأحمد في «مسنـده» ٥/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، والبخـاري (٣٢٦٧) في بـدء الخلق: بـاب صفـة النـار وأنهـا مخلوقة، و (٧٠٩٨) في الفتن: باب الفتنـة التي تموج كمـوج البحر ولفـظه: «يجاء بالرجل»، ومسلم (٢٩٨٩) في الـزهد والـرقائق: بـاب عقوبـة من يأمـر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، ولفظه: «يؤتى بالرجـل...»، والخطيب «في اقتضاء العلم» (٧٤) كلهم من حديث أسامـة بن زيد رضي الله عنهما.

الكبيرة السادسة والثلاثون وهي[1]

المنَّانُ

قال الله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ والأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وفي الحديث الصحيح: «ثَلاثَةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ ولا ينظرُ إليهم يومَ القِيَامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: المُسْبِلُ إزارَه، والمنَّانُ، والمنْفِقُ سلعتَه بالحَلفِ الكَاذِبِ»(١).

عن عمر[2] بن يزيد شامي[3]، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ اللَّهُ منهم صَرْفاً ولا عَدْلاً: عاقٌّ، ومنَّانٌ، ومُكذِّبٌ بقدرٍ»(٢). عمر: صُويلح.

....

1 - وهي، من ب.
2 - ب: وعن أبي أمامة قال رسول الله...
3 - من آ، وفيها: شافي، غلط.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار.

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٣١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٤٧)، ونحوه (٧٩٣٨) بلفظ: «أربعة لا ينظر الله إليهم...»، والهيثمي في «المجمع» ٧/٢٠٦ وقال: فيه عمر بن يزيد وهو ضعيف. ونسبه في «الكنز» (٤٣٩٩٦) إلى ابن بشران في «أماليه».

الكبيرة[1] السابعة والثلاثون

المُكذِّب[2] بالقَدَرِ

قال الله تعالى: ﴿إنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاه بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿واللَّهُ خَلَقَكُم ومَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافات: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿ومَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فلا هَادِيَ لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وقال تعالى[3]: ﴿وأضَلَّهُ اللَّهُ على عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال تعالى[3]: ﴿ومَا تَشَاؤُونَ إلاَّ أنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الدهر: ٣٠].

وقال تعالى[3]: ﴿فألْهَمَها فُجُورَهَا وتَقْواها﴾ [الشمس: ٨].

والنّصوص في ذلك كثيرة[4]:

وفي الصحيحين من[5] حديث جبريل[6] عليه السلام قال: «يا رسولَ الله، ما الإيمانُ؟ قال: أنْ تؤمنَ بِاللَّهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ

1 ـ من ب.
2 ـ ب: وهي الكذب.
3 ـ من ب.
4 ـ من قوله: بقية عن أبي العلاء إلى آخر الكبيرة، قدمت في نسخة آ إلى هذا الموضع.
5 ـ من ب.
6 ـ آ: جبرئيل.

والبَعثِ[1] بَعْدَ الموْتِ، والقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ»(١).

وقال عبد الرحمن ابن أبي الموالي، حدثنا عُبيد[2] الله ابن موهب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرةَ، عن عائشة رضي الله عنها[3] قالت: قال رسول الله ﷺ: «سِتَّةٌ لعنتُهُمْ، لعنَهم اللَّهُ، وكُلُّ نَبيٍّ مُجابٌ[4]: المكذِّبُ بقدَرِ اللَّهِ، والزائدُ في كتابِ اللَّهِ، والمتسلِّطُ بالجبروتِ، والمستحِلُّ لِحُرَمَ اللَّهِ، والمستحِلُّ مِنْ عِترتي ما حرَّمَ اللَّهُ، والتارِكُ لسنتي» إسناده صحيح(٢).

....

1 ـ آ: وبالبعث.
2 ـ ب: حدثنا عبيد الله بالإسناد عن عائشة.
3 ـ رضي الله عنها، من ب.
4 ـ ب: مجاب الدعوة.

---

(١) قطعه من حديث أخرجه أحمد ١/٥١، ومسلم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان، وأبو داود (٤٦٩٥) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان: باب ما جاء في وصف جبريل، والنسائي (٤٤٩٠) في الإيمان: باب نعت الإسلام، وابن ماجه (٦٣) في المقدمة، وابن منده (١) و (٢) و (٤) و (٥) و... في «الإيمان»، والآجري في «الشريعة» ص ١٨٩، والبيهقي ١٠/٢٠٣، من حديث عمر رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٥٠) في الإيمان، ومسلم (٩) و(١٠) في الإيمان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه من هذا الطريق الحاكم ١/٣٦ و ٤/٩٠، والطحاوي في «المشكل» ٤/٣٦٦، ومن طريق ابن موهب عن عمرة الترمذي (٢١٥٤) في القدر، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤) و (٣٧٧)، والحاكم ٢/٥٢٥ في التفسير، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧١٩) في ذكر لعن المصطفى ﷺ مع سائر الأنبياء أقواماً من أجل أعمال ارتكبوها، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال
=

سليمان[1] بن عتبة الدمشقي، حدثنا يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَدخلُ الجنَّةَ عاقٌّ، ولا مُكَذِّبٌ بقدرٍ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ»(١). سليمان[2] ضعيف، رواه عنه جماعة.

وقال[3] عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه[4]، عَنِ النَّبي ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هذه الأُمَّةِ، فإنْ مَرِضُوا فلا تَعُودُوهم، وإنْ ماتُوا فلا تَشْهَدُوهم»(٢) رواته ثقات، لكنه منقطع[5].

. . . .

1 ـ ب: وبالإسناد عن أبي الدرداء...

2 ـ من هنا ليس في ب.

3 ـ ب: قال.

4 ـ رضي الله عنه، من ب.

5 ـ لكنه منقطع، من ب.

= الصحيح، وقال أيضاً ٧/ ٢٠٥: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه من حديث عليٍّ الحاكم ٢/ ٥٢٥، وأورده في «كنز العمال» (٤٤٠٣٢) ونسبه إلى الدارقطني في «الأفراد»، والخطيب في «المتفق والمفترق».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/ ٤٤١ بتقديم «مدمن خمر» على «مكذب بقدر»، وابن أبي عاصم في «السنة»(٣٢١)،والبزار (٢١٨٢) باب فيمن يكذب بالقدر، وقال: إسناده حسن، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ وزاد نسبته للطبراني وقال: وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١) في السنة: باب في القدر، والبيهقي ١٠/ ٢٠٣، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٧/ ٢٠٥، والحاكم ١/ ٨٥ في الإيمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال المنذري: هذا الحديث منقطع، أبو حازم لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس فيها شيء يثبت، والآجري في «الشريعة» ص ١٩٠.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما[1]: سمعت النَّبِي ﷺ يقول: «سيكونُ في أمّتي قومٌ يُكَذِّبونَ بالقَدَرِ» وهذا على شرط مسلم (١).

وصحَّحَ التِّرمذيُّ من حديث أبي صخر، عن[2] نافع: أن ابن عمر رضي الله عنه[3] جاءَه رجلٌ فقال: إنَّ فلاناً يقرأُ عليكَ السَّلامَ، فقال: إنَّهُ بلغَنِي أنَّهُ قد أحْدَثَ، فإنْ كانَ قد[4] أحْدَثَ فلا تُقرئْه مني السَّلام، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يكونُ في هذه الأمة خَسْفٌ ومَسْخٌ، أو[5] قَذْفٌ في أهلِ القَدَرِ» (٢).

عن[6] منصور، عن رِبعيِّ بن حِراش، عن عليِّ بن أبي طالب[7] رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بأربعٍ: يشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ وأني رسولُ الله، ويؤمِنُ بالبَعْثِ، ويُؤمِنُ

....

1 - رضي الله عنهما، من ب.
2 - آ: وصححه الترمذي من حديث أبي صخر وعن.
3 - رضي الله عنهما، من ب.
4 - من ب.
5 - ب: و.
6 - من ب.
7 - بن أبي طالب، من ب.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٩٠، وأبو داود (٤٦١٣) في السنة: باب لزوم السنة، ولفظه: «إنه سيكون...»، والحاكم ١/ ٨٤ في الإيمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي صخر - حميد بن زياد - ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٢) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي (٢١٥٢)، و (٢١٥٣) نحوه، في القدر: باب (١٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٧٣).

بالقَدَرِ». أخرجه[1] الترمذيُّ وسنده جيّد، وبعضهم[2] يقـول: عن رِبعيٍّ، عن رجلٍ، عن عليٍّ⁽¹⁾.

عن[3] بقيّة، حدثنـا الأوزاعي، عن ابن[4] جريـجٍ، عن أبي الزبيـر، عن جابر رضي الله عنه[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مَجُوسَ هَذه الأمَّةِ المكـذِّبونَ بـأقدارِ الله، إنْ مَـرِضُوا فـلا تَعُودُوهُمْ، وإنْ مَـاتُوا فـلا تُصلُّوا عليهم، وإنْ لقيتُمـوهُم فـلا تُسَلِّمـوا عليهم»⁽²⁾. رواه أبـو[6] بكـر بن أبي عاصم في[7] «السُّنة»، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم.

وعن[8] بقيـة، عن أبي العلاء الـدمشقي، عن مُحمد بن جحـادة،

....

1 ـ آ: خرجه.
2 ـ هذه العبارة من آ.
3 ـ وعن، من ب.
4 ـ آ: أبي، تحريف.
5 ـ رضي الله عنه، من ب.
6 ـ آ: أبي، تحريف.
7 ـ من هنا إلى آخر العبارة، سقط من ب.
8 ـ وعن، من ب، ومن هذا الحديث إلى آخر الكبيرة، تقدمت في آ إلى الموضـع المشار إليـه آنفاً.

(١) أخرجه أحمد ١/٩٧، والترمذي (٢١٤٥) في القدر: بـاب ما جـاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، وابن مـاجه (٨١) في المقـدمة: بـاب في القدر، والحـاكم ١/٣٢، ٣٣، وقـال: هـذا حـديث صحيـح على شـرط الشيخين، وقـد قصـر بروايته بعض أصحاب الثوري وهذا عندنـا مما لا يعبـأ، ووافقه الـذهبي، وابن حبـان في «الإحسان» (١٧٨) في ذكـر إطلاق اسم الإيمـان على من أتى بجزء من أجـزاء شعب الإقرار، والآجـري في «الشـريعـة» ص ١٨٨، والبغـدادي في «تاريخه» ٣/٣٦٦.

(٢) أخرجه ابن مـاجه (٩٢) في المقـدمة: بـاب في القدر، وفيـه: «وإن ماتـوا فلا تشهـدوهم»، والـطبـراني في الصغيـر (١٢٧)، وابن أبي عـاصم في «السنـة» (٣٢٨)، والآجري في «الشريعة» ص ١٩١.

عن يـزيد بن حصين ، عن معـاذ بن جبـل رضي الله عنـه، قـال[1]: قـال رسـول الله ﷺ: «مَا بَعثَ اللَّهُ نَبيّـاً قَطُّ إلاَّ وفي أُمته قَـدَرِيّة ومـرجئةٌ، إنّ اللَّهَ لَعَنَ القَدَرِيّةَ والمرجئةَ على لِسانِ سبعينَ نبيّاً»(١).

بقيّ[12]، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي بُشْر، عن أبي مسعـود، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا يكلِّمهم اللَّهُ ولا ينظرُ إليهم يـومَ القِيَامَـةِ ولا يُـزَكِّيهِمْ: المكـذِّبُ بـالقـدرِ، والمُـدْمِنُ في الخمـرِ، والمُتبـرِّىءُ من وَلَدِه»(٢).

سفيـان الثوري، عن عمـر مولى غفـرة، عن رجـل، عن حـذيفـة رضي الله عنـه قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «لِكُـلِّ أُمَّةٍ مَجُـوسٌ، ومجوسُ هذه الأمّة الَّذِينَ يَزعمونَ أنْ لا قَدَرَ»(٣).

....

1 ـ رضي الله عنه قال، من ب.　　2 ـ من هذا الحديث إلى آخر الكبيرة سقط من ب.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبيـر» ١١٧/٢٠ (٢٣٢)، و «مسند الشـاميين»(٤٠٠)، والبغـدادي في «المـوضح» ٦/٢، وابن أبي عـاصم في «السنـة» (٣٢٥)، والآجري في «الشريعـة» بنحوه مـطولاً ص ١٤٨ من حديث أبي هريرة، وأورده في «مجمع الزوائـد» ٢٠٤/٧ وقال: فيـه بقية بن الـوليد، وهو لين، ويزيـد بن حصين لم أعرفه.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٣) ولفظه: «ثلاثة في المنسا تحت قدم الـرحمن يـوم القيـامـة لا يكلمهم الله ولا ينـظر إليهم ولا يـزكيهم» قلت: يـا رسـول الله، من هم؟ جلِّهم لنا. قـال: «المكذب بـالقدر، والمـدمن الخمـر، والمتبـرىء من ولده». قـال: قلت: فمـا المنسـا؟ قـال: «جبٌّ في قعـر جهنم وأسفل طينتها». ضعيف فيه بقية كسابقه.

(٣) أخـرجـه أحمـد في «مسنـده» ٤٠٧/٥ مـطولاً، وابن أبي عـاصـم في «السنـة» (٣٢٩) ولفـظه: «إن لكل أمـة مجوسـاً...»، وزاد فيه: «فـإن مـرضـوا فـلا تعـودوهم، وإن مـاتـوا فـلا تشهـدوهم، هم شيعـة الـدجـال...»، وأبـو داود =

وعن الحسن، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ: «القَدرِيَّةُ مَجُوسُ هذه الأمّة»[1]. وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها.

المعافى بن عمران وغير واحد، عن نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «صِنْفانَ مِنْ أمتي ليسَ لَهُم في الإسلامِ نصيبٌ: القَدَريةُ والمُرْجئةُ»[2].

نزار: تكلم فيه ابن حبان، وقد تابعه غيره من الضعفاء؛ قال محمد بن بشر العبدي، حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القُرقُساني، عن عنبسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آخر كلامٍ في القدرِ لِشرارِ هذه الأمّة»[3].

= (٤٦٩٢) في السنة: باب في القدر مطولاً، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٠٣.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم (٣٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٩) في القدر: باب ما جاء في القدرية، وقال: وفي الباب عن عمر ورافع بن خديج، وهذا حديث غريب حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢) في المقدمة، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٤)، والآجري ص ١٤٨، ١٩٣، واللالكائي في «السنة» ١/١٤٧/١.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٧/٢٠٢، وابن أبي عاصم (٣٥٠)، والحاكم ٢/٤٧٣ في التفسير، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال عن عنبسة: ثقة، لكن لم يرويا له.

أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ صَانِعٍ وصَنْعَتَهُ»[1].

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٢٥، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٧)، والحاكم ١/٣١، ٣٢ في الإيمان، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٨.

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المُتَسَمّع على النّاسِ ما يُسِرُّونه

ولعلهـــا ليست بكبيـــرة[1].

قال الله تعالى: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقـال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اسْتَمعَ إلى حـديثِ قوم وهُمْ لَـهُ كـارِهـونَ صُبَّ في أذنيْهِ الآنُكُ يومَ القيامَةِ، ومَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أنْ ينفخَ فيها الرُّوحَ، وليْسَ بِنَافِخٍ». رواه البخاري(١).

الآنك[2]: الرصاص المذاب.

1 ـ ب: ولعلها ليست بكبيرة المتسمع. . .

2 ـ تفسير الآنك، من آ.

(١) أخـرجـه عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أحمـد في «مسنـده» ١/ ٢١٦، والحميـدي في «مسنده» (٥٣١)، والبخـاري (٧٠٤٢) في التعبيـر: بـاب من كـذب في حلمـه، وأبـو نعيم في «الحليـة» ٦/ ٢٧٦، والـدارمي في «السنن» ٢/ ٢٩٨، والديلمي في «الفردوس» (٥٩٠٢).

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللَّعَّان

قال النَّبيُّ ﷺ: «لَعْنُ المُؤْمِن كقَتْلِهِ». متفق عليه(١).

وقال ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِم فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢).

وقال[1] عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا تلاعَنُوا بلعْنةِ اللَّهِ، ولا بغضَبِ

....

1 ـ هذا الحديث سقط من آ.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ثابت بن الضحاك ص ١٣٦، ت (٣)، وأخرجه من حديث عمران بن حصين البزار (٢٠٣٥) قال الهيثمي ٧/٧٣، وفيه إسحاق بن إدريس وهو متروك، ونسبه في «الكنز» (٨١٨٢) إلى الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» من حديث عبدالله بن عامر، وابن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٨٥ و ٤١١، ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤٦ و ٤٥٥، والطيالسي (٢٤٨) و (٢٥٨)، والحميدي (١٠٤)، والبخاري (٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، و (٤٨) في الإيمان و(٧٠٧٦) في الفتن، ومسلم (٦٤) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، والترمذي (١٩٨٤) في البر والصلة: باب (٥٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٠٥) و (٤١٠٦) و (٤١٠٩) و (٤١١٠) و (٤١١١) و (٤١١٢) في تحريم الدم: باب قتال المسلم، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٠ و ١٠/٢٠٩، وابن ماجه (٣٩٣٩) في الفتن: باب «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» من حديث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن أبي هريرة، وسعد، وعبد الله بن مغفل، وعمرو بن النعمان بن مقرن، وجابر.

اللَّهِ، ولا بالنَّارِ» صححه الترمذي(١).

وقال: «لا يَكونُ اللّعَّانُـونَ شفعـاءَ ولا شهداءَ يـومَ القيامـةِ» رواه مسلم(٢).

وقال ﷺ: «لا ينبغي لِصِدِّيقٍ أنْ يكونَ لَعَّاناً»(٣).

وعنـه قال: «ليسَ المُـؤْمِنُ[1] بالـطَّعَّانِ ولا اللَّعـانِ ولا الفَاحِشِ ولا البَذِيءِ[2]» حسّنه الترمذي(٤).

وعنـه ﷺ[3] قـال: «إنَّ العَبْـدَ إذا لَعَنَ شيئـاً صَعِـدَتِ اللَّعْنَـةُ إلى

....

1 ـ مكررة في آ.
2 ـ ب: الفاحش البذيء، وفي آ: ولا المبذي.
3 ـ ﷺ، من آ.

(١) أخرجه أحمد ٥/١٥، والترمذي (١٩٧٦) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٩٠٦) في الأدب: باب في اللعن من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) (٢٥٩٨) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، وأحمد ٦/٤٤٨، ولفظه: «إن اللعانين لا يكونون...»، وأبو داود (٤٩٠٧) في الأدب: باب في اللعن، والبخارى (٣١٦) في «الأدب المفرد»، والديلمي في «الفردوس» (٧٨٤١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٣٧ و٣٦٦، والبخاري (٣١٧) في «الأدب المفرد»، ومسلم (٢٥٩٧) في البر والصلة والآداب: باب النهي عن لعن الدواب، من حديث أبي هريرة. والترمذي (٢٠١٩) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعن والطعن، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٣٩)، والبخاري (٣١٢) في «الأدب المفرد»، والترمذي (١٩٧٧) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة، وقال: حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه، وابن أبي عاصم (١٠١٤) في «السنة»، وابن حبان في «الإحسان» (٢٠٧) في ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه، والحاكم ١/١٢ في الإيمان وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن» =

السَّمـاء، فتُغلقُ أبوابُ السَّمـاء دُونَها، ثُمْ تـأخذُ يميناً وشِمالاً، فـإذا لم تجدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إلى الَّذِي لُعِنَ إنْ كان أهلاً لذلك، وإلاَّ رَجَعتْ إلى[1] قائِلِها» رواه أبو داود(١).

وقد عاقب النَّبيُّ ﷺ الَّتيْ[2] لعنتْ نـاقتها بـأن سلبَها إيَّـاها؛ فقـال[3] عمران بن حصين وأبو برزة، والحديثُ لعمـرانَ، قال: «بينمـا رسولُ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، وامرأةٌ من الأنصارِ على ناقةٍ، فضَجِرَتْ فلعنَتْها، فسمـعَ ذٰلك رسـولُ الله ﷺ، فقـال: «خُـذُوا مَـا عَلَيْهَـا ودَعُـوهـا فـإنَّهـا معلونةٌ». قال عمرانُ: فكأنِّي أنظرُ إليها الآن تمشي في النَّاسِ ما يعرضُ لها أحدٌ. رواه مسلم(٢).

ابن[4] لهيعـة، عن أبي الأسـود، عن يحيى بن النَّضـر، عن أبـي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قـال: «إنَّ أرْبَى الرِّبَـا استطالـةُ المرءِ في عِـرْضِ أخيهِ المسلم»(٣).

1 ـ ب: على.
2 ـ آ: الذي.
3 ـ ب: وقال.
4 ـ ب: وعن أبي هريرة.

= ١٠/١٩٣ و٢٤٢، والخطيب في «التاريخ» ٥/٣٣٩ من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) (٤٩٠٥) في الأدب: باب في اللعن، من حديث أبي الدرداء، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٧٦) و(٤٠٣٦) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) (٢٥٩٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، وأحمد ٤/٤٣١، وابن حبان (٥٧١٠) في «الإحسان» باب اللعن.

(٣) لم نجده عن أبي هريرة، وأخرجه عن سعيد بن زيد أحمد ١/١٩٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٠٨ ـ ١٠٩ في ترجمة نوفل بن مساحق، وأبو داود (٤٨٧٦) في الأدب: باب في الغيبة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤١.

الكبيرة الأربعون

الغادرُ بأميرِهِ، وغيرِ ذلك

قال الله تعالى: ﴿وأوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْد كانَ مَسْؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى[1]: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى[1]: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْد اللَّهِ إذا عاهَدْتُم. . .﴾ الآيات [النحل: ٩١].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقاً حَقّاً: مَنْ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا ائتمنَ خَانَ، وإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه(١).

وقال[2]: «لِكُلِّ غَادِرٍ لواءٌ يومَ القيامة عِنْدَ اسْتِهِ يُقال: هذِهِ غُدْرةُ فلانٍ، ألا ولا غادِرَ أعظم غَدْرَاً مِنْ أميرِ عامَّةٍ». رواه مسلم(٢).

. . . .

1 ـ من ب. 2 ـ هذا الحديث والذي بعده من آ.

---

(١) تقدم ص ١٣٢ ت (١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨) في الجهاد والسير: باب تحريم الغَدْر، وابن ماجه (٢٨٧٣) في الجهاد: باب الوفاء بالبيعة. قال في «الزوائد» في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري، وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم.

وقـال ﷺ: «قال تعـالى: ثلاثـةٌ أنا خصمُهم يـومَ القيامـة: رَجُـلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجلٌ باع حُـرّاً فأكـلَ ثمنَه، ورجـلٌ استأجـرَ أجيراً فاستوفَى منه ولم يُعْطِهِ أجرَهُ» رواه البخاري(١).

وقال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدَاً من طاعةٍ لَقِيَ اللَّهَ يـومَ القيامـةِ ولا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ ماتَ وليسَ في عُنُقِهِ بيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليةً». رواه مسلم(٢).

وقال[1]: «من أحبَّ أن يزحزحَ[2] عن النَّارِ ويُدخلَ الجنَّـةَ فلتأتِـهِ منِيّتُهُ وهـو يُؤمِنُ بِالله واليـوم الآخر، ولْيَـأْتِ إلى النَّـاس الَّـذي يُحِبُّ أن يُؤتَى إليـه، ومَنْ بايـعَ إمَامـاً، فأعْـطاهُ صَفْقَـةَ يـدهِ وثمـرَةَ قلبـهِ، فليـطعْـهُ[3] إنِ استطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ ينازِعُه، فاضْرِبُوا عُنقَ الآخَرِ[4]» رواه مسلم(٣).

وقـال ﷺ: «مَنْ أطـاعَني فقـد أطـاعَ اللَّهَ، ومَنْ عَصَـاني فقـدْ

. . . .

1 ـ هذا الحديث من آ.
2 ـ آ: يخرج.
3 ـ آ: فليعطه.
4 ـ آ: أحد.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٥٨، والبخاري (٢٢٢٧) في البيوع: باب إثم من باع حراً، و(٢٢٧٠) في الإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير، وابن حبان (٧٢٩٥) في «الإحسان»، والبيهقي في «السنن» ٦/١٤ في البيوع: باب تحريم بيع الحر من حديث أبي هريرة.

(٢) (١٨٥١) في الإمـارة: بـاب وجـوب مـلازمـة جمـاعـة المسلمين عنـد ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٣) (١٨٤٤) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأخرجه أحمد ٢/١٩٢ مختصراً، والنسائي (٤١٩١) في البيعة: باب ذكر ما على من بايع الإمام، وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، وابن ماجه (٣٩٥٦) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

عصَىٰ الله، ومَنْ يُـطِع الأميرَ فقـد أطـاعَني، ومَنْ يَعْصِ الأميـرَ فقـد عَصَاني». متفق عليه(١).

وقـال[1]: «من كَـرِهَ من أميـرِه شيئاً فلْيَصْبِـرْ؛ فـإنَّـهُ مَنْ خَـرَجَ من السلطانِ شِبْراً ماتَ مِيتةً جاهليـةً». متفق عليه(٢).

وقـال ﷺ: «مَنْ خَـرَجَ مِنَ الجمـاعـةِ قَيْـدَ شبـرٍ فقـد خَلَعَ رِبْقَـةَ الإسلامِ من عُنُقِهِ». وهذا صحيح من وجوهٍ عدة صحـاح(٣). وأيُّ جرم

....

1 ـ قال، من ب.

---

(١) أخـرجـه أحمـد ٢/٢٥٢، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١، والبخـاري (٧١٣٧) في الأحكام: بـاب قول الله تعـالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعـوا الرسول﴾، ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء، والحميـدي في «مسنده» (١١٢٣)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٧٧)، والنسـائي (٤١٩٣) في البيعة: باب طاعة الإمام، و (٥٥١٠) في الاستعاذة، وابن مـاجه (٢٨٥٩) في الجهـاد: باب طـاعة الإمـام، وابن حبان (٤٥٣٩)، والبيهقي ٨/١٥٥ في قتـال أهـل البغي: بـاب السمـع والـطاعـة لـلإمـام، والخـطيب ٨/٧٢ في «التاريخ»، من حديث أبي هريرة، والحاكم ٣/١٢١ في معـرفة الصحـابة من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٧٥، ٣١٠، والبخاري (٧٠٥٣) و (٧٠٥٤) في الفتن: باب سترون بعدي أموراً تنكرونهـا، و (٧١٤٣) في الأحكام: بـاب السمع والـطاعة للإمام، ومسلم (١٨٤٩) في الإمـارة: باب وجـوب ملازمـة جماعة المسلمين، والدارمي ٢/٢٤١ باب في لزوم الطاعة والجماعـة، والبيهقي ٨/١٥٧ في قتال أهل البغي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخـرجه الحـاكم ١/١١٧، وقال: صحيـح على شـرطهمـا، ووافقـه الـذهبي، وأحمـد ٢/١٣٣ نحـوه، وابن أبي عـاصم في «السنـة» (٩١) من حـديث ابن عمر.

وأخـــرجـه أبـــو داود (٤٧٥٨) في السنـة: بـــاب في الخـوارج، والبيهقي في =

أعـظم من أن تُبايـعَ رجلاً ثم تنـزعَ يـدَك من طـاعتـه، وتنكثَ الصفقـةَ وتقاتلَه بسيفِكَ، أو تخذلَه حتى يُقتلَ!

وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ علينا[1] السِّلاحَ فليسَ مِنَّا»(١). صحيح.

....

1 ـ من آ.

= «السنن» ٨/١٥٧، وابن أبي عـاصم في «السنـة» (٨٩٢)، والحـاكم ١/١١٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخـرجه أحمـد ٢/٢٩٦ من حديث أبي هـريرة، وفي البـاب من حـديث أبي الدرداء، وحارث الأشعري، وعامر بن ربيعة.

(١) أخـرجـه أحمـد ٢/٣، ١٦، ٥٣، ١٤٢، ١٥٠ والطيـالسي في «مسنـده» (١٨٢٨)، والبخـاري (٧٠٧٠) في الفتن: بـاب من حمـل السـلاح، ومسلم (٩٨) في الإيمـان: باب قـول النبي ﷺ: «من حمل علينـا السلاح»، والنسـائي (٤١٠٠) في تحـريم الـدم: من شـهـر سيفـه، وابن حبـان (٤٥٧١) في «الإحسان»، وابن ماجه (٢٥٧٦) في الحدود: باب من شهر السلاح، والخطيب في «التاريخ» ٧/٢٣٦ من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٩٩) في الإيمان، وابن حبان (٤٥٦٩)، والـدارمي في «سننه» ٢/٢٤١ من حديث سلمة بن الأكوع.

وأخرجه البخاري (٧٠٧١) في الفتن، ومسلم (١٠٠) في الإيمان، والتـرمذي (١٤٥٩) في الحـدود: بـاب مـا جـاء فيمن شهـر السـلاح، قـال أبـو عيسى: حـديث أبي موسى حـديث حسن صحيح، والبيهقي في «السنن الكبـرى» في الجنايات ٨/٢٠ من حديث أبي موسى.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٥)، والخطيب في «التاريخ» ١٢/٣٨١، من حديث أبي هريرة وفي الباب عن ابن الزبير.

الكبيرة[1] الحادية والأربعون

تصديقُ الكاهِنِ والمُنَجِّمِ

قال الله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ..﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إنَّ بعضَ الظَّنِّ إثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿عالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظهِرُ علىٰ غَيْبِهِ أحداً. إلَّا مَن ارْتَضى من رَسُول...﴾ الآية [الجن: ٢٦ - ٢٧].

وقال[2] ﷺ: «مَنْ أتى عَرَّافاً أو كاهِناً فصدَّقَهُ بِمَا يقولُ؛ فقدْ كَفَرَ بما أنزل على مُحَّمد ﷺ[3]». إسناده صحيح رواه عوفٌ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة(١)، عن النبي ﷺ[4]

....

1 - من ب.
2 - ب: قال.
3 - ﷺ، مكررة في آ.
4 - عن النبي ﷺ، من آ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٢٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٧، والحاكم ١/٨ في الإيمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما، وأبو داود (٣٩٠٤) مطولاً في الطب: باب في الكاهن، والترمذي (١٣٥) مطولاً في الطهارة: باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة: باب في إتيان الحائض، والدارمي ١/٢٥٩ باب من أتى امرأته في دبرها، والبيهقي في «السنن» ٧/١٩٨ من حديث أبي هريرة، وعن ابن
=

وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة: «يقولُ اللَّهُ تعالى[1]: أصبحَ من عبادي مؤمنٌ، وكافرٌ، فمن قال: مُطرنا بفضلِ اللهِ، فذلِكَ مُؤْمِنٌ بي، كافِرٌ بالكوكب[2]، ومن قال: مُطرنا بِنَوءِ كذا، فذلك كافِر بي مؤْمِنٌ بالكوكب[2]» أخرجه[3] البخاري ومسلم(١).

وقال ﷺ: «مَنْ أتى عرَّافاً فسألَه عن شيءٍ فصدَّقه؛ لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعينَ يوماً»(٢). رواه مسلم[4].

....

1 - من ب.
2 - آ: بالكواكب.
3 - آ: خرجه مسلم.
4 - من ب.

= مسعود الطيالسي في «المسند» (٣٨٢).
وأبو نعيم عن ابن عمر في «الحلية» ٢٤٦/٨.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦) في الأذان: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، و (١٠٣٨) في الاستسقاء: باب قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾، و (٤١٤٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و (٧٥٠٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، وأبو داود (٣٩٠٦) في الطب: باب في النجوم، والنسائي (١٥٢٥) في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب، والبيهقي ٣٥٨/٣ في الاستسقاء، وأحمد ١١٥/٤ مختصراً، والحميدي في «مسنده»(٨١٣)، وابن حبان (٦٠٩٩) في «الإحسان» في النجوم والأنواء من حديث زيد بن خالد الجهني.
وعن معاوية الليثي أخرجه أحمد ٤٢٩/٣، والطيالسي في «مسنده» (١٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد ٦٨/٤ و ٣٨٠/٥، ومسلم (٢٢٣٠) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، والبيهقي في «السنن» ١٣٨/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٠٧/١٠ عن صفية عن بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

وقال ﷺ: «مَن اقْتَبَسَ شعبةً من النُّجُومِ اقتبسَ شعبةً من السِّحر» رواه أبو داود بسند صحيح[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) في الطب: باب في النجوم، وأحمد ١/٢٢٧ و ٣١١، وابن ماجه (٣٧٢٦) في الأدب: باب تعلم النجوم، والبيهقي في «السنن» ٨/١٣٨ في القسامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الكبيرة الثانية والأربعون

نشوز المرأة

قال الله تعالى: ﴿ واللَّاتي تَخَافُـونَ نُشُوزَهنَّ فَعِـظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ في المَضَـاجِعِ واضْـرِبُوهُنَّ فـإنْ[1] أطَعْنَكُم فَـلاَ تَبْغُـوا عَلَيْهِنَّ سبِيـلاً ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إذا دَعَا الرَّجُلُ امرأتَهُ إلى فِراشِه فَلَمْ تَـأْتِ فباتَ غضبانَ عليها لَعَنَتْهَا الملائِكَةُ حتَّى تُصْبحَ»(١) متفق عليه.

وفي لفظ في الصحيحين: «إذا باتتِ المرأةُ هـاجِرَةً فِـراشَ زوجِها لَعَنَتْها[2] الملائِكَةُ»(٢).

. . . .

1 ـ من هنا إلى آخر الآية بدلها في ب: الآية. 2 ـ من هنا إلى قوله: فراشها، من ب.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٣٩، ٤٨٠، والبخاري (٥١٩٣) في النكاح: باب إذا بـاتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) في النكاح: باب تحريم امتنـاعهـا من فـراش زوجهـا، وأبـو داود (٢١٤١) في النكـاح: بـاب في حق الـزوج على المـرأة، والبيهقي ٧/٢٩٢ في القسم والنشـوز، وابن حبـان (٤١٦١) في «الإحسان» من حديث أبي هريرة.

(٢) أخـرجـه أحمـد عن أبي هـريـرة ٢/٣٨٦، ٤٦٨، والبخـاري (٥١٩٤) في النكـاح: باب إذا بـاتت المرأة مهـاجـرة فـراش زوجهـا، ومسلم (١٤٣٦) في النكاح: باب تحـريم امتناع المـرأة من فـراش زوجهـا، والنسـائي في «عشـرة النسـاء» (٨٤)، والبيهقي في «السنـن» ٧/٢٩٢، وابن حبـان (٤١٦٢) في «الإحسان»، وأبو داود الطيالسي (٢٤٥٨)، والدارمي ٢/١٥٠.

وفي لفظ قال: «والَّذي نفسي بيدهِ ما مِنْ رَجُـلٍ يدعُـو امرأتَـهُ إلى فراشِها فَتَأبى عليه إلا كـان الَّذي في السَّمـاءِ سَاخِـطاً عليها حتَّى يَـرْضَى عَنْها زَوجُها»(١).

وقال ﷺ: «لا يَحلُّ لامرأةٍ أنْ تصومَ وزوجُها شاهِدٌ إلا بِإذْنِـهِ، ولا تأذنُ في بيتِهِ إلا بإذْنِهِ»(٢) رواه[1] البخاري.

وقال ﷺ: «لو كنتُ آمِراً أحداً أنْ[2] يَسْجُـدَ لأحدٍ لأَمَـرْتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها» صححه الترمذي(٣).

. . . .

1 ـ آ: أخرجه. 2 ـ من آ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٦) (١٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥١٩٥) في النكاح: بـاب لا تأذن المـرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، والبيهقي ٢٩٢/٧، وابن ماجه (١٧٦١) مختصـراً في الصيام: باب في المرأة تصوم بغيـر إذن زوجها، وابن حبـان (٤١٥٨) في «الإحسان».

(٣) أخـرجه أحمـد ٣٨١/٤، وابن ماجـه (١٨٥٣) في النكاح: بـاب حق الزوج، وابن حبـان (٤١٥٩) في «الإحسـان»، والبيهقي ٢٩٢/٧ من حـديث ابن أبي أوفى، وعن أبي هريرة الترمذي (١١٥٩) في الـرضاع: بـاب ما جـاء في حق الـزوج على المرأة، وقـال: حسن غـريب من هـذا الـوجـه. وفي البـاب عن معـاذ بن جبل، وسـراقـة، وابن عبـاس، وطلق بن علي، وأم سلمـة، وأنس، وابن عمر، وأحمد ٧٦/٦، وابن مـاجه (١٨٥٢) في النكـاح، والطبـراني كما في «المجمـع» ٣١٠/٤ من حـديث عـائشـة، وعن قيس بن سعـد أبـو داود (٢١٤٠) في النكاح: في حق الزوج على المرأة بنحوه، والنسائي (٢٦٥) في «عشرة النساء» من حـديث أنس، ولفظه: «لا يصلح لبشـر أن يسجد لبشـر»، والطبراني كما في «المجمع» ٣١٠/٤ من حديث سراقـة، قال الهيثمي: وفيـه وهب بن علي عن أبيه ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

وقـالت[1] عمَّـةُ ابن محصن، وذكـرتْ زوجهـا للنَّبيِّ ﷺ، فقـال: «انظري أينَ أنتِ منه، فإنَّهُ جَنَّتُكِ ونارُكِ»(١). رواه[2] النسائي.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[3] قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى امرأةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوجِهـا وهي لا تَسْتغني عنه»(٢) إسنـاده صحيح، أخرجه النسائي[1].

ويُروى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بيتِ زَوْجِها لَعَنَتْها الملائِكَةُ حتَّى تَرْجِعَ أو تَتُوبَ»(٣). وفي الباب أحاديث كثيرة.

....

1 ـ من آ.
2 ـ ب: أخرجه.
3 ـ رضي الله عنهما، من ب، وفيها: بن عمر.
4 ـ أخرجه النسائي، من ب.

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٤١، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و (٧٩) و (٨٠) و (٨١) و (٨٢) و (٨٣) نحوه في طاعة المرأة زوجها، وابن أبي شيبة ٤/٣٠٤، والحاكم ٢/١٨٩ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٩١، و «شعب الإيمان» ٣/٨٧/١. من حديث عمة حصين بن محصن.

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٩) و (٢٥٠) في «عشرة النساء» في شكر المرأة لزوجها مرفوعاً. و (٢٥١) موقوفاً، والحاكم ٢/١٩٠ في النكاح، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٩٤ وقال: هكذا أتى به مرفوعاً والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع، والخطيب في «التاريخ» ٩/٤٤٨.

(٣) أخرج الخطيب في «التاريخ» ٦/٢٠١ حديث أنس، ولفظه: «أيما امرأة خرجت من غير أمر زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣١٣ بلفظ: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء مرت عليه من الجن والإنس حتى ترجع». من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات، وانظر «الزواجر» ٢/٤٨.

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطِعُ الرَّحم

قال اللَّهُ تعالى: ﴿ و[1]اتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ والأرْحَام﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أنْ تُفسدوا في الأرْضِ وتُقَطِّعُوا أرْحَامَكم. أولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وأَعْمَىٰ أبْصَارَهُم﴾ [محمَّد: ٢٢ ـ ٢٣].

وقال[2] النَّبيُّ ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ قاطِعٌ»(١).

....

1 ـ من ب. 2 ـ هذا الحديث من آ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٨٠، ٨٣، ٨٤، والحميدي (٥٥٧)، والبخاري (٥٩٨٤) في الأدب: باب إثم القاطع، وفي «الأدب المفرد» (٦٤) باب إثم قاطع الرحم، ومسلم (٢٥٥٦) في البر والصلة: باب صلة الرحم، وأبو داود (١٦٩٦) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والترمذي (١٩٠٩) في البر والصلة: باب ما جاء في صلة الرحم، وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٥٠٩)، (١٥١٠)، (١٥١١)، (١٥١٢)، (١٥١٣)، (١٥١٤)، (١٥١٥)، (١٥١٦)، (١٥١٧)، (١٥١٨)، (١٥١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٥٩، ٣٠٨ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وقال النبي[1] ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمهُ». متفق عليه(١).

وقال ﷺ: «إنَّ اللَّهَ خلَقَ الخَلْقَ، حتَّى إذا فرغَ مِنْهُمْ قامَتِ الرَّحِمُ فقالتْ: هذا مقامُ العائذِ بكَ مِنَ القَطيعَةِ[2]. قال: نعم، أمَا تَرْضَيْنَ أن أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأقطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالتْ: بَلَى». متفق عليه(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ أحَبَّ أن يُبسطَ لَهُ في رِزْقِهِ، ويُنسأَ لَهُ في أثَرِهِ فَلْيَصلْ رَحِمَهُ». متفق عليه(٣).

وقال ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرشِ تقولُ: مَنْ[3] وَصَلَني وَصَلَهُ اللَّهُ، ومَنْ قَطَعني قَطَعَهُ اللَّهُ»(٤).

. . . .

1 ـ من ب، وفيها: قال.
2 ـ مكررة في آ.
3 ـ من آ.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦١٣٨) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وقوله تعالى: ﴿ضيف إبراهيم المكرمين﴾ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم نجده بهذا اللفظ عند مسلم..

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ولفظه: «خلق الله الخلق فلما فرغ...»، ومسلم (٢٥٥٤) في البر: باب صلة الرحم، والنسائي في «الكبرى» في التفسير كما في «تحفة الأشراف» (١٣٣٨٢)، وابن حبان (٤٤٢) في «الإحسان»، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) في الأدب: باب من بسط له في الرزق، ومسلم (٢٥٥٧) في البر والصلة: باب صلة الرحم، وأبو داود (١٦٩٣) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٥٥٥)، وابن حبان (٤٤٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٥) في البر والصلة: باب صلة الرحم، ونحوه عند البخاري (٥٩٨٩) في الأدب: باب من وصل وصله الله من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي لفظ: «يقولُ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، ومَنْ قَطَعَها بَتَتُّهُ»(١).

وقـال اللَّهُ تعـالى: ﴿والَّـذينَ يَنْقُضُـونَ عَهْـدَ اللَّهِ مِنْ بَعْـدِ مِيثَـاقِـه ويَقْـطَعُونَ مَـا أَمَرَ اللَّهُ بِـهِ أَنْ يُوصَـلَ ويُفْسِـدونَ في الأَرْضِ أولئِـكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ولَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال[1] محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، عن أبي هـريرة رضي الله عنه[2] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: يقولُ اللَّهُ تعالى[3]: «أنـا الرَّحمٰنُ[4] وهِيَ الـرَّحِمُ، مَنْ وَصَلَها وصلْتُهُ، ومَنْ قَطَعَها قَطَعْتُهُ»(٢).

فنقول: مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ الفقراءَ وهـو غنيٌّ فهو مـراد ولا بدّ، وكـذا من قَطَعَهُمْ بالجَفَـاءِ والإهمالِ والحمقِ. قـال النَّبيُّ ﷺ: «بُلُّوا أرحامَكُم ولو بالسَّلامِ»(٣).

....

1 ـ ب: وعن أبي هريرة.
2 ـ رضي الله عنه، من ب.
3 ـ من آ.
4 ـ ب: الرحيم.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٠)، (١٦٨١)، (١٦٨٦)، (١٦٨٧)، وأبو داود (١٦٩٤) في الـزكاة: بـاب في صلة الرحم، والتـرمذي (١٩٠٧) في البـر والصلة: باب في قطيعة الرحم، والحاكم ٤/١٥٧، ١٥٨ في البر والصلة وقال: هـذه الأحاديث كلها صحيحة، ولفظه: «قال الله: أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسمـاً من اسمي، من وصلهـا وصلته، ومن قـطعهـا بتتــه»، وابن حبـان (٤٤٤) في «الإحسان»، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه الحـاكم في «المستدرك» ٤/١٥٧ في البـر والصلة وقال: صحيـح على شـرط مسلم ولم يخرجـاه، وقد روي بـأسانيـد واضحـة عن عبـد الـرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، ووافقه الذهبي.

(٣) أخـرجـه البـزار (١٨٧٧) من حـديث ابن عبـاس رضي الله عنهما، وذكــره في «المجمـع» ٨/١٥٢، وزاد نسبته في «الكنـز» (٦٩١٤) إلى الطبـراني عن أبي الطفيل، وإلى البيهقي في «الشعب» عن أنس، وسويد بن عمرو.

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصوِّر في الثياب والحيطان ونحو ذلك[1]

قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صورةً كُلِّفَ أنْ ينفخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بِنافِخٍ»(١).

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «أشدُّ[2] النَّاسِ عَذَاباً يومَ القِيامةِ المُصَوِّرون، يُقالُ لهم: أحيُوا ما خلقتُم». متفق عليه(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وقد سترتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيلَ، فهتكه وتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وقال: «أشدُّ

....

1 ـ ونحو ذلك، من ب. 2 ـ آ: وقال أشد.

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٤١، ٢٤٦، ٣٥٠، والبخاري (٥٩٦٣) في اللباس: باب من لعن المصور، ومسلم (٢١١٠) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي (٥٣٥٨) و (٥٣٥٩) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، والبيهقي ٧/٢٦٩ في التشديد في المنع من التصوير، وابن حبان (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧) و (٥٨١٨) في «الإحسان» مطولاً، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦ باللفظ أعلاه، والبخاري بنحوه (٥٩٥١) في اللباس: باب عذاب المصورين، و (٧٥٥٨) في التوحيد: باب قوله الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ومسلم (٢١٠٨) في اللباس والزينة: باب تحريم التصوير من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عن ابن مسعود مختصراً.

النَّاسِ عذاباً عندَ اللَّهِ الَّذينَ يُضاهُونَ خَلْقَ[1] اللَّهِ». متفق عليه(١).

السَّهوة: كالمجلس والصُّفةِ[2] في البيت. والقِرَام: السِّتر الرقيق.

وفي السُّننِ بإسناد جيد: «يَخرجُ عنقٌ من النَّارِ فيقولُ: إني وُكِّلْتُ بكلِّ من دَعا مع اللَّهِ إلهاً آخَرَ، وبكلِّ جبَّارٍ عنيدٍ، وبالمُصَوِّرينَ». صححه الترمذي(٢).

وقال ﷺ[3]: «الَّذينَ يَصْنَعُونَ هذه الصُّورَ يُعذَّبُونَ يومَ القِيامَة. يُقالُ لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم». متفق عليه(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما[4]: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كُلُّ مُصوِّرٍ في النَّارِ يُجعَلُ له بِكُلِّ صُورَةٍ صوَّرَهَا نَفْسٌ، فيعذِّبُهُ في جَهَنَّمَ» متفق عليه(٤).

وقال ﷺ: «يقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يخْلُقُ

....

1 ـ آ: بخلق.
2 ـ ب: الصفوة.
3 ـ ﷺ، من ب.
4 ـ رضي الله عنهما، من ب.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٦، والبخاري (٥٩٥٤) في اللباس: باب ما وطيء من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧) في اللباس والزينة، باب تحريم التصوير، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٥٦) في الزينة: ذكر أشد الناس عذاباً ونحوه أيضاً (٥٣٦٣)، وابن حبان (٥٨١٧) في الصور والمصورين.
(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٦٦، والترمذي (٢٥٧٤) في صفة جهنم، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥١) في اللباس، و(٧٥٥٨) في التوحيد، ومسلم (٢١٠٨) في اللباس والزينة، ونحوه عند النسائي (٥٣٦١) في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه أحمد ١/٣٠٨، ومسلم (٢١١٠) في اللباس: باب تحريم تصوير
=

كخَلْقِي، فليَخلُقُوا حَبَّةً، أو لِيَخْلُقوا[1] شَعِيرةً، أو ليَخلُقوا[1] ذَرَّةً» متفق عليه (١).

وصَحَّ أنّه ﷺ لَعَنَ المُصَوِّرَ[2] (٢).

....

1 ـ ب: فليخلقوا.

2 ـ آ: المصورون، غلط.

= صورة الحيوان، ونحوه عند البخاري (٢٢٢٥) في البيوع: باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح.

(١) أخرجه عن أبي هريرة أحمد ٢/٣٩١، ٤٥١، ٥٢٧، والبخاري (٥٩٥٣) في اللباس: باب نقض الصور، ومسلم (٢١١١) في اللباس، واللفظ له.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٢٨، ت (١).

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّمام

قال اللَّهُ تعالى: ﴿ولا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [ن: ١٠ - ١١].

وقال[1] تعالى: ﴿أيُحِبُّ أحَدُكُم أنْ يأكُلَ لَحْمَ أخِيهِ مَيْتاً﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال النَّبيّ ﷺ: «لا يَدْخُل الجَنَّة نَمَّامٌ». متفق عليه(١).

ومرَّ النَّبِيُّ ﷺ بقبرين، فقال: «إنَّهما لَيُعَذَّبَانِ، ومَا يُعذَّبَانِ في كبيرٍ، أمّا أحَدُهُما فكان يمشي بالنَّمِيمةِ، وأمَّا الآخَرُ فكان لا يستترُ مِنْ بَولِهِ».

....

1 - هذه الآية، من ب.

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٠٥٦) في الأدب: باب ما يكره من النميمة، وفيه: «قتات»، وهي بمعنى نمام، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢) باب النمام، ومسلم (١٠٥) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة، وأحمد ٥/٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٦، باللفظ أعلاه، وبلفظ: «قتات» ٥/٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، وأبو داود (٤٨٧١) في الأدب: باب في القتات، والترمذي (٢٠٢٦) في البر: باب ما جاء في النمام، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في «الصغير» ١/٢٠٣، و«الكبير» (٣٠٢١)، والطيالسي (٤٢١)، وابن حبان في «الإحسان» (٥٧٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦ و ١٠/٢٤٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٩) و (٣٥٧٠) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

متفق عليه[1].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرارِ النَّاسِ ذَا الوَجهين هو الَّذي يَأتي هؤلاء بوجْهٍ وهؤلاءِ بوجْهٍ»[2].

وفي لفظ: «تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ» وهو متفق عليه[3].

وعن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُبْلِغُني أحدٌ عن أصحابي شيئاً، فإنِّي أُحِبُّ أنْ أخْرُجَ إليهم وأنا سَليمُ الصَّدْرِ». رواه أبو داود وغيره[4].

وعن كعب قال: اتقوا النميمة، فإنَّ صاحبها لا يستريحُ من عذاب القبرِ.

وروى منصور عن مجاهد: ﴿حمَّالة الحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] قال: كانت تمشي بالنميمة.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ت (١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٩١ في الكلام: باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، وأحمد في «مسنده» ٢/٢٤٥، ٤٩٥، والبخاري (٦٠٥٨) في الأدب: باب ما قيل في ذي الوجهين، وفي «الأدب المفرد» (٤٠٩)، وقطعة من حديث عند مسلم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة: باب خيار الناس، وأبو داود (٤٧٨٢) في الأدب: باب في ذي الوجهين، ولفظه: «من شر الناس»، وابن حبان (٥٧٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٦) و (٣٥٦٧)، والديلمي وفي «الفردوس» (٢٣٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق، وبهذا اللفظ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٥٩.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٩٦، وأبو داود (٤٨٦٠) في الأدب: باب رفع الحديث، والترمذي (٣٨٩٦) و (٣٨٩٧) في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد زيد في هذا الإسناد رجل، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٥٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٧١) من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: الوليد بن أبي هشام مجهول، وزيد بن زائدة لم يوثقه غير ابن حبان، وتحرف إلى زيد بن ثابت في «أخلاق النبي ﷺ».

الكبيرة[1] السادسة والأربعون

النِّياحَةُ واللَّطْم[2]

قال النَّبِيُّ ﷺ: «اثنتانِ هُمَا بالنَّاسَ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسبِ، والنِّياحَةُ على الميْتِ»(١). رواه مسلم[3].

وفي الحديث الصحيح لمسلم: «النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ أُلبستْ دِرْعاً مِنْ جَرَبٍ، وسِرْبالاً مِنْ قَطِرَانٍ يومَ القيامة»(٢).

وقال ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بَدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ»(٣).

....

1 ـ من ب.
2 ـ واللطم، من آ.
3 ـ رواه مسلم، من ب.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٧٧، ومسلم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق الكفر على الطعن في النسب والنياحة، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٦٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٤٢ ـ ٣٤٣ و ٣٤٤ نحوه، ومسلم (٩٣٤) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، وابن حبان (٣١٣٣) في النياحة: ذكر وصف عقوبة النائحة يوم القيامة، والبيهقي في «السنن» ٤/٦٣ في الجنائز: باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٥٦، والبخاري (١٢٩٤) و (١٢٩٧) و (١٢٩٨) في =

وقال ﷺ: «إنّ الميتَ يُعَذَّبُ في قبرِهِ بما نيحَ عليه»(١).

وبرئ النَّبيُّ[1] ﷺ من: الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ(٢). اتفقا على الأحاديث[2] الثلاثة.

....

1 ـ من ب. 2 ـ آ: هذا الحديث، غلط.

= الجنائز: باب «ليس منا من . . .» وما بعده، ومسلم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، والنسائي (١٨٦٠)، (١٨٦٢)، (١٨٦٤) في الجنائز، والترمذي (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٦٣ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

دعوى الجاهلية: هي ندبة الميت، والدعاء بالويل، والمراد بالجاهلية ما كان قبل الإسلام.

(١) أخرجه أحمد ١/٢٦، ٣٦، ٥٠، ٥١، والبخاري (١٢٩٢) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٩٢٧) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي (١٨٥٣) في الجنائز: النياحة على الميت، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، من حديث ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز، ومسلم (١٠٤) في الإيمان، والبيهقي ٤/٦٤ في الجنائز، وبنحوه النسائي (١٨٦٣) في الجنائز، وابن ماجه (١٥٨٦) في الجنائز من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

والصالقة، بالصاد وبالسين لغتان؛ التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة إذا حَلّت بها.

والشاقة: هي التي تشق الثوب أو تخرقه من الجزع عند المصيبة.

الكبيرة[1] السابعة والأربعون

الطَّعْنُ في الأنْسابِ

قد[2] صَحَّ أنّ ذلك كُفْر؛ قال النَّبِيُّ ﷺ: «اثنتانِ هُما بالنَّاسِ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ على الميْتِ»(١).

. . . .

1 ـ من ب.

2 ـ بدل هذا الكلام في ب: والنياحة.

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢ ت (١).

الكبيرة[1] الثامنة والأربعون وهي[2]

البغي

قال اللّهُ تعالى: ﴿إنّما السَّبِيلُ على الَّذينَ يَظْلِمُـونَ النَّاسَ ويَبْغُـونَ في الأَرْضِ بغيرِ الحقّ أُولئكَ لَهُم عَذَابٌ أليمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال[3] النَّبيُّ ﷺ: «أوحِيَ إلَيَّ أنْ تَواضَعُوا حتَّى لا يَبغيَ أحدٌ على أحدٍ، ولا يَفْخَرَ أحدٌ علىٰ أحدٍ[4]» رواه مسلم(١).

وفي بعض الآثار: لو بغىٰ جبل على جبل لجعل اللّهُ الباغيَ منهما دَكّاً(٢).

وقال ﷺ: «ما مِنْ ذَنْبٍ أجدَرُ أن يعجِّلَ اللّهُ لصـاحبِهِ العقـوبةَ في الدُّنيا مع ما يدَّخِرُ اللّهُ لهُ في الآخِرَةِ من البَغْيِ وقطيعةِ الرَّحِمِ»(٣).

....

1 ـ من ب.
2 ـ وهي، من ب.
3 ـ ب: قال.
4 ـ ولا يفخر أحد على أحد، من آ.

---

(١) قطعة من خطبة له ﷺ أخرجها مسلم (٢٨٦٥) في الجنة وصفة نعيمها: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، وأبو داود (٤٨٩٥) في الأدب: باب في التواضع، وابن ماجه (٤١٧٩) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) أورده في «كنز العمال» (٧٣٧٥) ونسبه إلى ابن لال عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٨ وفيه: «أحرى بدل «أجدر»، ونحوه ٥/٣٦، والطيالسي =

وقال ابن عون، عن عمرو[1] بن سعيد، عن حميد بن عبدِ الرَّحمنِ قال: قال ابن مسعود: قال مالك الرهاوي: يا رسولَ الله، قد أُعطيتُ من الجمال ما ترى، وما أحبُّ أنَّ أحداً يفوقني بشِراكٍ، أفذاكَ من البَغيِ؟ قال: «ليسَ ذلكَ من البَغيِ، ولكنَّ البغيَ بَطَرُ الحَقِّ - أو[2] قال: سَفَهُ الحقِّ - وغَمْطُ النَّاسِ»(١). إسناده قوي.

وقد خسف اللَّهُ بقارون لبغيهِ وعتوِّهِ(٢).

وقال النَّبيُّ ﷺ: «عُذِّبَتْ امرأةٌ في هرةٍ سجنتها حتى ماتَتْ، فدخلتْ فيها النَّارَ، لا هِيَ أطْعَمَتْها وسقَتْهَا، إذ حَبَسَتْها، ولا هي تَرَكَتْهَا تأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرضِ» متفق عليه(٣). والخشاش[3]: الحشرات.

....

1 ـ ب: وقال ابن عوف، عن عمر.
2 ـ آوب: و.
3 ـ والخشاش الحشرات، من آ.

= (٨٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩)، والترمذي (٢٥١١) في صفة القيامة: باب (٥٧)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٩٠٢) في الأدب: باب النهي عن البغي، وابن ماجه (٤٢١١) في الزهد: باب البغي، والحاكم ٤/١٦٢ - ١٦٣، وابن حبان (٤٥٦)، (٤٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٣٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥. ت (٢).

(٢) كما أخبر عنه تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وبِدَارِهِ الأرضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرونَهُ مِنْ دُونِ الله وما كانَ من المنْتَصِرينَ﴾ [القصص: ٨١].

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤٢٤، وأخرجه البخاري (٢٣٦٥) في المساقاة: باب فضل سقي الماء، و(٣٣١٨) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و(٣٤٨٢) في أحاديث الأنبياء: باب =

وقال ابن عمر رضي اللَّهُ عنهما[1]: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ من اتَّخَذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً». متفق[2] عليه(١).

وقال أبو مسعود: كنتُ أضربُ غلاماً لي بالسَّوْط، فسمعتُ صوتاً من خَلْفِي: «اعلَم أبا مسعود». فلم أفهمْ الصوت من الغضبِ. فلمّا دنا مني إذا هو رسولُ الله ﷺ، فإذا هو يقولُ: «إنَّ الله أقدرُ عليك[3] مِنْكَ عليهِ». فقلت: لا أضربُ لي مملوكاً بعدَه. وفي لفظٍ: فسقطَ السَّوطُ من يدي من هيبتِهِ. وفي روايةٍ: فقلتُ: يا رسول الله، هو حُرٌّ لوجهِ اللَّهِ. فقال[4]: «أمَا إنَّكَ لو لم تفعلْ للفَحَتْكَ النَّارُ»(٢) أخرجه[5] مسلم.

قال[6] ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأتِه، أو[7] لطمَهُ، فإنَّ كفَّارَتَهُ أنْ يُعتقَهُ» رواه مسلم(٣).

. . . .

1 ـ رضي الله عنهما، من ب.
2 ـ متفق عليه، من آ.
3 ـ من ب.
4 ـ ب: وقال.
5 ـ آ: رواه.
6 ـ هذا الحديث من ب.
7 ـ ب: و.

= (٥٤)، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام: باب تحريم قتل الهرة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أحمد ٢/٨٦، والبخاري نحوه (٥٥١٥) في الذبائح: باب (٢٥)، ومسلم (١٩٥٨) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي (٤٤٤٢) في الأضاحي: النهي عن المجثمة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩) (٣٥) في الإيمان: باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.

(٣) (١٦٥٧) (٣٠) في الإيمان: باب صحبة المماليك، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٣٤٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال النَّبي ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُعذِّبُ الَّذِين يُعذِّبونَ النَّاسَ في الدُّنيا» رواه مسلم(١).

ومرَّ رسول[1] الله ﷺ بحمارٍ و[2]قد وُسِمَ في وجْهِهِ، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ» و[3]إسناده صحيح(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعاهدةً بغيرِ حقِّها لم يجدْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها ليوجَدُ مِنْ مَسيرةِ خمس مئةِ عامٍ» وهذا على شرط مسلم(٣).

. . . .

1 ـ رسول الله، من آ.
2 ـ من آ.
3 ـ من ب.

---

(١) (٢٦١٣) (١١٨) و(١١٩) في البر والصلة: باب (٣٣)، وأبو داود (٣٠٤٥) في الخراج: باب التشديد في جباية الجزية من حديث هشام بن حكيم بن حزام.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٩٧، ومسلم (٢١١٧) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، والترمذي نحوه (١٧١٠) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود نحوه (٢٥٦٤) في الجهاد: باب في وسم الدواب من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سبق نحوه ص ٤٣ ت (١) عن عبد الله بن عمرو، و(٢) عن أبي هريرة، وأخرج نحوه أبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد: باب الوفاء للمعاهد، والنسائي (٤٧٤٧) في القسامة: في تعظيم قتل المعاهد، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٤ في الإيمان واللفظ له وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن حبان (٤٨٦١) و (٤٨٦٢) في الذمي والجزية، و (٧٣٣٩) و (٧٣٤٠) في وصف الجنة وأهلها نحوه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الكبيرة[1] التاسعة والأربعون

الخروجُ بالسَّيفِ والتَّكْفيرُ بالكبائِرِ

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قالَ لأَخيهِ الْمُسْلِمِ: يا كافِرُ، فقدْ باءَ بِها أحَدُهما»(١).

وقد ورد في صفة[2] الخوارجِ آثارٌ كثيرة، واختلف الناس في

....

1 ـ من ب. 2 ـ آ: بعض.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٤ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، وأحمد ٢/١١٢، والبخاري (٦١٠٤) في الأدب: باب (٧٣)، ولفظه: «أيما رجل قال...»، ومسلم مطولاً (٦٠) (١١١) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، والترمذي (٢٦٣٧) في الإيمان: باب (١٦)، وقال: حسن صحيح غريب، وقال: ومعنى باء: أقرَّ، البغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٠) و(٣٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (٦١٠٣) في الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل من حديث أبي هريرة.

تكفيرهم، لأنّ النّبي ﷺ قال فيهم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، أينما لَقِيتُموهُم فاقتلُوهم»(١).

وقال فيهم: «شرُّ قتلىٰ تحت أدِيمِ السَّماءِ، خيرُ قتلىٰ مَنْ قَتَلُوه»(٢).

فالخوارج مبتدعة، مستحلونَ الدِّماءَ والتكفير، يكفرون عثمان وعلياً، وجماعةً من سادة الصَّحابة رضي اللَّهُ عنهم[1].

إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه[2] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الخَوارجُ كِلابُ النَّارِ»(٣).

....

1 ـ رضي الله عنهم، من ب. 2 ـ رضي الله عنه، من ب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٧) في فضائل القرآن: باب إثم من راءى بقراءة القرآن، و (٣٦١١) في المناقب، و (٦٩٣٠) في استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج، ومسلم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج، وأبو داود (٤٧٦٧) في السنة: باب في قتال الخوارج، من حديث علي رضي الله عنه.
وأخرج ابن ماجه نحوه (١٦٨) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج من حديث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٥٠، ٢٥٣، والترمذي (٣٠٠٠) في التفسير: باب (٤)، وابن ماجه (١٧٦) في المقدمة: في ذكر الخوارج، ولفظه: «شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيلٍ من قَتَلوا، كلاب أهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً»، والطيالسي (١١٣٦) مطولاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بسند فيه انقطاع أحمد ٤/٣٥٥، وابن ماجه (١٧٣) في المقدمة: في ذكر الخوارج، وابن أبي عاصم (٩٠٤)، وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه أحمد ٥/٢٥٦، ٢٦٩، وابن ماجه (١٧٦)، والحاكم ٢/١٤٩ ـ ١٥٠.

حشرج بن نُباتة، حدثني سعيدُ بن جُمْهَان[1] قال: دخلتُ علىِ ابن أبي أوفى وهو مكفوفُ[2]، فقال: مَنْ أنتَ؟ قلتُ: سعيدُ بن جُمْهَان[1]. قال: ما فَعَلَ والدُك؟ قلتُ: قَتَلَتْهُ[3] الأزارِقَةُ، فقال: قَتَلَ اللَّهُ الأزارقة، ثُمَّ قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ أنَّهم كِلابُ النَّارِ. قلتُ: الأزارقةُ وحدهم؟ قال[4]: الخوارجُ كلُّها (١).

حدثنا حمَّاد بن سلمة، حدثنا أبو حفص[5]، أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهم يُقاتلون الخوارج يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طُوبَى لِمَنْ قتلَهم وقتلُوه»(٢).

. . . .

1 ـ ب: جهان، غلط.
2 ـ آ: مكتوف.
3 ـ ب: قتله.
4 ـ وحدهم قال، من ب.
5 ـ آ، ب: جعفر، غلط.

---

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٢٢)، وأحمد في «المسند» ٣٨٢/٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٥).
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (٩٠٦) في «السنة»، وقطعة من حديث عند أبي داود (٤٧٦٥) في السنة: باب في قتال الخوارج من حديث أبي سعيد وأنس، وأبو حفص هو سعيد بن جُمهان.

الكبيرة الخمسون

أذيَّةُ المسلمين وشَتْمُهم

قال الله تعالى: ﴿والَّذِين يُؤذُونَ المؤمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بغَيرِ ما اكْتَسَبُوا فقد احْتَملُوا بُهْتَاناً وإثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى[1]: ﴿ولا تجسَّسُوا ولا يَغْتَبْ بعضُكُمْ بعضاً..﴾ الآية[1] [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُم﴾ الآية [الحجرات: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ شرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً[2] عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»(١).

....

1 ـ من ب. 2 ـ من آ.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٨، والبخاري (٦٠٣٢) في الأدب: باب (٣٨)، و (٦٠٥٤) في الأدب: باب(٤٨)، و (٦١٣٢) في الأدب: باب (٨٢)، والطيالسي (١٤٥٥)، والحميدي (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣) في البر والصلة: باب (٢٢)، وأبو داود (٤٧٩١) في الأدب: باب حسن العشرة، والترمذي (١٩٩٦) في البر والصلة: باب ما جاء في المداراة، وقال: حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنهما.

وقال[1] ﷺ: «إنَّ الله يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ»(١).

وقال ﷺ: «عِبَادَاللَّهِ إنَّ اللَّهَ وَضَعَ الحَرَجَ[2]، إلاّ من اقترضَ عِرضَ أخيهِ، فذاك الَّذي حَرِجَ أو هَلَكَ»(٢).

وقال ﷺ: «كلُّ المُسْلِمِ على المسلمِ حرام: عِرْضُهُ ومالُهُ ودَمُهُ، التقوىٰ ها هُنا، بحسبِ امرىءٍ من الشَّرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ المسلمَ» أخرجه الترمذيُّ وحسَّنه(٣).

وقال ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلمُه، ولا يخذلُه، ولا

....

1 ـ هذا الحديث سقط من آ.   2 ـ ب: الححرج.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) في البر والصلة: باب(٦٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وأسامة بن شريك، والطبراني (٤٠٥)، وابن حبان(١٩٧٤) نحوه في «الموارد» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٤ ـ ٦٥، وقال: رجاله ثقات من حديث أسامة بن زيد.

(٢) إسناده صحيح، وقطعة من حديث أسامة بن شريك أخرجه الحميدي (٨٢٤)، وأحمد ٤/ ٢٧٨، وأبو داود الطيالسي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٣٤٣٦) مطولاً في الطب، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن حبان (١٩٢٤) في «الموارد»، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦) وقال: اقترض عرض أخيه: نال منه، وعابه، وقطعه بالغيبة.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم بتقديم وتأخير، وأبو داود (٤٨٨٢) في الأدب: باب في الغيبة، والترمذي (١٩٢٧) في البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يحقِــرُه، بحسبِ امـرىءٍ من الشَّــرِّ أن يحقـرَ أخــاهُ المسلم» أخـرجــه مسلم[1] .

وقال النبي ﷺ: «سِبَابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ»[2] .

وقـال ﷺ: «لا يَـدْخـلُ الجنـةَ مَنْ لا يـأمَنُ جـارُه بـوائِقَـهُ» لفظ مسلم[3] .

وفي الصحيحين: «واللَّهِ لا يُؤمنُ، واللَّهِ لا يؤمـنُ، واللَّهِ لا يؤمِنُ»، قيل: مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «الَّذي لا يَأْمَنُ جارُه بوائِقَهُ»[4] .

وفي لفظ على شـرط الصحيحين: «لا يَدخـل الجنَّةَ عبـدٌ لا يأمَنُ جارُه بوائقَه»[5] .

وقـال ﷺ: «من كانَ يؤمنُ بـالله واليومِ الآخـرِ فلا1 يُـؤْذِ جَارَه»[6] متفق عليه.

. . . .

1 ـ من هنا إلى قوله: واليوم الآخر من الحديث الآتي، سقط من آ.

---

(١) (٢٥٦٤) (٣٢) في البر والصلة: باب (١٠)، والترمذي نحوه (١٩٢٧) في البر والصلة.

(٢) تقدم ص ١٧١ ت (٢).

(٣) (٤٦) (٧٣) في الإيمان: باب بيان تحريم إيـذاء الجار من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه.

بوائقه جمع: بائقة وهي: الغائلة والشر، والداهية والفتك، والمهلكة.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٣١ و٦/٣٨٥، والبخاري (٦٠١٦) في الأدب: باب (٢٩) من حديث أبي شريح الكعبي،وسيأتي ص ٢٥٧، ت (١) من حديث أبي هريرة.

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٣/١٥٤ ولفظه: «المؤمن من أمنه الناس. . .».

(٦) أخرجه البخـاري (٦٠١٨) في الأدب: باب من كـان يؤمن بالله واليـوم الآخر، ومسلم (٤٧) (٧٥) في الإيمان من حديث أبي هريرة.

وفي لفظ لمسلم: «مَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ واليـومِ الآخِرِ فليُحسِنْ إلى جارِهِ»(١).

وعن[1] الأعمش، عن أبي يحيى مـولى جعْـدَة، قـال[2]: سمعت أبـا هريرة رضي الله عنه[3] يقولُ: قيـل: يا رسـولَ اللَّهِ، إنَّ فلانـةَ تُصلِّي الليلَ وتصـومُ النهارَ، وفي لِسـانِها شيءٌ يُؤذِي جيـرانَها، سَليـطَة[4]. فقال: «لا خَيْرَ فيهـا، هي في النَّارِ»(٢). صححه الحاكم.

وقال[5] ﷺ: «اذْكُروا مَحَاسِنَ موتاكُم، وكفُّوا عنْ مساوئِهم» صححه الحاكم(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنـه؛ أنه سَمِـعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ دعَـا

....

1 ـ آ: نبأنا.
2 ـ من آ.
3 ـ رضي الله عنه، من ب.
4 ـ آ: سلطة.
5 ـ هذا الحديث من آ.

---

(١) أخـرجـه أحمـد ٤/٣١، ومسلم (٤٨) في الإيمان، وابن مـاجـه (٣٦٧٢) في الأدب: بـاب حق الجوار، والخـطيب في «تاريخـه» ١١/١٣٩ من حديث أبي شريح الخزاعي، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٣٠، ونسبه في «الكنز» (٢٤٩١٩) للضياء في «المختارة» من حديث أبي سعيد.
(٢) أخرجه الحـاكم ٤/١٦٦ مطولاً من حـديث أبي هريـرة في البر والصلة وقـال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجـه أبو داود (٤٩٠٠) في الأدب: بـاب في النهي عن سب الموتى، والترمذي (١٠١٩) في الجنـائز بـاب (٣٤) وقال: هـذا حديث غريب، وابن حبـان (٣٠٠٩) في «الإحسان»، والحاكم ١/٣٨٥، وقال: هـذا حديث صحيـح الإسناد ولم يخـرجاه، ووافقـه الذهبي، والبيهقي ٤/٧٥، والـطبـراني في «الصغيـر» ١/١٦٦، والبغـوي في «شرح السنة» ٥/٣٨٧ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رَجُلاً[1] بالكفرِ أو[2] قال: عـدوَّ اللهِ، وليس كذلـك؛ إلا رجعَ عليـه» متفق عليه(١).

صفـوان بن عمـرو، عن راشـد[3] بن سعـدٍ وابن نفيـر، عن أنس رضي الله عنه[4] قال: قال رسول الله[5] ﷺ: «لمـا عُرِجَ بي مـررتُ بقومٍ لهم أظفـارٌ من نُحاسٍ يَخمشـونَ وجوهَهم وصـدورَهم. فقلتُ: من هٰؤلاءِ يا جبريلُ؟ فقال: الَّذين يأكلونَ لحومَ النَّاسِ، ويقعونَ في أعراضِهِم»(٢).

وقال النَّبي ﷺ: «إنَّ من الكبَائِرِ شتمَ[6] الرَّجُـلِ والديْهِ». قالـوا: يا رسـولَ الله، وهل يشتمُ الـرَّجُلُ والـديْهِ؟ قـال: «نعم، يَسُبُّ أبـا الـرَّجُـلِ فينسب أباه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه»(٣). متفق عليه.

وفي لفظ: «إنَّ مِنْ أكبرِ الكبائِرِ أن يَلْعَنَ الرَّجُـلُ والديْـه» قيل: يـا

....

1 ـ آ: رجل.
2 ـ ب: و.
3 ـ ب: عن راشد عن أنس.
4 ـ رضي الله عنه، من ب.
5 ـ ب: النبي.
6 ـ ب: يشتم.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٥/١٦٦، والبخاري (٣٥٠٨) في المناقب: باب (٥)، ومسلم (٦١) (١١٢) في الإيمان: باب (٢٧)، وبمعناه عند البخاري (٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن.

(٢) أخـرجـه أحمـد في «مسنـده» ٣/٢٢٤، وأبـو داود (٤٨٧٨) في الأدب: بـاب (٤٠)، وعـزاه في «الكنز» (٨٠٢٩) للضيـاء في «المختارة» عن أنس بن مـالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٢٧)، ومسلم (٩٠)(١٤٦)في الإيمان بـاب (٣٨) ولفظه: «من الكبـائر شتم...» وانـظر تخـريـج الحديث الآتي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

رسولَ الله، فكيفَ يلعنُ الرَّجُلُ والديْه؟ قال: «يَسُبُّ أبَا الرَّجُلِ فيسبُّ أبَاه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّهُ»(١).

وقال ﷺ: «لا يَرْمِي رَجلٌ رجلاً بالفسوقِ والكُفْرِ إلا ارْتَدَّ عليه إنْ لم يكنْ صاحبُه كذلكَ»(٢). رواه البخاري[1].

وقال ﷺ[2]: «لا تسبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم قد أفضَوْا(٣) إلى ما قَدَّمُوا» رواه البخاري(٤).

....

1 ـ آ: مسلم.   2 ـ ﷺ، من آ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٦، و٢١٤ نحوه، والبخاري (٥٩٧٣) في الأدب: باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم نحوه في الحديث السابق، وأبو داود (٥١٤١) في الأدب: باب في بر الوالدين، والترمذي (١٩٠٢) في البر: باب عقوق الوالدين نحوه، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وعزاه في «الكنز» (٧٨١٤) لابن أبي الدنيا في «ذم الغضب» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن، وأخرجه أحمد ٥/١٨١، والبزار (٢٠٣٣) في الأدب: باب فيمن رمى رجلاً بكفر أو فسوق.

(٣) أي: وصلوا إلى ما قدموا من عمل فلا فائدة في سبهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٣) في الجنائز: باب ما ينهى من سب الأموات، والنسائي (١٩٣٦) في الجنائز، ونحوه عند أبي داود (٤٨٩٩) في الأدب، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن حديث أنس أخرجه النسائي (١٩٣٧) في الجنائز.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (١٩٣٨) في الجنائز أيضاً.

الكبيرة[1] الحادية والخمسون

أذيةُ أولياءِ اللَّهِ تعالى ومُعَادَاتهم[2]

قال[3] الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّـذين يُؤْذُونَ اللَّهَ ورَسُـولَـه لَعَنَهُمُ اللَّهُ..﴾ الآيتين [الأحزاب: ٥٧ ـ ٥٨].

وقـال النَّبيُّ ﷺ: «يقول الله تعـالى: مَنْ عادَى لي وليّـاً فقد آذنتُـه بالحربِ»(١).

وفي[4] لفظ: «فقدْ بَارَزني بالمحارِبَةِ[5]» أخرجه البخاري(٢).

وفي الحـديث: «يـا أبـا بكرٍ، إنْ كنتَ أغْضَبْتَهُمْ لقـدْ أغْضَبْتَ ربَّكَ»(٣) يعني: بعض فقراء المهاجرين.

....

1 ـ من ب.

2 ـ ومعاداتهم، من ب.

3 ـ كذا في ب، وفي آ: قال الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

4 ـ من هنا إلى قوله: البخاري، مكرر في آ.

5 ـ ب: بالحرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) في الرقاق: باب التواضع. من حديث أبي هريرة.

(٢) لم يرد في البخاري، بل أخرجه من حديث أبي أمامة وأنس أبو يعلى والبزار والطبراني كما في «الفتح» ١١/٣٤٢.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠٤) (١٧٠) في فضائل الصحابة: باب (٤٢)، والنسائي في المناقب من «السنن الكبرى» (٣٨) كما في «تحفة الأشراف» (٥٠٥٧) من حديث عائذ بن عمرو المزني.

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبالُ الإزارِ تعززاً ونحوه

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾ [لقمان: ١٨].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «ما أسْفَلَ من الكَعْبَينِ مِنَ الإزَارِ ففي[1] النَّارِ»(١).

وقال: «لا يَنظرُ اللَّهُ إلى مَنْ جرَّ إزاره[2] بَطَراً»(٢).

وقال: «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إليْهِمْ يومَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهم، ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ: المُسْبِلُ، والمنَّانُ[3]، والمنفقُ سلعتَهُ بالحَلِفِ الكاذبِ»(٣).

وقال: «بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تعجبُه نفسُه، مُرَجِّلٌ رأسَهُ،

. . . .

1 ـ آ: في.
2 ـ آ: ثوبه إزاره.
3 ـ من آ.

---

(١) أخرجه الحميدي (٧٣٧)، وابن ماجه (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو؟ من حديث أبي سعيد.
وأخرجه البخاري (٥٧٨٧) في اللباس: باب (٤)، والنسائي (٥٣٣١) و(٥٣٣٠) في الزينة: باب (١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٠٩، والطيالسي (٢٤٨٧)، والبخاري (٥٧٨٨) في اللباس: باب (٥) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه الحميدي ٢/٣٢٣، والطيالسي (٢٢٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٨، ت (١).

يختالُ في مِشْيتِهِ، إذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأرْضَ، فهوَ يَتَجَلْجَلُ فيها[1] إلى يومِ القِيامَةِ» متفق عليه(١).

وعن عبـد الله بن عمـر[2] رضي الله عنهمـا، عن النَّبيِّ ﷺ قـال: «الإسبالُ في الإزارِ والقميصِ والعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنهـا[3] شيئاً خُيـلاءَ لا[4] ينظرُ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ» رواه أبو داود والنسائي[5] بإسناد صحيح(٢).

وقال جابر بن سليم: قال لي رسول الله ﷺ: «إيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ فَإنَّهَا من المَخِيلَةِ، وإنَّ اللَّهَ لا يحبُّ المَخيلَةَ». صحّحه التّرمذي(٣).

وعن أبي هـريرة رضي الله عنـه[6] قال: بينمـا[7] رجـلٌ يُصلِّي مسبـلاً إزارَه قالَ له رسـول الله ﷺ: «اذهبْ فتوضـأ». فذهب فتـوضأ ثم جـاءَ، فقال: «اذهبْ فتوضأ». فقال له رجلٌ: يا رسول الله، مالك أمرتَه أن يتوضأ

. . . .

1 ـ ب: في الأرض.
2 ـ آ: عمرو، غلط.
3 ـ استدركت من النسائي.
4 ـ ب: لم.
5 ـ آ: رواه الترمذي.
6 ـ رضي الله عنه، من ب.
7 ـ من آ.

---

(١) أخـرجه أحمـد ٢/٣٩٠، والبخاري (٥٧٨٩) في اللبـاس: بـاب (٥)، ومسلم (٢٠٨٨) في اللباس: باب (١٠) من حـديث أبي هريـرة، ونحوه عنـد النسائي (٥٣٢٦) في الزينة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخـرجـه البخـاري (٥٧٩١) في اللبـاس: بـاب من جـر ثـوبـه من الخيـلاء، والتـرمذي (١٧٣٠) في اللبـاس، وأبـو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٥٣٣٤) في الزينة: باب إسبال الإزار.
(٣) قـطعة من حـديث أخرجـه أحمد ٥/٦٤، وأبو داود(٤٠٨٤) في اللبـاس: بـاب (٢٨)، ونحوه الترمذي (٢٧٢٢) و (٢٧٢١) مختصراً في الاستئذان: باب (٢٨) وقـال: حسن صحيح، من حـديث أبي تميمـة واسمـه طـريف بن مجـالد، عن جابر بن سليم الجهيمي.

ثم سكتَّ عنه؟ قال: «إنَّه[1] كان يُصَلِّي وهو مُسبلٌ إزارَه، وإنَّ اللَّهَ لا يقبلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إزاره» رواه أبو داود(١)، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ جرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ لا ينظرُ اللَّهُ إليه يومَ القِيامَةِ»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسولَ الله، إنَّ إزاري يَسترخي[2] إلا أنْ أتعاهدَه[3]. فقال: «إنَّكَ لَسْتَ ممنْ يَفْعَلُه خُيلاءَ» رواه البخاري(٢).

وقال ﷺ: «إزرةُ المؤمنِ إلى أنصافِ سَاقَيْهِ»(٣).

....

1 ـ ب: لأنه.
2 ـ آ: يرتخي.
3 ـ آ: تعاهده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٨) في الصلاة: باب الإسبال في الصلاة، و(٤٠٨٦) في اللباس: باب (٢٨)، والنسائي في «الكبرى» في الزينة: باب (٧) انظر «تحفة الأشراف» (١٥٦٤٢)، وأحمد ٤/٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤) في اللباس: باب من جر إزاره من غير خيلاء، وفيه «لم ينظر» بدل «لا ينظر»، وأحمد ٢/٦٧، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٤) في اللباس والزينة: باب (٩)، والنسائي (٥٣٢٧) في الزينة: باب (١٠١) مختصراً، و (٥٣٣٥م باب (١٠٤) بلفظه، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي (١٧٣٠) بنحوه في اللباس: باب ما جاء في كراهية جر الإزار من حديث عبد الله بن عمر، قال أبو عيسى: حديث صحيح، وفي الباب عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي ذر، وعائشة، وهُبَيب بن مُغَفَّل.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٥٠٤ من حديث أبي هريرة.

وعن أبي سعيد أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤١٣٦)، وابن ماجه (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار أين =

وقال أبو[1] سعيد: قال رسول الله ﷺ: «إزرةُ المسلم[2] إلى نِصْفِ السَّاقِ، ولا حَرَجَ ولا جُنَاحَ[3] فيما بينَه وبين الكعبين، ما كان أسفلَ من الكعبينِ فهو في النَّارِ، مَنْ[4] جرَّ إزارَه بَطراً لَمْ ينظرِ اللَّهُ إليهِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما[5]: «مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ، فقال: «يا عبدَ الله، ارفعْ إزارَك». فرفعتُه. ثم قال: «زِدْ» فزدْتُ، فما زِلْتُ أتحرَّاها بعدُ(٢). رواه مسلم.

وكلُّ[6] من اتَّخذَ فَرْجيّة(٣) تكاد أنْ تمسَّ الأرضَ، أو جبّةً(٤)، أو سراويلَ(١) خفاجيّة، فهو داخل في الوعيد المذكور نسأل الله العافية[7].

....

1 ـ سقط من ب.
2 ـ آ: المؤمن.
3 ـ ولا جناح، من ب.
4 ـ ب: ولم ينظر.
5 ـ رضي الله عنهما، من ب.
6 ـ آ: فكل.
7 ـ نسأل الله العافية، من ب.

= هو؟ وابن حبان (٥٤٢٢) و (٥٤٢٣) و (٥٤٢٦) في اللباس وآدابه، والحميدي ٢/٣٢٣.
ومن حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/٣٤١.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، وأحمد ٣/٤٤، ٥٢.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٦) في اللباس والزينة: باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٣) الفَرجية، ثوب فضفاض هفهاف، وللمزيد من معرفتها انظر «المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب» ص ٢٦٥ ـ ٢٧٠.

(٤) الجبة: ثوب إسلامي استعمل قديماً وحديثاً، يلبس فوق الثياب كالقباء. انظر «المعجم المفصل» لدوزي ص ٩١ ـ ٩٨.

(١) السروال: ثوب يستر النصف الأسفل من الجسم.

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباسُ الحريرِ والذَّهبِ للرَّجلِ

قال[1] اللَّهُ تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال النَّبِي ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنيا لَمْ يلبسْهُ في الآخرةِ». متفق عليه(١).

وقال النَّبِيُّ[2] ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ في الآخرةِ» رواه البخاري(٢). الخَلاقُ: النَّصيبُ[3].

1 ـ هذه الآية والحديث بعدها، من آ.
2 ـ من ب، وفيها: قال.
3 ـ ب: والخلاق النصيب رواه البخاري.

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٦، ٣٧، والطيالسي (٤٥)، والبخاري (٥٨٣٤) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه من حديث عمر.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٣) (٢١) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء من حديث أنس.

وابن حبان (١٤٦٢) في «الموارد»، والحاكم ٤/١٩١ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي سعيد.

والحاكم ٤/١٤١ ـ وقال: صحيح، ووافقه الذهبي ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ١/٤٩، والبخاري (٥٨٣٥) في اللباس: باب (٢٥)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٠) في اللباس: باب (٢)، وأبو داود (١٠٧٦) نحوه في اللباس: باب اللبس للجمعة، والنسائي (٥٢٩٩) في الزينة: باب (٨٥)، وابن ماجه =

وقـال ﷺ: «حُرِّم لبـاسُ الذَّهبِ والحـريرِ على ذكـورِ أمتي وأُحِـلَّ لإناثِهم»(١). صحّحه الترمذي.

وقال حذيفة: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أنْ نشربَ في آنيـةِ الذهبِ والفضَّـةِ، وأنْ نـأكلَ فيهـا، وعن لبسِ الحريـرِ والدِّيبـاجِ وأن نجلسَ عليه. رواه[1] البخاري(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ شربَ في آنيـةِ الذهبِ و[2]الفضـةِ إنما يُجَـرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه(٣).

. . . .

1 ـ آ: أخرجه.

2 ـ الذهب و، من ب، وقوله: آنية، مكررة في آ.

= (٣٥٩١) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير، من حديث عمر.
ومن حديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٣٧).

(١) أخرجه الترمذي(١٧٢٠)في اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب،وقال أبو عيسى: حـديث أبي مـوسى حسن صحيـح، وفي البـاب عن عمـر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانىء، وعبد الله بن عمرو، وعمـران، وابن الزبير، وأبي ريحانة. وابن عمر، وواثلة بن الأسقـع. وفيه: «حـرم لباس الحرير والذهب».

(٢) أخرج البخاري نحوه (٥٦٣٢) في الأشربة: باب الشرب في آنيـة الذهب، و (٥٦٣٣) في الأشـربـة: بـاب آنيـة الفضـة، و (٥٤٢٦) في الأطعمـة: بـــاب (٢٩)، وبلفظه (٥٨٣٧) في اللباس: باب افتراش الحرير.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٦/٦، والطيـالسي (١٦٠١)، والبخاري (٥٦٣٤) بنحـوه في الأشـربة: بـاب آنية الفضـة، ومسلم (٢٠٦٥) (١) و (٢) في اللبـاس: بـاب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، وابن ماجه (٣٤١٣) في الأشربة: باب الشرب في آنيـة الفضة، من حـديث أم سلمة، وابن مـاجه (٣٤١٥) نحوه من حديث عائشة، قـال في «الزوائـد»: إسناده صحيـح. وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس.

وثبت أنه ﷺ رخَّصَ في الحريرِ للحَكَّةِ[1]، وفي مقدار أربع أصابع[2]، وفي سنٍّ الذهب ونحوه[3]. فمن لبس خلعةَ الحريرِ، أو كِلُوتَةَ الزَّرْكَشِ[4]، أو طرزَ الذهبِ، أو خوائِصَ الذهبِ[5]؛ فقد دخلَ في الوعيد المذكور، وفُسِّق بذلك.

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٢/٣، ١٢٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢٥٢، ٢٧٣، والبخاري (٢٩١٩) و (٢٩٢١) و (٢٩٢٢) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، و (٥٨٣٩) في اللباس: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل، وأبو داود (٤٠٥٦) في اللباس: باب في لبس الحرير لعذر، والترمذي (١٧٢٢) في اللباس: باب الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وابن ماجه (٣٥٩٢) في اللباس: باب من رخص له النبي ﷺ في لبس الحرير من حديث أنس قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما»، والترخيص إنما هو لعلة وليس ترخيصاً مطلقاً.

(٢) أي: في حاشية الثوب للحاجة.

(٣) وذلك للضرورة، ومثله الأنف الذي رخص به ﷺ لعرفجة بن أسعد رضي الله عنه وكان أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن، قال: فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب، أخرجه أحمد ٣٤٢/٤ و ٢٣/٥.

(٤) كلوتة: هي ما يسميها الناس اليوم بالطاقية. انظر «المعجم المفصل» ص ٢٣٠، والزركش: كلمة فارسية معناها الحرير المنسوج بالذهب.

(٥) قال في القاموس: وتخويص التاج تزيينه بصفائح الذهب.

الكبيرة[1] الرابعة والخمسون

العبدُ الآبِقُ ونحوه

قال النبي ﷺ: «إذا أبَقَ العبدُ لم تُقبلْ لَهُ صلاةٌ»(١).

وقال: «أيُّما عبدٍ أبَقَ فقدْ بَرِئَتْ مِنه الذِّمَّةُ». رواهما مسلم(٢).

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»[2] من حديث جابر رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاةً ولا تصعَدُ لهم حَسَنَةٌ: العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ إلى مواليه[4]، والمرأةُ السَّاخطُ عليها زوجها حتَّى يرضَى، والسكرانُ حتى يصحو»(٣).

. . . .

1 ـ من ب.

2 ـ آ: صحيحه قال.

3 ـ رضي الله عنه، من ب.

4 ـ آ: مولاه.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠) في الإيمان: باب تسمية العبد الآبق كافراً، والنسائي (٤٠٤٩) و (٤٠٥٠) في تحريم الدم: باب (١٢)، والطبراني مطولاً (٢٣٥٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/٣٥٧، ٣٦٥، والحميدي (٨٠٦)، ومسلم (٦٩) في الإيمان: باب (٣١)، وأبو داود (٤٣٦٠) نحوه في الحدود: باب (١)، والنسائي (٤٠٥٦) بنحوه في تحريم الدم: باب (١٣)، والطبراني (٢٣٣٢) في «الكبير» من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٣٣١) في «الإحسان»، وعزاه في «الكنز» (٤٣٩٢٧) إلى ابن خزيمة، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب»، والضياء المقدسي، عن جابر.

وفي «المستـدرك» للحاكم[1] من حـديث عليّ رضي الله عنـه[2] مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ من تولَّى غيرَ مواليه»(١).

وفي «المستدرك» على شرط الشيخين من حديث فَضَالـةَ بن عُبيد مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تسأل عنهم: رجلٌ فارقَ الجماعةَ وعصى إمامَهُ فماتَ[3] عاصِياً، وعبدٌ أبَقَ فماتَ[4]، وامرأةٌ غابَ عنها زوجُها وقد[5] كفاهَا المؤونةَ فتبرّجَتْ»(٢).

. . . .

1 ـ ب: والحاكم.
2 ـ رضي الله عنه، من ب.
3 ـ ب: ومات.
4 ـ من ب.
5 ـ من ب.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١/١٠٨، ١١٨، ١٥٢، والحاكم ٤/١٥٣، وأوله: «لعن الله من ذبح لغير الله . . .» وصححه وتابعه الذهبي، وعزاه في «الكنز» (٤٤٣٥٥) لابن بشران في «أماليه» من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وابن حبان (٥٠) في «الموارد» مطولاً، وفيه: «فخانته بعده» بدل «فتبرجت» في الإيمان: باب في الكبائر، والحاكم ١/١١٩ وصححه، وقال: لا أعرف له علة، ووافقه الذهبي، وعزاه في «الكنز» (٤٣٧٩٩) لأبي يعلى، والبيهقي في «الشعب».

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله تعالى[1]
مِثْلَ أنْ يقولَ: باسم سيّدي الشيخِ

قـال الله تعالى: ﴿ولا تَـأْكُلُوا مِمَّـا لَمْ يُـذكَـرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ وإنَّـهُ لَفِسقٌ..﴾ الآية [الأنعام: ١٢١].

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانيء مولَى عليٍّ، أن عليّاً رضي الله عنه قال: ياهانيءُ، ماذا يقولُ النـاسُ؟ قال: يـدَّعونَ أن عنـدَكَ علماً مِنْ رسول الله ﷺ لا تظهِرُهُ. فاستخرج صحيفة من سيفِهِ فيها: هذا ما سمعتُه مِنْ رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ من ذَبحَ لغيرِ اللَّهِ، ومَنْ تولَّى غيرَ مـواليهِ، ولَعَنَ اللَّهُ العـاقَّ لوالـديْهِ، ولَعَنَ اللَّهُ مُنتقصَ منـار الأرضِ»(١) أخرجه الحاكم في «صحيحه».

قال[3] ﷺ: «لعنَ اللَّهُ مَنْ ذَبحَ لغيرِ اللَّهِ»(٢) بإسناد جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

....

1 ـ من ب.

2 ـ من ب.

3 ـ هذا الحديث من ب.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة (١).

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١/٣٠٩، ٣١٧.

الكبيرة[1] السادسة والخمسون

من غيَّرَ منارَ الأرض

لُعِنَ في حديث عليٍّ رضي الله[2] عنه(١)، عن[3] النَّبيِّ ﷺ.

وروى عمرو بن أبي عمرو[4]، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال[5]: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبحَ لغيرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غيَّرَ تُخُومَ الأرْضِ، لَعَنَ الله من كَمَهَ الأعمى عن السَّبيلِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ والدَيهِ، لَعَنَ اللَّهُ من عَمِلَ عملَ قومِ لُوطٍ»(٢).

و[6] رواه عبد العزيز الدَّراوردي[7] عن عمرو[8]، وزاد فيه: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلى بهيمةٍ»(٣).

....

1 ـ من ب.
2 ـ رضي الله عنه، من ب.
3 ـ بياض في ب.
4 ـ ب: وروي عن ابن أبي عمر.
5 ـ رضي الله عنهما قال، من ب.
6 ـ من آ.
7 ـ آ: الداوودي.
8 ـ ب: عمر.

---

(١) تقدم في ص ٢١٨، ت (١).
(٢) تقدم في الصفحة السابقة، ت (٢).
(٣) الزيادة عند أحمد ١/٣١٧.

الكبيرة السابعة والخمسون

سبُّ أكابر الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين[1]

قـال النَّبيُّ ﷺ: «إنّ اللَّهَ عزَّ وجـلَّ قال: «مَنْ عـادَى لي وَليَّاً فقـد آذنتُه بالحرب» أخرجه[2] البخاري(١).

وقال النبي ﷺ: «لا تسُبُّوا أصحـابي فوالّـذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ، لو أنفقَ أحدُكم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بَلَغَ مُدَّ أحَدِهم ولا نَصِيْفَهُ» متفق عليه(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: أُمِـروا بالاستغفـار لأصحابِ مُحمَّـد ﷺ فَسَبُّوهم. رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة(٣).

1 ـ رضي الله عنهم أجمعين، من ب. 2 ـ أخرجه البخاري، من ب.

(١) تقدم ص ٢٢٨ ت (١).

(٢) أخرجه أحمد ٣/١١، ٥٤، ٦٣، والطيالسي (٢١٨٤)، والبخاري (٣٦٧٣) في فضائل الصحابة: باب (٥)، ومسلم (٢٥٤١) في فضائـل الصحابة: باب (٥٣)، وابن حبـان (٦٩٥٥) و (٧٢١١) في فضل الصحـابـة، وأبـو داود (٤٦٥٨) في السنـة: باب النهي عن سب أصحـاب رسول الله ﷺ، والتـرمذي (٣٨٦٠) في المناقب: باب من سب أصحاب النبي ﷺ، والضياء المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (١)، من حديث أبي سعيد، ومسلم (٢٥٤٠) في فضائل الصحابة، وابن ماجه (١٦١) في المقدمة: باب فضل أهل بدر، قال في الزوائد: إسناده صحيح من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٢) (١٥) في التفسير.

ويروى عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَّ أصْحابي فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ»(١).
وقال عليٌّ رضي الله عنه: والَّذي فلقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، إنَّه لعهدُ النَّبيِّ الأميِّ ﷺ[1] إليَّ: «لا يُحبّني إلاَّ مُؤْمِنٌ، ولا يُبغِضُني إلا مُنافِقٌ». رواه عديّ بن ثابت، عن زرّ، عنه(٢).

فإذا كان هذا قاله النَّبيُّ ﷺ في حَقِّ عليٍّ، فالصِّدِّيقُ بالأوْلَى والأَحْرَى، لأنه أفضلُ الخلقِ بعد النَّبيِّ ﷺ، ومَذْهَبُ عُمَرَ وعَليٍّ رضي الله عنهما أنَّ مَنْ فَضَّلَ على الصِّدِّيقِ أحداً فإنه يُجلد حَدَّ المُفتري(٣).

فروى شعبةُ، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن الجارود بن المعلَّى العبدي قال: أبو بكر خيرٌ من عمرَ. فقال[2] آخرُ: عمرُ خيرٌ من أبي بكر. فبلغَ ذلك عمر، فضَرَبَهُ بالدِّرَّةِ حتى شَغَرَ

....

1 ـ ﷺ، من ب.   2 ـ ب: وقال.

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢٧٠٩) في «الكبير» مطولاً من حديث ابن عباس، وذكر نحوه في «كنز العمال» (٣٢٥٤٠) بزيادة «أحداً» وعزاه إلى ابن أبي شيبة، والشيرازي في «الألقاب» عن عطاء مرسلاً، وابن النجار عن عطية عن أبي سعيد، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/١٠٣ عن عطاء وقال: كذا رواه أبو يحيى الحماني عن سفيان، وأرسله، وتفرد به عنه، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠١) عن عطاء مرسلاً.

(٢) أخرجه أحمد ١/٨٤، ومسلم (٧٨) (١٣١) في الإيمان: باب (٣٣) بلفظه، والترمذي (٣٧٣٦) في المناقب: باب (٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحميدي في «المسند» (٥٨) بلفظ: «لا يحبك» كلهم عن عدي بن ثابت، عن زر، عن علي رضي الله عنه.

(٣) يقال: افترى يفتري افتراءً، إذا كذب، ومنه قوله ﷺ: «ولا يأتين ببهتان يفترينه» والمفتري هنا الذي يقذف المؤمنين، وحده ثمانون جلدة.

برجليهِ[1]، وقال: إن أبا بكـر صاحبُ رسـول الله ﷺ، وكان أخيـرَ النَّاسِ في كذا وكذا، من قال غير ذلك وجبَ عليه حَدُّ المفتري(١).

وروى حجـاج بن دينـار، عن أبي معشـر، عن إبـراهيم، عـن علقمة قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقولُ: بلغني أنَّ قوماً يُفضِّلُوني على أبي بكـر وعمرَ، من قـال شيئاً من هـذا فهـو مفتـرٍ، عليـه مـا على المفتري(٢).

وعن أبي عبيـدة [بن الحكم، عن الحكم] بن[2] جَحْـل، أن عليّـاً رضي الله عنـه قـال: لا أُوتى بِـرَجـلٍ فضَّلَني على أبي بكــر وعمـرَ إلا جلدتُه حَدَّ المُفتري(٣).

وقــال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قـال لأخِيــه: يـا كــافِرُ، فَقَــد بَـاءَ بِهَـا أَحَدُهما»(٤). فأقول: من قال لأبي بكر ودونه: يا[3] كافرُ! فقـدْ بَاءَ القـائِلُ بـالكُفرِ هُنـا قَطْعـاً، لأنَّ اللَّهَ تعالى قـدْ رَضِيَ عَنِ السابقين الأوّلينَ[4] قـال تعالى: ﴿والسَّابِقُـونَ الأَوَّلُونَ من المُهَـاجِرينَ والأنْصَـارِ والَّذِينَ اتَّبعُـوهُمْ

....

1 ـ ب: «شغر بمعنى رفع رجله، يقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها للجمـاع، وشغر الكلب إذا رفع رجله للبول، والله أعلم».

2 ـ سقطت من آ.

3 ـ من آ.

4 ـ من آ.

---

(١) أخرج نحوه أحمد ١/١٢٧ ولفظه: خطبنا علي رضي الله عنـه على هذا المنبر فحمد الله وأثنى عليه وذكر ما شاء الله أن يذكر وقال: إن خيـر الناس كـان بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما. . .».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (٩٩٣) في «السنة».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم (١٢١٩) بنحوه باب ما روي عن علي رضي الله عنه من تفضيله أبي بكر وعمر. . والزيادة منه، وانظر «الإكمال» ٢/٥٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٩ ت (١).

بإِحْسَانٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْه﴾ [التـوبة: ١٠٠]. ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله تعالى بالمحـاربة، بـل من سبَّ المسلمين وآذاهم وازدراهم فقد قدمنـا أن ذٰلك من الكبـائر، فمـا الظَّنُّ بمنْ سَبَّ أفضـلَ الخلقِ بعدَ رسـولِ اللهِ ﷺ؟ لكنّه لا يخلدُ بـذٰلـك في النَّـار إلا أنْ يعتقـدَ نبـوةَ عليٍّ رضي الله عنه، أو[1] أنّه إلٰهٌ؛ فهذا ملعون كافر.

....

1 ـ من ب.

الكبيرة[1] الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار رضي الله عنهم في الجملة

قال النَّبيُّ ﷺ: «آيَةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصارِ، وآيَةُ النِّفَاقِ بغضُ الأنصارِ»(١).

وقال النَّبيُّ[1] ﷺ: «لا يُحبُّهم إلا مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنافِقٌ»(٢).

....

1 ـ من ب.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٠، ٢٤٩، والطيالسي في «مسنده» (٢١٠١) نحوه، والبخاري (٣٧٨٤) في مناقب الأنصار: باب حب الأنصار من الإيمان، ومسلم (٧٤) في الإيمان باب (٣٣)، والنسائي (٥٠١٩) في الإيمان وشرائعه: علامة الإيمان، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»٤/ ٢٩٢، والبخاري (٣٧٨٣) مطولاً في مناقب الأنصار: باب حب الأنصار من الإيمان، ومسلم (٧٥) في الإيمان: باب (٣٣)، والترمذي (٣٩٠٠) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش، وقال: هذا حديث صحيح من حديث البراء رضي الله عنه.

الكبيرة[1] التاسعة والخمسون

مَنْ دَعا إلى ضَلالَةٍ أو سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ دعا إلى ضَلالةٍ كانَ عليهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثامِهِم شَيئاً»(١).

وقال ﷺ[2]: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وزرُها ووزرُ من عَمِلَ بها من بعده، من غير أن ينقصَ من أوزارِهم شيئاً»(٢). رواهما مسلم.

....

1 ـ من ب. 2 ـ ﷺ، من آ.

---

(١) قطعة من حديث أوله: «من دعا إلى هدى...» أخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (٢٦٧٤) (١٦) في العلم: باب(٦)، والترمذي (٢٦٧٤) في العلم: باب (١٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٦٢) في «الإحسان»، وابن ماجه (٢٠٦) في المقدمة من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٦١، ٣٦٢، والطيالسي (٦٧٠)، مسلم(١٠١٧) في الزكاة: باب (٢٠)، و ٤/٢٠٥٩ في العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة والترمذي (٢٦٧٥) في العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى.. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٥٥٤) في الزكاة: باب (٦٤)، وابن ماجه (٢٠٣) في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة من حديث جرير بن عبد الله.

وابن ماجه (٢٠٧) من حديث أبي جحيفة، قال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف.

وقال ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالة».

وفي بعض الألفاظ: «وكُلُّ[1] ضَلالةٍ في النَّارِ»(١).

. . . .

1 ـ من آ.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه:
من حديث العرباض بن سارية بإسناد صحيح: أحمد ٤/١٢٦ ـ ١٢٧، وابن أبي عاصم (٢٧) و(٣٢) و(٥٤) و(٥٧)، والدارمي ١/٤٤ ـ ٤٥، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) و(٤٤) في المقدمة، والآجري ص ٤٦ ـ ٤٧، والطحاوي في «المشكل» ٢/٦٩، وابن حبان (٥)، والبيهقي ٦/٥٤١، والحاكم ١/٩٥، والبغوي (١٠٢) في «شرح السنة».
ومن حديث جابر: مسلم (٨٦٧)، والدارمي ١/٦٩، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة.
ومن حديث ابن مسعود: ابن ماجه (٤٦)، والديلمي في «الفردوس» (١٥٢٩)، وابن عساكر كما في «الكنز» (١١١٣)، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص ٢٤٣.
ولفظه: «أوصيكم بتقوى الله والسَّمع والطاعة وإن عبداً حبشياً مجدعاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ مُحدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة».

الكبيرة الستون وهي[1]

الواصلةُ في شعرها والمتفلجةُ[2] والواشمةُ

قال النَّبيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الواصِلَةَ والمُستوصِلَةَ، والواشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ[3]، والنَّامِصَةَ والمُتنمصَة، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ» متفق عليه(١).

....

1 ـ وهي، من ب.
2 ـ آ: المتلقطة.
3 ـ والمستوشمة، من آ.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر أحمد ٢/٣٣٩، والطيالسي (١٨٢٥)، والبخاري (٥٩٣٧) في اللباس: باب وصل الشعر، و (٥٩٤٠) و (٥٩٤٢) باب الموصولة، و (٥٩٤٧) في المستوشمة، ومسلم (٢١٢٤) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة. . .، والترمذي (١٧٥٩) في اللباس: باب(٢٥)، و (٢٧٨٣) في الأدب: باب ما جاء في الواصلة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤١٦٨) في الترجل: باب صلة الشعر، والنسائي (٥٢٤٩) و (٥٢٥١) في الزينة، وابن حبان (٥٤٨٩).
ومن حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (٥٩٣١) في اللباس: باب وصل الشعر، و (٥٩٣٩): باب المتنمصة، و (٥٩٤٣): باب الموصولة، و (٥٩٤٨) في المستوشمة، ومسلم (٢١٢٥) في اللباس والزينة: باب تحريم الواصلة. . .، والترمذي (٢٧٨٢)، وأبو داود (٤١٦٩)، والنسائي (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٤) و (٥٢٥٥) في الزينة، وابن حبان (٥٤٨١).
ومن حديث عائشة أخرجه البخاري (٥٩٣٤) في اللباس: باب وصل الشعر، =

وقــال ﷺ: «ثَمَنُ الكَلْبِ والــدَّمِ حَــرَامٌ، وكَسْبُ البَغيِّ، ولَعَـنَ الـواشِمَةَ والمسْتَـوشِمَةَ، وآكِـلَ الـرِّبـا ومُوكِلَه، ولَعَنَ المصـوِّرينَ» متفق عليه[1].

= ومسلم (٢١٢٣)، وابن حبان (٥٤٩٠) و(٥٤٩٢).

ومن حـديث أسماء أخـرجه البخـاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢)، والنسـائي (٥٢٥٠).

ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٩٣٣).

(١) أخرجه من حـديث أبي جحيفة: أحمـد ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩، والبخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧) و(٥٩٤٥) و(٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٨٣).

وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٢١٢٤)، وابن مسعود (٢١٢٥).

الكبيرة[1] الحادية والستون

مَنْ أشارَ إلى أخيهِ بحديدةٍ

قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أشارَ إلى أخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائِكَةَ تَلْعَنُـهُ، وإنْ كانَ أخاهُ مِن أمِّهِ وأبيهِ[2]». رواه مسلم[(١)].

....

1 ـ من ب.

2 ـ ب: وإن كان أخيه لأبيه وأمه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦) في البر والصلة: باب النهي عن الإشـارة بالسـلاح. . ، والنسائي في «الكبرى» كمـا في «التحفة» (١٤٤٣٦)، والتـرمذي (٢١٦١) في الفتن: باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، وقال: حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الكبيرة الثانية والستون

من ادّعى إلى غيرِ أبيهِ

عن سعد رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلمُ أنَّه غيرُ أبيهِ فالجنَّةُ عليه حرامٌ» متفق عليه(١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى[2] عنه، عن رسول الله[3] ﷺ قال[4]: «لا تَرْغَبُوا عن آبائِكُم، فمن رَغِبَ عن أبيه فَهُوَ كفرٌ» متفق عليه(٢).

وقال ﷺ[5]: «مَن ادَّعَى إلى غير أبيه فعليهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» متفق عليه(٣).

وعن يزيد بن شريك قال: رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر، فسمعته يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتابَ اللَّهِ وما في هذه

....

1 - رضي الله عنه، من آ.
2 - من ب.
3 - آ: النبي.
4 - من ب.
5 - ب: أخرجاه أيضاً.

(١) أخرجه أحمد ١/١٧٤، ١٧٩ و ٥/٣٨، والبخاري (٦٧٦٦) في الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم (٦٣) (١١٥) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٥٢٦ وفيه: «فإنه كفر»، والبخاري (٦٧٦٨) في الفرائض: باب (٢٩)، ومسلم (٦٢) (١١٣) في الإيمان: باب (٢٧).

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١/٨١، والبخاري (١١١) مختصراً في العلم: باب كتابة العلم، ومسلم (١٣٧٠) مطولاً في الحج: باب (٨٥)، و٢/١١٤٧ في العتق: باب تولي العتيق غير مواليه، من حديث علي رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ بنحوه من حديث ابن عباس.
=

الصحيفة، فنشرها[1] فإذا فيها أسنانُ الإبلِ، وأشياء من الجراحاتِ، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ، فمنْ أحدثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحدثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يقبلُ اللَّهُ منه يومَ القِيامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً، ذِمَّةُ[2] المسلمينَ واحدةٌ يَسعى بها أدناهم، فمن خَفَرَ مسلماً فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكة والنَّاسِ أجمعين، ومن ادَّعى إلى غير أبيهِ، أو انتمى إلى غير مواليهِ، فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يقبلُ اللَّهُ منهُ يومَ القيامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً» متفق عليه(١).

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه[3] سمع رسول[4] اللهِ ﷺ يقول: «ليسَ من رجلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وهو يعلمُه إلا كفَر، ومن ادَّعى ما ليس له فليس مِنَّا، وليتبوأْ مقعدَه من النَّارِ، و[5] من دَعا رجلًا بالكفر، أو[6] قال: عدوَّ اللَّهِ، وليس كذلك إلا حَارَ عليه» متفق عليه(٢)، واللَّفظ لمسلم.

ومعنى[7] حار: رجع.

....

1 ـ ب: ونشرها.
2 ـ من هنا إلى قوله: ولا عدلاً، من آ.
3 ـ رضي الله عنه، من ب.
4 ـ آ: النبي.
5 ـ من آ.
6 ـ ب: و.
7 ـ هذه العبارة من آ.

= وأخرج أحمد نحوه ١٧٨/٤، ٢٣٨، ٢٣٩ من حديث عمرو بن خارجة، وانظر التعليق الآتي.

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/١، ١٥١، والبخاري (٦٧٥٥) في الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٣٧٠) في العتق: باب (٤)، وأبو داود (٢٠٣٤) في المناسك: باب تحريم المدينة، والترمذي (٢١٢٧) في الولاء والهبة، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» في الحج انظر «تحفة الأشراف» (١٠٠٣٣) و(١٠٣١٧)، وابن حبان (٣٧٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٦، ت (١).

الكبيرة[1] الثالثة والستون

الطِّيَرَةُ

ويحتمل أن لا تكون كبيرة.

وعن[2] سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ شركٌ ـ وما مِنَّا ـ ولكنَّ اللَّهَ يُذهبُه بالتَّوَكُّلِ» صحّحه الترمذي(١).

وقال سليمان بن حرب: وما مِنَّا.. هو مِن[3] قول ابن مسعود.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طيَرَة، وأُحِبُّ الفألَ». قيل: يا رسولَ الله، وما الفأل؟ قال: «الكلمةُ الطَّيِّبَةُ» صحيح(٢).

1 ـ من ب.
2 ـ وعن، من آ.
3 ـ من آ.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٩، ٤٤٠، والطيالسي (٣٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذي (١٦١٤) في السير: باب (٤٧) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٩١٠) في الطب: باب في الطيرة، وابن ماجه (٣٥٣٨) في الطب والحاكم في «المستدرك» ١/١٧، ١٨ وقال: صحيح، وابن حبان (٦٠٨٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٥٤، والطيالسي (١٩٦١)، والبخاري (٥٧٥٦) في الطب: باب الفأل، و(٥٧٧٦) في الطب: باب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢) في السلام: باب الطيرة، والترمذي (١٦١٥) في السير وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٩١٦) في الطب، وابن ماجه (٣٥٣٧) في الطب، من حديث أنس.

الكبيرة[1] الرابعة والستون

الشُّرْبُ في الذَّهَبِ والفِضَّة[2]

قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تلبسُوا الحَريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ[2]، ولا تأْكُلوا في صِحافِهـا فإنَّهـا لَهُمْ في الدُّنيـا ولكُم في الآخِرة»(١) متفق عليه[3].

وقال رسول الله[4] ﷺ: «إنَّ[5] الَّذِي يأكُـلُ أو يشربُ في إنـاءِ الذهب والفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٢).

وقال: «مَنْ شَرِبَ في الفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فيها في الآخرة» أخرجهما[6] مسلم(٣).

....

1 ـ من ب.
2 ـ ب: الفضة والذهب.
3 ـ من آ.
4 ـ رسول الله، من آ.
5 ـ من آ.
6 ـ ب: أخرجه.

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٩٠ ولفظه: «لا تشربوا في الذهب ولا في الفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج...»، والبخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل من إناء مفضض، و (٥٦٣٢) في الأشربة: باب (٢٧)، و (٥٦٣٣) في الأطعمة: باب (٢٨)، و (٥٨٣١) نحوه في اللباس: باب (٢٥)، و (٥٨٣٧) في اللباس: باب (٢٧)، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ص ٢١٤، ت (٣).

(٣) (٢٠٦٦) عن البراء ولفظه: «فإنه من شرب فيها في الدنيا...».

الكبيرة[1] الخامسة والستون

الجدالُ والمراءُ واللّدَدُ، ووكلاءُ القضاة

قال اللّهُ تعالى: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قولُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ويُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما في قلبِهِ وهُوَ ألدُّ الخِصَامِ. وإذا تولَّى سَعَى في الأرْضِ ليُفْسِدَ فِيهَا ويُهْلِكَ[2] الحَرْثَ والنَّسْلَ..﴾ الآيات [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿مَا[3] ضَرَبُوهُ لَكَ إلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَومٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يُجادِلُونَ في آياتِ الله بغَيرِ سُلْطَانٍ أتَاهُم إنْ في صُدُورِهِم إلاّ كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ولا تُجَادِلُوا أهْلَ الكِتَابِ إلاَّ بالَّتي هِيَ أحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقال[4] النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ أبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللَّهِ تَعالى الألَدُّ الخَصِمُ»(١).

....

1 - من ب.
2 - ويهلك الحرث والنسل، من آ.
3 - ب: وما.
4 - ب: وعن.

(١) أخرجه أحمد ٦/٥٥ مختصراً، والبخاري (٢٤٥٧) في المظالم: باب (١٥)، =

وروى رجاء - أبو يحيى صاحب السّقط، وهو لين - عن يحيى بن أبي[1] كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جادَلَ في خُصُومَةٍ[3] بغيرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ اللهِ حَتَّى[4] يَنْزِعَ»(١).

وروى[5] حجاج بن دينار - وهو صدوق - عن[5] أبي غالب، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما ضَلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانُوا عليه إلَّا أُوتُوا الجدَلَ»، ثم تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾(٢) [الزخرف: الآية ٥٨].

....

1 - من آ.
2 - رضي الله عنه، من ب.
3 - مكررة في آ.
4 - من ب.
5 - ب: وعن.

= و (٤٥٢٣) في التفسير: باب ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة﴾، و (٧١٨٨) في الأحكام: باب (٣٤)، ومسلم (٢٦٦٨) في العلم: باب (٢)، والترمذي (٢٩٧٦) في التفسير: باب (٣)، والنسائي في «الكبرى» في التفسير، انظر «تحفة الأشراف»(١٦٢٤٨)و «المجتبى» (٥٤٢٣) في القضاة: باب (٣٤)، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعزاه في «كنز العمال» (٨٣٠٣) إلى الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» عن ابن الزبير.

(١) نسبه العراقي في تخريج «الإحياء» ٣/١١٩ إلى ابن أبي الدنيا - في «ذم الغيبة»، والأصفهاني في «الترغيب والترهيب» وقال: فيه رجاء أبو يحيى، ضعفه الجمهور، وسيأتي تخريجه من حديث ابن عمر ص ٢٥٦، ت (٣).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٥٢، ٢٥٦، والترمذي (٣٢٥٣) في التفسير: باب (٤٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٨) في المقدمة: باب (٧)، والحاكم ٢/٤٤٨ في التفسير، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وعزاه العراقي في تخريج «الإحياء» إلى ابن أبي الدنيا مختصراً ٣/١١٦.

و[1]يُروى عن رسول الله[2] ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخـافُ على أمَّتي: زَلةُ عالِمٍ، وجدالُ مُنـافِق بالقـرآنِ، ودُنْيا تقطَعُ أعنَاقَكُم»(١) رواه[3] يـزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وقال النَّبيُّ[4] ﷺ: «المِرَاءُ في القُرْآن كُفْرٌ»(٢).

وعن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ خَـاصَمَ في باطِـلٍ وهو يعلم لم يزل في سخطِ الله حتّى[5] ينزِعَ»(٣).

وفي لفظ: «فقدْ باء بغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ»(٤) أخرجه[6] أبو داود.

ويروى عن النَّبي ﷺ قال[7]: «أخْوفُ ما أخافُ على أمَّتي كُلُّ مُنافِقٍ

....

1 ـ من آ.

2 ـ آ: النبي.

3 ـ من هنا إلى آخر العبارة من آ.

4 ـ من آ.

5 ـ من هنا إلى قوله: أبي داود، من آ.

6 ـ أخرجه أبو داود، من ب.

7 ـ من هنا إلى قوله: قال في الحديث الثاني، سقط من ب.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمـر أبو نصـر السجزي في «الإبانة»، وزاد في آخره: «فاتهموها على أنفسكم» انظر «الكنز» (٤٣٨٧٨)، وبنحوه أخرجـه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٨٢) من حديث معاذ.

(٢) إسنـاده حسن، وأخرجـه أحمد ٢/٢٨٦، ٣٠٠ مـطولاً، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨، وأبو داود (٤٦٠٣) في السنة: باب النهي عن الجدال في القرآن، وابن حبان «الموارد» (٥٩) في الإيمان: باب المـراء في القرآن، والحـاكم ٢/٢٢٣ في التفسير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. المراء: الشك.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢/٧٠، وأبـو داود (٣٥٩٧) في الأقضية: بـاب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.

(٤) قطعة من حـديث أخرجـه أبو داود (٣٥٩٨) في الأقضيـة، ولفظه: «ومن أعـان على خصومة بظلمٍ فقد باء بغضب من الله عز وجل».

عَلِيمِ اللِّسانِ[1]»(١) .

وعنه ﷺ قال : «الحَياءُ والعِيُّ شُعبتانِ[2] مِنَ الإيمانِ، والبَذَاءُ والبَيَـانُ شُعبتان[3] من النِّفَاقِ»(٢) .

. . . .

1 ـ آ : النفاق.
2 ـ ب : الحياء شعبة.
3 ـ ب : شعبة.

---

(١) أخـرجه أحمـد ١/٢٢ و ٤٤، والبزار (١٦٨) و(١٦٩)، وابن عـدي ٣/٩٧٠ في «الكامل» في ترجمة ديلم بن غزوان من خطبة عمر رضي الله عنـه، وذكره في «المجمع» ١/١٨٧ ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله موثقون.
ومن حـديث عمـران بن حصين أخـرجـه ابن حبـان (٨٠) في العلم، والبـزار (١٧٠)، والطبراني ١٨/(٥٩٣).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٦٩، والترمذي (٢٠٢٧) في البر: بـاب (٨٠)، وقال: هـذا حديث حسن غريب، والحاكم ١/٩ و ٥٢ من حديث أبي أمامة الباهلي.

الكبيرة[1] السادسة والستون

فيمنْ خَصى عَبْدَه أو جَدَعَهُ أو عذَّبَهُ ظُلماً وبَغْياً

قال الله تعالى مخبراً عن إبليس: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ ولأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٩]. قال بعض المفسرين: هو الخِصَاءُ.

وروى[2] الحسن، عن سمرة رضي الله عنه[3]؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتلَ عبدَه قَتَلْنَاهُ، ومَنْ جَدَعَ عبدَه جَدَعْنَاه»(١) هذا خبر صحيح.

قتادة[4] عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً قال: «مَنْ أخْصَى عبدَه أخْصَيْنَاهُ»(٢).

....

1 ـ من ب.
2 ـ ب: روى عن.
3 ـ رضي الله عنه، من ب.
4 ـ من ب.

(١) أخرجه أحمد ٥/١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩، والطيالسي (٩٠٥) مطولاً، وأبو داود (٤٥١٥) في الديات: باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ والترمذي (١٤١٤) في الديات: باب (١٨)، وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٧٣٦) و (٤٧٣٧) و (٤٧٣٨) في القسامة: باب القود من السيد للمولى، وابن ماجه (٢٦٦٣) في الديات: باب (٢٣)، والحاكم ٣٦٧/٤ في الحدود، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كلهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٦) في الديات: باب (٧)، والحاكم ٣٦٨/٤ في =

وصحح الحاكم ـ فأخطأ ـ حديثاً في الحدود متنُهُ: «مَنْ مَثَّلَ بعبدِهِ فَهُوَ حُرٌّ»(١).

وفي الصحيحين: «مَنْ قَـذَفَ مَمْلُوكَـهُ أُقِيمَ عـليـهِ الحَـدُّ يـومَ القِيَامَةِ»(٢).

وآخرُ ما حفظَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ[1]، اتَّقُوا اللَّهَ فيما مَلَكَتْ أيْمانُكُم»(٣).

....

1 ـ آ: وما ملكت أيمانكم.

= الحدود، وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وبأطول مما هنا خرجه الطيالسي (٩٠٥)، والنسائي (٤٧٣٦) في القسامة: باب (١٠) و (١١)، ولفظه: «ومن أخصاه أخصيناه».

(١) أخرجه الحاكم ٣٦٨/٤ في الحدود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتمامة: «وهو مولى الله ورسوله» ولم يشر إلى صحته، وقال الذهبي: حمزة هو النصيبي، قال ابن عدي: يضع الحديث، وأحمد ٢٢٥/٢، وأورد الهيثمي في «المجمع» ٢٣٩/٤ نحوه مطولاً، وعزاه إلى الطبراني من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وقال: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/٢، والبخاري (٦٨٥٨) في الحدود: باب قذف العبيد، ومسلم (١٦٦٠) في الأيمان: باب التغليظ على من قذف مملوكه، وأبو داود (٥١٦٥) في الأدب: باب (١٣٣)، والترمذي (١٩٤٧) في البر: باب (٣٠)، وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٨ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عن علي أبو داود (٥١٥٦) في الأدب: باب في حق المملوك وابن ماجه (٢٦٩٨) مختصراً في الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ ولم يقل فيه: «اتقوا الله»، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن، لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وفي «مسنـد» أحمد من حـديث ابن عمر رضي الله عنهما[1] : «نهى النَّبيُّ ﷺ عن إخْصاء الخيلِ والبَهَائِمِ »(١).

. . . .

1 ـ رضي الله عنهما، من ب.

---

(١) أخرجه أحمـد (٤٧٦٩)، وفيه: قال ابن عمر: فيهـا نماء الخلق. قـال محققه: إسناده ضعيف، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٦٥، وقال: فيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

الكبيرة[1] السابعة والستون

المُطَفِّفُ في وزنِهِ وكَيْلِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَيْـلٌ للمُطفِّفِينَ. الَّـذينَ إذا اكْتَالُـوا على النَّاسِ يَسْتَـوفُونَ. وإذا[2] كـالُـوهُمْ أوْ وَزَنُـوهُم يُخْسِـرونَ. ألا يَـظُنُّ أولئِـكَ أنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَـوم ٍ عَظِيم ٍ. يَـومَ يَقُومُ الـنَّاسُ لِرَبِّ العَـالمينَ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

وذلك ضرب من السرقة والخيانة، وأكل المال بالباطل.

---

1 ـ من ب.

2 ـ من هنا إلى آخر الآية، بدلها في ب: الآيات.

الكبيرة[1] الثامنة والستون

الأمنُ مِنْ مكرِ اللَّهِ تعالى

قال الله تعالى: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إلَّا القَومُ الخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقال تعالى: ﴿حتَّى إذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بالحياةِ الدُّنْيا واطْمَأَنُّوا بِهَا والَّذِينَ هُمْ عَنْ آياتِنَا غَافِلونَ. أُولَئِكَ[2] مَأْوَاهُمْ النارُ بِمَا كانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧ ـ ٨].

1 ـ من ب.

2 ـ من هنا إلى آخر الآية، من آ.

الكبيرة[1] التاسعة والستون

الإياسُ مِنْ روحِ اللَّهِ تعالى والقُنُوطُ

قال الله تعالى: ﴿إنَّه لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إلا القَـومُ الكافِـرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقـال تعـالى: ﴿وهُـوَ الَّـذي يُنَـزِّلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْـدِ مـا قَنَـطُوا﴾ [الشورى: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يا عبادِي الَّذينَ أَسْـرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَـطُوا مِنْ رَحْمةِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله»(١).

....

1 ـ من ب.

---

(١) أخـرجه أحمـد ٣/٢٩٣، ٣٣٤، ٣٩٠، ومسلم (٢٨٧٧) في الجنـة ونعيمهـا: بـاب الأمر بحسن الـظن بالله تعـالى، وأبو داود (٣١١٣) في الجنـائـز: بـاب (١٧)، وابن ماجه (٤١٦٧) في الزهد: باب التوكل واليقين، وابن حبان (٦٣٧) في «الإحسان» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الكبيرة السبعون

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ..﴾ [لقمان: ١٤].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَشْكرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكرُ النَّاسَ»[١].

وقال بعض السلف: كفرانُ النِّعمة من الكبائِر، وشكرها بالمجازاة، أو بالدُّعاء.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٨، ٢٩٥، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢، وأبو داود (٤٨١١) في الأدب: باب (١٢)، والترمذي (١٩٥٤) في البر: باب في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٣٩٨) في «الإحسان» في المسألة والأخذ والشكر، من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٥/٢١١، ٢١٢ من حديث الأشعث بن قيس. وأخرجه الترمذي (١٩٥٥) نحوه من حديث أبي سعيد، وقال حسن صحيح.

الكبيرة الحادية والسبعون

منعُ فَضْلِ الماءِ

قـال الله تعالى: ﴿قُـلْ أرأيتُمْ إنْ أصْبَحَ مَـاؤُكُمْ غَـوْراً فَمَنْ يَـأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِيْنٍ﴾؟ [الملك: ٣٠].

وقـال النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْـلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِـهِ الكَـلأ» متفق عليه[(١)].

وقال النَّبيُّ[1] ﷺ: «لا تبيعُوا فَضْلَ الماءِ» أخرجه البخاري[(٢)].

وعن عمـرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـدّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَنَـعَ فَضْلَ المـاءِ أو فَضْلَ كَلَئِـهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَه يَـومَ القِيَامَةِ»[(٣)].

....

1 ـ من ب.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٤، ٣٠٩، والبخاري (٢٣٥٤) في المساقاة: باب (٢)، و (٦٩٦٢) في الحيـل: باب (٥)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧) (٣٦) في المسـاقاة: بـاب (٨)، وأبو داود (٣٤٧٣) في البيـوع: بـاب في منـع المـاء، والتـرمـذي (١٢٧٢) في البيـوع: باب مـا جاء في بيـع فضل المـاء، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٥١ ـ ١٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم نجد هذا اللفظ في «صحيحه»، وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠، وفيه زيادة: «ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال، ويجوع العيال»، ومسلم (١٥٦٦) (٣٨)، ولفـظه: «لا يباع فضل الماء ليباع بـه الكلأ» من حـديث أبي هريـرة، والبيهقي ٦/١٥ من حديث إياس بن عبد.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٧٩، ١٨٣، ٢٢١، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٢٤ =

أخرجه الإمام[1] أحمد في «المسند[2]».

وقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ولا ينظرُ إلَيْهِم[3] يومَ القِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهم ولَهُم عَذَابٌ أليمٌ: رجلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بالفَلاةِ يمنعُه ابنَ السبيلِ، ورجلٌ بايعَ الإمامَ لا يبايعُه إلا لِدُنْيا؛ فإن أعطاهُ منها وفَّى له، وإنْ لم يعطِه منها لم يَفِ له، ورجلٌ باعَ رجلاً سِلْعَةً بعد العصر، فَحَلَفَ بالله لأخَذَهَا بكذا وكذا فصدَّقَهُ، وهو على غير ذلك». متفق عليه(١).

ورواه[4] البخاري وزاد: «ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ، فيقول اللَّهُ تعالى[5]: اليومَ أمنعُك فضلي كما مَنَعْتَ[6] فضلَ ما لَمْ تعملْ يداكَ»(٢).

. . . .

1 ـ من آ.
2 ـ ب: مسنده.
3 ـ ولا ينظر إليهم، من آ.
4 ـ ب: وزاد البخاري.
5 ـ من ب.
6 ـ فضلي كما منعت، من آ.

= وقال: رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم، ونحوه عند أبي يعلى كما في «المجمع»، وقال: وفيه من لم يسمَّ، والطبراني في «الصغير» ١/٣٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٣، والبخاري (٢٣٦٩) في المساقاة: باب (١٠)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣) في الإيمان: باب (٤٦)، وأبو داود (٣٤٧٤) في البيوع: باب (٦٢)، والنسائي (٤٤٦٢) في البيوع: باب (٦)، والترمذي (١٥٩٥) في السير: باب (٣٥) نحوه مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٠٧) في التجارات: باب (٣٠) و (٢٨٧٠) في الجهاد: باب (٤٢) كلهم بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩) في المساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

الكبيرة[1] الثانية والسبعون

مَنْ وسَم دابةً[2] في الوَجْهِ

عن جـابـر رضي الله عنـه، أن النبي ﷺ مَـرَّ بحمـارٍ قـد وُسِمَ في وجهِهِ؛ فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ[3] وَسَمَـهُ». أخرجـه مسلم، وعند أبي داود: فقال: «أمَا بَلَغَكُم أنِّي لعنتُ مَنْ وَسَمَ البهيمةَ في وَجْهِهَا، أو ضَرَبَها في وجهِهَا» ونَهى عن ذٰلِكَ(١).

فقوله ﷺ: «أمَا بلغكُم أنِي لعنتُ» يُفهم منه أنّ مَنْ لم يبلغْه الزَّجرُ غيـر[4] آثم، وأنَّ من بلغه وعـرف فهو داخـل في اللَّعْنَةِ، وكـذا نقـول في عامَّةِ هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدِّين.

. . . .

1 ـ من ب.
2 ـ من ب.
3 ـ ب: الذي.
4 ـ ب: عن غير.

---

(١) (٢١١٧) (١٠٧) في اللبـاس: بـاب النهي عن ضـرب الحيـوان في وجهــه، ووسمـه فيه، وأخـرجه أحمـد ٢٩٧/٣، وأبو داود (٢٥٦٤) في الجهـاد: باب (٥٨)، والترمذي نحوه (١٧١٠) في الجهاد: باب (٣٠)، وقال: هـذا حديث حسن صحيح، ولفظه: نهى عن الوسم في الوجه، وابن حبان في «الإحسان» (٥٥٩٧) و(٥٥٩٨) و(٥٥٩٩).

الكبيرة[1] الثالثة والسبعون

وهي[2] القِمَارُ

قال الله تعالى: ﴿إنَّما الخَمرُ والمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ[3] لعلَّكم تُفلحونَ. إنَّما يُريدُ الشَّيْطَانُ أنْ يوقِعَ بينَكُمُ العَدَاوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والميسرِ ويَصُدَّكم عَنْ ذِكْرِ الله وعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أنتُمْ مُنتهون﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وأنزلَ الله تعالى غير آية في مَقْتِ آكِلِ أموالِ النَّاسِ بالباطِلِ.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تعالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ» متفق عليه(١).

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصَّدقة المكفِّرة، فما ظنُّك بالفعل؟ وهو داخل في أكل المال بالباطل.

....

1 ـ من ب.

2 ـ وهي، من ب.

3 ـ من هنا إلى آخر الآية من آ، وفي ب: الآيتين.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٢/٣٠٩، والبخاري (٤٨٦٠) في التفسير: باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾، و(٦١٠٧) في الأدب: باب (٧٤)، و (٦٣٠١) في الاستئذان: باب (٥٢)، و (٦٦٥٠) في الأيمان والنذور: باب (٥)، ومسلم (١٦٤٧) (٥) في الأيمان: باب: (٢)، وابن حبان (٥٦٧٥) في «الإحسان»، ولفظه: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله و...»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الكبيرة[1] الرابعة والسبعون

الإلحادُ في الْحَرَم

قال الله تعالى: ﴿..والمسجدِ الحرامِ الَّذِي جَعلناهُ للنَّـاسِ سَوَاءً العاكفُ فِيهِ والبَـادِ[2] ومَنْ يُرِدْ فِيْـهِ بِإلْحَـادٍ بِظُلْمٍ نُـذِقْهُ مِنْ عَـذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قال يحيى بن أبي كثير: عن عبد الحميد بن سِنان[3] ـ وقد وثقه ابن حبـان ـ عن عبيد بن عُميـر، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في حجـة الـوداعِ: «ألا إنَّ أولياءَ اللَّهِ المُصَلُّون، مَن يقـيمُ الـصَّـلاةَ، ويصـومُ رمضـانَ، ويُعطي زكـاةَ مالِـه يحتسبُهـا، ويجتنبُ الكبـائِـرَ الَّتي نهىٰ اللَّهُ عنها. ثم إنَّ رجلاً سألَه فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائِرُ؟ قالَ: هُنَّ تِسعٌ: الشـركُ بالله، وقتـلُ مؤمن بغير حق، [والسِّحـرُ]، وفـرارُ يـومِ الـزَّحفِ، وأكلُ مال[4] اليتيم، وأكلُ الرِّبَـا، وقذفُ المحصنةِ[5]، وعقوقُ الـوالدين[6]، واستحلالُ البيتِ الحرامِ قبلَتِكُمْ، مـا من رجلٍ يموتُ[7] لم يعملْ هٰؤلاءِ[8] الكبائِر، ويقيمُ الصَّلاةَ، ويؤتي الزَّكاةَ، إلَّا كان مـع النَّبيِّ في دارٍ أبوابُهـا

1 ـ من ب.
2 ـ ب: البادي، وهي قراءة مكي ويعقوب.
3 ـ ب: أبي سنان.
4 ـ ب: ما.
5 ـ ب: المحصنات.
6 ـ آ: المسلمين.
7 ـ من ب.
8 ـ آ: هذه.

مصاريعُ من ذهبٍ»[1]. سنده صحيح.

وعن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أعدى النَّاسِ على اللَّهِ منْ قَتَل في الحَرَم، أو قتل غير قاتِلِهِ، أو قتل بذُحُولِ[2] الجاهليةِ». رواه أحمد في «مسنده»[3].

---

(١) أخرجه النسائي (٤٠١٢) مختصراً في تحريم الدم: باب (٣)، والطبراني ١٧/٤٧ في «الكبير»، والحاكم ١/٥٩ في الإيمان، وقال: قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، قال الذهبي: لجهالته، ووثقه ابن حبان «الثقات» ٧/١٢٢، والبيهقي ١٠/١٨٦، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٤٨: عند أبي داود بعضه، وقد رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، كلهم من حديث عمير بن قتادة الليثي، وأما حديث أبي داود الذي أشار إليه الهيثمي فهو من رواية أبي هريرة (٢٨٧٤) في الوصايا: باب (١٠) مختصراً وهو في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) ذحول جمع ذَحْل: الثأر، أو العداوة والحقد.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٧٩، ١٨٧ وفيه: «أعتى»، و ٢٠٧ مطولاً وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/٢٢ بلفظ: «إن أعتى الناس عند الله ثلاثة: رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحل الجاهلية»، ونسبه إلى ابن حبان من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: ورواه أحمد ٤/٣٢ نحوه والدارقطني ٣/٩٦ في الحدود، والحاكم ٤/٣٤٩ من حديث أبي شريح، والبيهقي ٨/٢٦ في الجنايات من حديث عائشة بمعناه، وروى البخاري في «صحيحه» (٦٨٨٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة جاهلية، ومُطَّلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه».

الكبيرة[1] الخامسة والسبعون

تاركُ الجمعةِ ليصلي وحدَهُ

عن ابن مسعـود رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـال لقومٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رَجُلاً يُصلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أحـرِّقَ على رِجالٍ يتخلَّفونَ عن الجُمعَةِ بُيوتَهم[2]» أخرجه مسلم(١).

وقـال ﷺ: «لينتهينَّ أقـوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمعـاتِ أو لَيَخْتمنَّ اللَّهُ على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ مِنَ الغافِلينَ» أخرجه[3] مسلم(٢).

وعن أبي الجعد الضمـري؛ أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «مَنْ تـركَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاوُناً طبعَ اللَّهُ على قلبِهِ»(٣) إسناده قوي أخرجه أبو داود والنسائي[4].

....

1 ـ من ب.

2 ـ ب: في بيوتهم.

3 ـ آ: رواه.

4 ـ أخرجه أبو داود والنسائي، من آ.

---

(١) (٦٥٢) (٢٥٤) في المساجد: باب (٤٢)، وأحمد ٤٠٢/١، والطيالسي (٣١٦)، والبيهقي ٥٦/٣ و١٧٢.

(٢) (٨٦٥) (٤٠) في الجمعة: باب (١٢)، والبيهقي ١٧١/٣ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/١، ٢٥٤، ٣٣٥ و٨٤/٢، وابن حبان (٢٧٧٤) في باب صلاة الجمعة، والنسائي (١٣٧٠) في الجمعة: باب (٢)، من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخـرجه أحمـد ٤٢٤/٣، وأبـو داود (١٠٥٢) في الصـلاة: بـاب (٢١٠)، =

وعن حفصة رضي الله عنها[1]، عن النَّبيِّ ﷺ قـال: «رَواحُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلم» رواه[2] النسائي(١).

....

1 ـ رضي الله عنها، من ب.   2 ـ رواه النسائي، من ب.

= والنسائي (١٣٦٩) في الجمعة: باب (٢)، والبيهقي ١٧٢/٣ في الجمعة.
وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣ عن جابر بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاث مـرار من غير عذر طبع الله على قلبه».
وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٥) عن أبي هريرة بلفظ: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه».

(١) أخـرجـه النسـائي (١٣٧١) في الجمعـة: باب (٢)، والبيهقي ١٨٧/٣ في الجمعة، وأبو داود (٣٤٢) في الطهارة: بـاب (١٢٩) نحوه من حـديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

الكبيرة[1] السادسة والسبعون

من جَسَّ على المسلمينَ ودَلَّ على عوراتِهِمْ

في البابِ حديثُ حاطبِ بن أبي بلتعةَ(١)، وأنَّ عمر رضي الله عنه أراد قتلَهُ بما فَعَلَ، فمنَعَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنْ قَتلِهِ لكونِهِ شَهِدَ بَدْراً.

فإن ترتب على جَسِّه وهنٌ على الإسلام وأهلِهِ، وقتل المسلمين[2]، وسبي وأسرٍ ونهب، أو شيء من ذلك، فهٰذا ممن يسعى[3] في الأرض فَسَاداً، وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتلُهُ، وحقَّ عليه العذاب، نسألُ[4] الله العافية.

وبالضَّرورة يدري كلُّ ذي جَسٍّ أن النميمةَ إذا كانتْ من الكَبَائِرِ، فنميمةُ الجاسوسِ أكبرُ وأعظمُ بكثير.

....

1 ـ من ب.
2 ـ آ: مسلمين.
3 ـ ب: سعى.
4 ـ ب: ونسأل.

---

(١) أخرجه أحمد ١/٨٠، والبخاري (٣٩٨٣) في المغازي: باب فضل من شهد بدراً، و (٤٢٧٤) فيه: باب (٤٦)، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة: باب (٣٦)، وأبو داود (٢٦٥٠) و (٢٦٥١) مختصراً في الجهاد: باب (١٠٨)، والترمذي (٣٣٠٥) في التفسير: باب (٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠٢٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٣٢، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/٣٤٩، من حديث علي رضي الله عنه.
وأخرجه الدارمي ٢/٣١٣ مختصراً من حديث أبي هريرة في فضل أهل بدر، وانظر «الإصابة» ١/٣٠٠.

ذكر فصل

جامع لما يحتمل أنَّه من الكَبَائِرِ

قـال النَّبيُّ ﷺ: «لا يُؤمن أحـدُكم حتَّى يُحبَّ لأخيـه مـا يُحِبُّ لنفسه» متفق عليه(١).

وقـال[1]: «لا يُؤمِنُ أحـدُكم حتَّى أكـونَ أحبَّ إليـهِ من أهلِهِ وَوَلَـدِهِ ونفسهِ والنَّاسِ أجمعين»(٢) صحيح[2].

وقال: «لا يُؤمِنُ أحدُكم حتَّى يكونَ هَوَاهُ تبعاً لِمَا جِئْتُ بِـهِ» إسناده صحيح(٣).

....

1 ـ من ب. 2 ـ من آ.

---

(١) أخـرجـه أحمـد ١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨، والبخـاري (١٣) في الإيمـان: بـاب (٧)، ومسلم (٤٥) (٧١) في الإيمـان: باب (١٧) من حـديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخـرجه أحمـد ١٧٧/٣، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨، والبخاري (١٥) في الإيمـان: بـاب (٨)، ومسلم (٤٤) (٧٠) في الإيمان: بـاب (١٦) بـألفـاظ متقـاربـة من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٧٧٩١)، وقال النووي في «الأربعين» (٤١): حديث حسن صحيح، روينـاه في «كتاب الحجـة» بإسنـاد صحيح، والكتـاب المـذكور هـو «الحجة على تـاركي سلوك طـريق المحجـة» لنصـر بن إبـراهيم المقـدسي. قال ابن رجب في «جـامع العلوم الحكم» ص ٣٦٤: وقـد خـرّج الحديث الحافظ أبو نعيم في «كتاب الأربعين» وقـال: وقد خـرجته الأئمـة في =

وقال: «واللهِ لا يُؤمنُ مَنْ لا يَأْمنُ جارُه بوائقَه»(١).

وقـال ﷺ: «مَنْ رأى مِنْكُم مُنْكراً فليغيِّـره بيـدِهِ، فـإنْ لم يستـطعْ فبِلسانِهِ، فإن لـم يستطعْ فبقلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمان» رواه[1] مسلم(٢).

وفي حديث لمسلم في الظُّلَمةِ: «فَمَنْ[2] جَاهَدَهُمْ بيدهِ فهـو مُؤْمِنٌ، ومن جَاهَدَهُم بلسانِهِ فهـو مؤمنٌ، ومن جاهَـدَهم بقلبِهِ فهـو مُؤْمِنٌ، ليس وراءَ ذٰلك من الإيمانِ حبَّةُ خَرْدَلٍ»(٣).

وفيه دليل على أنَّ من لم ينكـر المعاصي بقلبـه، ولا يَوَدُّ زَوَالهـا، فـإنَّه عَـدِيمُ الإيمانِ، ومنْ جِهَـادِ[3] القلبِ التَّوجـهُ إلى الله تعـالى في[4] أنْ يمحَقَ البَاطِلَ وأهلَهُ أو[5] أنْ يصلِحَهُم.

....

1 ـ رواه مسلم، من ب.
2 ـ آ: من.
3 ـ آ: جاهد.
4 ـ من ب.
5 ـ ب: و.

= مسـانيدهم، ثم خـرَّجه الـطبراني، وعـزاه في «الكنز» (١٠٨٤) إلى الحكيم، وأبي نصر السجزي في «الإبانة»، وقـال: حسن غريب، والخـطيب، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(١) أخـرجـه أحمـد ٢/٢٨٨، والحـاكم ٤/١٦٥، وقـال: صحيـح على شـرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه. وتقدم ص ٢٠٤، ت (٤) من حديث أبي شريح.

(٢) (٤٩) (٧٨) فـي الإيـمـان: بـاب (٢٠)، والـنـسـائـي (٥٠٠٨) و (٥٠٠٩) في الإيمان: باب (٧) بألفاظ متقاربة من حديث أبي سعيد الخـدري رضي الله عنه.

(٣) قـطعة من حـديث أخـرجـه أحمـد ١/٤٥٨ مختصـراً، ومسلم (٥٠) (٨٠) في الإيمان: باب (٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال النَّبيُّ[1] ﷺ: «إنَّهُ يُستعملُ عليكُمْ أمراءُ فتعرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فمن كَرِهَ فقد بَرِئ، ومَنْ أنكَرَ فقدْ سَلِمَ، ولكن مَنْ رَضِيَ وتابَعَ». قيل: أفلا نُقاتِلُهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فِيكُمُ الصَّلاَةَ» رواه مسلم(١).

وقد مرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرين يعذبانِ فقال: «إنَّهما يُعذَّبانِ، ومَا يُعذَّبانِ في كبيرٍ، بلى إنه كبيرٌ، أمَّا أحدُهُما فكانَ لا يستنزِهُ - وفي لفظ: لا يَسْتَتِرُ - من بوله[2]، وأمَّا الآخرُ فكان يَمشي بالنَّميمَةِ»(٢).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما[3]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أعانَ على خصومةٍ بغيرِ حقٍّ كان في سَخَطِ اللَّهِ حتَّى يَنْزِعَ». صحيح(٣).

وقال: «المكرُ والخَدِيعةُ في النَّارِ». إسناده قوي(٤).

....

1 - من ب.

2 - ب: فكان لا يستنزه من البول.

3 - رضي الله عنهما، من ب.

---

(١) (١٨٥٤) (٦٣) في الإمارة: باب (١٦)، وأبو داود (٤٧٦٠) في السنة: باب (٣٠)، والترمذي (٢٢٦٥) في الفتن: باب (٧٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح من حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٩ ت (١) فانظره.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم ٩٩/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠) في الأحكام: باب (٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدم من حديث أبي هريرة ص ٢٣٥، ت (١).

(٤) أخرجه ابن عدي ٥٨٤/٢ في «الكامل» بسند قال فيه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٦/٤: لا بأس به، والبيهقي في «الشعب» من حديث قيس بن سعد، وأبو داود في «المراسيل» (١٦٥) في باب التجارة، من حديث الحسن، والقضاعي (٢٥٣)، (٢٥٤)، (٣٥٤)، وقطعة من حديث عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، و«الصغير» ٢٦١/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٤، =

وقـال: «لَعَنَ اللّهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ لَـهُ» جـاء ذلـك من وجهين جيِّدين(١) عنه ﷺ.

وعنه ﷺ قال: «مَنْ خَبَّبَ على امرىء زوجتَه أو مَمْلُوكَهُ فليس مِنّا» رواه أبو داود(٢).

وقـال[1] ﷺ: «العيُّ والحياءُ شُعبتـان من الإيمانِ، والبَـذاءُ والجَفَاءُ شُعبتانِ من النِّفاقِ». هذا صحيح(٣).

وقال ﷺ: «الحَياءُ من الإيمـان، والإيمانُ من الجنَّـةِ، والبذاءُ من الجَفَاءِ، والجَفَاءُ في النَّارِ». رواه[2] هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرة(٤).

ورواه محمد بن عمر[3] بن أبي سلمة، عن أبي هـريـرة(٥) وكلاهُما صحيح.

. . . .

1 ـ هذا الحديث من آ.

2 ـ من هنا إلى قوله: صحيح، من آ.

3 ـ آ: عمرو، غلط.

= وابن حبـان «الموارد» (١١٠٧) من حـديث ابن مسعود، والحـاكم ٤/٦٠٧ في الأهـوال من حديث أنس، وإسحـاق بن راهويـه في «مسنـده» من حـديث أبي هريرة، وفي إسناد كل منهـا مقال، لكن مجمـوعها يـدل على أن للمتن أصلاً، فهو حسن.

(١) تقدما ص ١٤٦ ت (١) و (٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٩٧، وأبو داود (٥١٧٠) في الأدب: باب (١٣٥)، والحاكم ٢/١٩٦، وقـال: صحيـح، ووافقـه الـذهبي، والبيهقي في «السنن الكبـرى» ٨/١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٧، ت (٢).

(٤) أخـرجـه البخـاري في «الأدب المفـرد» (١٣١٤)، وابن مـاجـه (٤١٨٤) في الزهد: باب (١١٧)، والحاكم ١/٥٢ في الإيمان.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠٩) في البر والصلة: باب (٦٥)، وقـال: حسن صحيح، =

وقال ﷺ: «مَنْ ماتَ وليسَ عليه إمامُ جماعةٍ؛ فإنَّ موتَتَهُ موتةٌ جاهليةٌ»(١). إسناده صحيح.

وقال سليمان بن موسى: نبأنا وقَّاصُ بن ربيعة، عن المستوردِ بن شدّاد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أكلَ بمسلِمٍ أكلةً أطعمه اللَّهُ بها أكلةً من نارٍ يوم القِيَامَةِ، ومَنْ أقامَ بمسْلِمٍ مقامَ سمعةٍ أقامَهُ اللَّهُ يومَ القِيامةِ مقامَ رياءٍ وسمعةٍ، ومن اكتسى بمسلمٍ ثوباً كَسَاهُ اللَّهُ ثوباً من نارٍ يوم القيامَةِ»(٢) صححه الحاكم.

وصحح من حديث[1] أبي خِراش السّلمي؛ أنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول: «من هَجَر أخاهُ سَنَةً فهو كَسَفْكِ دَمِهِ»(٣).

....

1 ـ من حديث، من ب.

= وابن حبان (١٩٢٩) «الموارد»: باب ما جاء في الحياء، والحاكم ١/٥٣ في الإيمان.

(١) قطعة من حديث أخرجه الحاكم ١/٧٧ و ١١٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وأخرجه من حديث عامر بن ربيعة أحمد ٣/٤٤٦، والطبراني، وابن أبي شيبة، كما في «الكنز» (١٤٨٦١).

(٢) أخرجه الحاكم ٤/١٢٧ ـ ١٢٨ في الأطعمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعزاه في «الكنز» (٨٠٥٦) إلى ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» عن الحسن مرسلاً، ومن وجه آخر عن أنس موقوفاً، و (٨٠٥٥) ونسبه إلى الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» عن الحسن مرسلاً أيضاً.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٦) في الأدب: باب (٥٥) فيمن يهجر أخاه المسلم، والحاكم ٤/١٦٣، وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عمـر رضي الله عنهما[1]، عن النَّبيِّ ﷺ قـال: «مَنْ حالتْ شفاعتُه دون حَدٍّ من حدودِ الله فقد ضَادَّ اللَّهَ في أمرهِ» إسناده جيّد(١).

وقـال النَّبيُّ[2] ﷺ: «إنَّ الـرَّجُـلَ ليتكلمُ بـالكَلِمَـةِ مِنْ سَخَطِ الله لا يُلقي لها بَـالاً يهوي بها في جَهَنَّم». أخرجه[3] البخاري(٢).

وقال ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ ليتكلمُ بالكَلِمَةِ من رضوانِ الله، مَـا يظنُّ أنْ تَبْلُغَ[4] ما بَلَغَتْ، يَكتبُ اللَّهُ له بِهَا رِضْوانَهُ إلى يوم ِ القِيَـامَةِ، وإنَّ الـرَّجلَ ليتكلَّمُ بالكلِمَةِ من سَخَطِ اللَّهِ[5]، مـا كانَ يَـظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بلغتْ، يكتبُ اللَّهُ لهُ بِهَا سَخَطَه إلى يوم ِ يَلْقَاهُ[6]» صحّحه الترمذي(٣).

....

1 ـ رضي الله عنهما، من ب.
2 ـ من ب.
3 ـ آ: رواه.
4 ـ ب: يبلغ بها.
5 ـ من سخط الله، من ب.
6 ـ ب: القيامة.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٧٠ مطولاً، وأبو داود (٣٥٩٧) في الأقضية: باب (١٤)، وليس فيه: «في أمره» مطولاً، والحاكم ٤/٣٨٣، والطبراني (١٣٠٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٣٢.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦٤٧٨) في الرقاق: باب (٢٣)، ولفظه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم» ونحوه عند أحمد ٢/٢٣٦، والترمذي (٢٣١٤) في الزهد: باب (١٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٩٧٠) في الفتن: باب (١٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤/٤٦٩، والترمذي (٢٣١٩) في الزهد: باب (١٢) ولفظه: «إن أحدكم....»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم ١/٤٥ و ٤٦ في الإيمان، وابن ماجه (٣٩٦٩) في الفتن: باب (١٢) من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقُولُوا للمنافِقِ سَيِّدٌ، فإنَّه إنْ يكُ سيِّداً فقد أسخطتُمْ رَبَّكُمْ عزَّ وجلَّ». صحيح، رواه أبو داود(١).

وقال النَّبيُّ[1] ﷺ: «آيةُ المنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّث كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ وإذا ائتمنَ خانَ[2]» متفق عليه(٢).

فأمَّا الكذب(٣) والخيانة(٤) فقد مرَّا، وأمَّا خُلْفُ الوعد فهو المقصود بالذِّكر هُنا، وقد قال الله تعالى: ﴿ومِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ[3] مِنَ الصَّالِحينَ. فَلَمَّا آتاهم[4] مِنْ فَضْلِهِ بَخلُوا بِهِ وتَولَّوْا وهُمْ مُعرِضُونَ فأعْقَبَهُمْ نِفَاقاً في قُلوبِهِمْ إلى يوم يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وبِمَا كَانُوا يَكذِبُونَ[5]﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

وعن[6] زيد بن أرقم مرفوعاً قال[7]: «مَنْ لم يأخُذْ[8] من شارِبِهِ فليس

....

1 ـ من ب.
2 ـ ب: وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف.
3 ـ من هنا إلى قوله: معرضون، بدلها في ب: إلى قوله.
4 ـ فلما آتاهم، مكررة في آ.
5 ـ وبما كانوا يكذبون، من آ.
6 ـ وعن: من آ.
7 ـ في ب زيادة: قال رسول الله ﷺ.
8 ـ من ب.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٥ ـ ٣٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧) في الأدب: باب (٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤)، والحاكم ٣١١/٤، وفيه: «فقد أغضب ربَّه تبارك وتعالى»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١ ت (٢).
(٣) تقدم الكلام على الكذب ص ٧٢ في الكبيرة التاسعة.
(٤) تقدم الكلام على الخيانة ص ١٥٥ الكبيرة (٣٤).

مِنّا»(١) صحّحه الترمذي وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما[1]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خَالِفُوا المَجُوسَ، وَفِّرُوا اللّحى وأحْفُوا الشَّوَارِبَ» متفق عليه(٢).

قال الحسن البصري: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً[2] إلى هذه الأمصار فينظروا كُلَّ[3] منْ لم يَحُجّ، مِمَّنْ[4] كانتْ له جِدَةٌ ولم يحجَّ فيضربوا عليهم الجِزْيَةَ، ما هُمْ بمسلمينَ، ما هم بمسلمينَ[5]. رواه سعيد بن منصور في «سننه»(٣).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ فرَّقَ بينَ والدةٍ وَوَلَدِها فرَّق اللَّهُ بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القيامة»(٤) رواه

....

1 ـ رضي الله عنهما، من ب.
2 ـ من آ.
3 ـ من آ.
4 ـ فمن كانت له جدة ولم يحج.
5 ـ ما هم بمسلمين، من آ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب (١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١٣) في الطهارة: باب (١٣)، وعزاه في «الكنز» (١٧٢٤٢) إلى الدارقطني، والعقيلي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣) في اللباس: باب (٦٤) و(٦٥)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤) في الطهارة: باب (١٦)، ولفظه فيهما: «خالفوا المشركين...».
وأخرجه مسلم (٢٦٠)، ولفظه: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»، من حديث أبي هريرة.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٦، وقال: بسند صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٤١٣، والترمذي (١٢٨٣) في البيوع: باب (٥٢)، وقال: حسن غريب، والحاكم ٢/٥٥ في البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والدارقطني ٣/٦٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

الإمام[1] أحمد والترمذي.

ويروى عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ فرَّ مِنْ ميراثِ وَارثِهِ قَطَعَ اللَّهُ ميراثَه مِنَ الجنَّةِ»(١) في سنده مقال.

وعن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليعملُ بطاعَةِ اللَّهِ سِتينَ سَنَةً، ثم يحضُرهُ الموتُ فَيُضارُّ في الوصِيَّةِ، فتجبُ لهُ النَّار». ثم قرأ أبو هريرة: ﴿غَيرَ مُضَارٍّ وصيةً من اللَّه واللَّهُ عليمٌ حليمٌ[2]﴾ [النساء: ١٢] الآيات. رواه أبو داود والترمذي(٢).

وعن عمرو بن خارجة[3]: أنَّ[4] النَّبي ﷺ خَطَبَ على ناقَتِهِ[5]، فسمعتُهُ يقول: «إنَّ اللَّهَ أعطىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيّةَ لِوَارِثٍ» صحّحه الترمذي(٣).

. . . .

1 ـ من آ.
2 ـ والله عليم حليم، الآيات، من ب.
3 ـ ب: وعن عمر.
4 ـ من ب.
5 ـ آ: ناقة.

= ١٢٦/٩، والديلمي في «الفردوس» (٥٦٥٤)، وانظر «التلخيص الحبير» ١٥/٣ ـ ١٦.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣) في الوصايا: باب (٣) قال في «الزوائد»: في إسناده زيد العَمِّيّ من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) في الوصايا: باب (٣)، والترمذي (٢١١٧) في الوصايا: باب ما جاء في الضرار في الوصية، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢٧٠٤) في الوصايا: باب (٣) بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٨/٤، والترمذي (٢١٢١) مطولاً في الوصايا: باب (٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٦٤٣) في الوصايا: باب (٥)، وابن ماجه (٢٧١٢) في الوصايا: باب (٦) بمعناه، والدارقطني ١٥٢/٤ نحوه عن عمرو بن خارجة. =

وعن النَّبيِّ ﷺ قال[1]: «إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيء»(١).

وقال ﷺ: «إنَّ مِنْ شرِّ النَّاسِ عندَ الله مَنْزِلةً يومَ القيامةِ رجلٌ يُفضي إلى امرأتهِ وتُفضي إليه، ثم ينشرُ سِرَّهَا»(٢). أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ من أتىٰ امرأةً في دُبرهَا»(٣). رواه أحمد وأبو داود[2].

وفي لفظ: «لا ينظرُ اللَّهُ إلى رجلٍ جامَعَ امرأتَهُ[3] في دُبُرِهَا(٤)».

وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أتى حَائِضاً، أو امرأةً في دُبُرهَا، أو

....

1 ـ آ: وقال النبي ﷺ.
2 ـ ب: رواه أبو داود.
3 ـ آ: امرأة.

= وأخرجه أحمد ٥/٢٦٧، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي.
وابن ماجه (٢٧١٤) من حديث أنس، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داود وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ ت (١).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٦٩، ومسلم (١٤٣٧) في النكاح: باب (٢١)، وأبو داود (٤٨٧٠) في الأدب: باب في نقل الحديث، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٩) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٤٤٤، وأبو داود (٢١٦٢) في النكاح: باب (٤٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٢٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٥) في الرضاع: باب (١٢) نحوه من حديث ابن عباس،وقال: حسن غريب، وله شاهد عند النسائي في «عشرة النساء» (١٢٥) و (١٢٦) و (١٢٧) و (١٢٨) بألفاظ متقاربة، وابن ماجه (١٩٢٣) في النكاح: باب (٢٩) بلفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كاهِناً فصدَّقَهُ؛ فقد كفَر، أو قال: بَرِيءَ مِمَّا أُنزلَ على محمدٍ ﷺ[1] ».
رواه أبو داود والترمذي(١)، وليس إسناده بالقائم.

وقال النَّبيّ ﷺ: «لو أنَّ رجلاً اطَّلَعَ عليك بغير إذنٍ فحذفتَه بحصاةٍ، ففقأت عينه؛ ما كان عليك جُنَاحٌ»(٢) متفق عليه.

وقال ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنِهمْ فقدْ حَلَّ لَهُم أنْ يَفْقَؤُوا عينَه»(٣) أخرجه مسلم.

زياد بن الحصين[2]، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله

....

1 ـ من هنا إلى آخر العبارة، من آ.   2 ـ ب: وعن ابن عباس.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٠٨، ٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤) في الطب: باب (٢١) في الكاهن، والترمذي (١٣٥) في الطهارة: باب (١٠٢) في كراهية إتيان الحائض وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣١) و (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة: باب (١٢٢)، والدارمي ١/٢٥٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٥٢ ـ ٢٥٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٩٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٤٣، والبخاري (٦٩٠٢) في الديات: باب (٢٣)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب: باب (٩)، والنسائي (٤٨٦١) في القسامة: باب (٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٨٥، والطيالسي (٤٦٢٦)، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٣) في الآداب: باب (٩) تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي (٤٨٦٠) في القسامة: باب (٤٧)، من حديث أبي هريرة.

عنهـما[1] قال: قـال[2] رسول الله ﷺ: «إيَّـاكُم والغُلُوَّ فـإنَّمـا هَلَكَ مَنْ كـان قبلَكُمْ بالغُلُوِّ[3]»(١).

و[4]قال تعالى: ﴿قُلْ يا أهلَ الكِتَابِ لا تَغْلُوا في دِينكُم[5] غَيـرَ الحَقِّ، ولا تَتَّبِعُـوا أهواءَ قَومٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْـلُ وأضَلُّوا كثيـراً وضَلُّوا عن سَـوَاءِ السَّبيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقد عَدَّ ابن حزم الغُلُوَّ في الدين من الكبائر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما[6]، عن النَّبيِّ ﷺ قـال[7]: «مَنْ حُلِفَ لـهُ باللَّهِ فَلْيـرضَ، ومَنْ لم يَـرْضَ فليسَ مِنَ اللَّه في شيءٍ»(٢) رواه ابن ماجه.

وعن أبي بكـر الصِّديق رضي الله عنـه قال: قـال[8] النَّبيُّ ﷺ: «لا

....

1 ـ رضي الله عنهما، من ب.
2 ـ من آ.
3 ـ ب: رواه أبو داود والترمذي وليس إسناده بالقوي.
4 ـ من آ.

5 ـ من هنا إلى آخر الآية بدله في ب: الآية.
1 ـ رضي الله عنهما، من ب.
2 ـ من آ.
3 ـ قال النبي ﷺ، من آ.

---

(١) أخرجه أحمـد ١/٢١٥ و ٣٤٧، والنسائي (٣٠٥٧) في الحـج: باب (٢١٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك: بـاب (٦٣)، من حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما.
(٢) قطعة من حديث أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) في الكفارات: بـاب (٤)، قال في «الزوائد»: رجـال إسناده ثقـات، ولفظه: «لا تحلفـوا بآبـائكم، من حلف بالله فلْيَصدُق...»، والبيهقي ١٠/١٨١ في الشهادات.

يدخلُ الجنَّةَ خَبٌّ ولا مَنَّانٌ ولا بخيلٌ». أخرجه الترمذي بسند ضعيف(١).

وقال النَّبيُّ ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّعَ مَنْ يقوت»(٢).

وقال: «كفىٰ بالمرءِ إثماً أنْ يحدِّثَ بكل ما سمع»(٣).

و[1] قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبخلونَ ويأمُرونَ النَّاسَ بالبُخْلِ و[2] مَنْ يَتَوَلَّ فإنَّ اللَّهَ هُو الغَنِيُّ الحميدُ﴾ [الحديد: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَومَ القِيامَةِ[3]﴾ [آل عمران: ١٨٠].

....

1 ـ من ب.
2 ـ من هنا إلى آخر الآية، بدلها في ب: الآية.
3 ـ يوم القيامة، من ب.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦٣) في البر والصلة: باب (٤١) وقال: هذا حديث حسن غريب، والطيالسي نحوه (٩)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٩٨) مطولاً، وقال محققه: إسناده ضعيف، والخب: الخداع.

(٢) أخرجه أحمد٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ومسلم (٩٩٦) في الزكاة: باب فضل النفقة، وفيه «عمن يملك قوته»، والحاكم ١/ ٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (١٦٩٢) في الزكاة: باب صلة الرحم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الخطابي: من يقوت: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) في الأدب: باب (٨٨)، وقال: لم يذكر حفص أبا هريرة، وابن حبان (٣٠) في «الإحسان»، وأخرجه مسلم (٥) في المقدمة: باب (٣)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٦٠، بلفظ: «كفى بالمرء كذباً..» كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿هَا أنتُمْ هَٰؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لتُنفِقُوا في سبيلِ اللَّهِ فمنكم[1] من يَبْخَلُ، ومَنْ يَبْخَلْ فإنَّما يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ واللَّهُ الغَنِيُّ وأَنْتُمُ الفقراءُ﴾ [محمد: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وأمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنَى. وكَذَّبَ بالحُسْنَى. فسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرَى. و[2]ما يُغْنِي عَنْهُ مَالُه إذا تَرَدَّى﴾ [الليل: ٨ - ١١].

وقال تعالى: ﴿ما أَغْنَى عنِّي مَالِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ ومَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨].

وقال تعالى[3]: ﴿ومَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأُولَئِكَ هُمُ المُفلحونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ فإنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ علىٰ أنْ سَفَكُوا دِمَاءَهم واسْتَحلُّوا محارِمَهُمْ» أخرجه مسلم(١).

....

1 - من هنا إلى اخر الآية، من آ.　　　2 - هذه الآية من آ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣)، ومسلم (٢٥٧٨) (٥٦) في البر والصلة: باب (١٥)، والبيهقي ١٠/١٣٤ في آداب القاضي، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وعند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٦٠، ١٩١، ١٩٥، ومن حديث أبي هريرة ٢/٤٣١.

وقال النَّبيُّ[1] ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدْوَىٰ مِنَ البُخْلِ»(١).

وفي الحديث: «ثلاثٌ مُهلكاتٌ: شُحٌّ مطاعٌ، وهوًى مُتَّبَعٌ، وإعجابُ كلِّ ذي رأيٍ بِرَأْيِهِ»(٢).

وصحح الترمذي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ الجالسَ وسطَ الحَلْقَةِ(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[2] قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إيَّاكُمْ والحسدَ، فإنَّ الحَسَدَ يأكلُ الحسَناتِ كما تأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أخرجه أبو داود(٤).

....

1 ـ من ب. 2 ـ رضي الله عنه، من ب.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٣) في المغازي: باب (٧٣) قصة عُمان والبحرين، و (٣١٣٧) في فرض الخمس: باب (١٤).

(٢) أخرجه البزار (٨١) وقال: وهذا لم يروه هكذا إلا الفضل، ولا عنه إلا أيوب، ونحوه (٨٠) مطولاً، و (٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه في «الكنز» (٤٣٨٦٧) للطبراني في «الأوسط»، وأبي الشيخ في «التوبيخ»، والبيهقي في «الشعب»، والخطيب في «المتفق والمفترق» عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٥٣) في الأدب: باب (١٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، وقال: لا يصح، وأبو داود (٤٩٠٣) في الأدب: باب (٥٢)، وفي سنده مجهول.
وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه (٤٢١٠) في الزهد: باب (٢٢)، ولفظه: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب...» مطولاً، قال في «الزوائد» الجملة الأولى رواها أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة، وإسناد حديث أنس فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

وقال ﷺ: «لَوْ يَعْلمُ المارُّ بينَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذا عـليه لَكَـانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خيراً له»(١).

وقال ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى ما يستُرُهُ مِنَ النَّاس، فأرادَ أحـدٌ أنْ يَجْتـازَ بينَ يَـدَيْـهِ فَلْيَـدْفَعْـهُ في نَحْـرِهِ، فـإنْ أَبَىٰ فلْيُقـاتِلْهُ فـإنَّمَـا هـو شَيْطان»(٢).

وفي لفظٍ لمسلم: «فإنْ أبىٰ فلْيُقاتِلْهُ فإنَّ مَعَهُ القَرِينَ»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[1] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والَّـذي نفسي بِيَدِهِ لا تدخلونَ الجنَّةَ حتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤْمِنوا حتَّى[2] تَحَـابُّوا، أَوَلاَ

....

1 ـ رضي الله عنه، من ب.

2 ـ قوله: تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى، سقط من ب.

---

(١) وتمامه: «من أن يمر بين يديه» أخرجـه أحمد ٤/١٦٩، والبخـاري (٥١٠) في الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧)(٢٦١) في الصلاة، بـاب (٤٨)، وأبو داود (٧٠١) في الصـلاة: باب مـا ينهى عنه من المـرور بين يدي المصلي، والترمذي (٣٣٦) في أبواب الصـلاة: باب مـا جاء في كـراهية المرور بين يدي المصلي، قـال أبو عيسى: حـديث حسن صحيح، والنسـائي (٧٥٦) في القبلة: باب التشديـد في المرور بين يـدي المصلي وبين سترتـه، وابن مـاجه (٩٤٥) في إقـامة الصـلاة: باب المـرور بين يدي المصلي، والبيهقي ٢/٢٦٨، كلهم من حـديـث أبي جـهيـم رضي الله عـنــه، وانــظر «التلخيص الحبير» ١/٢٨٦.

(٢) أخـرجه أحمـد ٣/٦٣، والبخاري (٥٠٩) في الصـلاة: باب (١٠٠)، ونحـوه (٣٢٧٤) في بـدء الخلق: بـاب صفـة إبليس وجنـوده، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٨) في الصلاة: باب منـع المار بين يـدي المصلي، والبيهقي ٢/٢٦٧ من حديث أبي سعيد، وانظر «التلخيص الحبير» ١/٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦) (٢٦٠) في الصلاة: باب (٤٨) منع المار.

أدلُّكُمْ علىٰ شَيءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أفشُوا السَّلامَ بينَكم»(١).

آخر الكتاب[1]

. . . .

1 ـ في آ: «والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف، وعليها خطه قال: صح ذلك، وكتبه. . . محمد ابن أحمد الشافعي».
وفي ب: «والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله على سائر الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.
وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر الخير، من شهور سنة ثمان وسبعين وثمان مئة على يد فقير عفو ربه عيسى بن علي بن محمد الشافعي».

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٧٧، ٥١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٠) مختصراً، ومسلم (٥٤) (٩٣) (٩٤) في الإيمان: باب (٢٢)، وأبو داود (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام، والترمذي (٢٦٨٨) في الاستئذان: باب ما جاء في إفشاءِ السلام، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان، و(٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام، وابن حبان (٢٣٦) في «الإحسان»، والديلمي في «الفردوس» (٧٠٧١)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

الفهارس العامة

- الآيات
- الأحاديث والآثار
- الأعلام
- الكتب
- الألفاظ المشروحة
- فهرس أبجدي لموضوعات الكتاب
- فهرس الموضوعات

الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الألفاظ المشروحة

فهرس أبجدي لموضوعات الكتاب

فهرس الموضوعات